الأحكام المتعلقة بالرياضة والألعاب

من واقع فتاوى دار الإفتاء المصرية



رقم الإيداع بدار الكتب ٢٣٠٨٩/ ٢٠٢٠

I.S.B.N.978-977-6725-25-6


بسم الله الرحمن الرحيم

المُقدِّمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وآله وصحبه ومَن والاه، وبعد:

فإنَّ دار الإفتاء المصرية تقوم بدور ريادي في تبيين الأحكام الشرعية بشكل يتناسب مع واقع الناس المعاصر، مع مراعاة اختلاف الأحوال والأزمان والأماكن والأشخاص.

وقد كَثُر في وقتنا الحالي أنواعٌ متعددة من الألعاب الرياضية لم تكن موجودة في الماضي، فلم تقتصر الرياضة كما كانت في السابق على أنواع محدودة؛ كالجري والوَثْب والسباحة ونحو ذلك، بل تطور الأمر إلى ممارسة بعض أنواع الألعاب عن طريق الإنترنت، ومن ناحية أخرى أصبحت ممارسة بعض الألعاب الرياضية مهنةً وعملًا يتكسب منه الرياضي، سواء كان مُدَرِّبًا أو لاعبًا، ويكون هناك عقد بينه وبين الفريق أو النادي الرياضي.

فمن أجل ذلك رأت دار الإفتاء المصرية أن تقوم بجمع كل ما يتعلَّق بهذا الجانب من فتاوى، وإصداره في كتاب نوعي بعنوان: «**الأحكام المتعلقة بالرياضة والألعاب من واقع فتاوى دار الإفتاء المصرية**»، حيث تَمَّ جمع الأسئلة التي تدور حول مشروعية ممارسة بعض الألعاب الرياضية والإلكترونية،

والإجابة عنها بشكل موضوعي وبأسلوب سهل يجمع بين الأصالة والمعاصرة، يستفيد به كل مَن وقف على هذا الكتاب، سواء كان من المتخصصين في العلوم الشرعية، أو كان من غير المتخصصين فيها.

ومنهجنا في هذا الكتاب على النحو الآتي:

أولا: رَصْد مجموعة من الأسئلة التي تشغل أذهان الناس في العصر الحاضر حول ممارسة الألعاب الرياضية والإلكترونية.

ثانيًا: البحث حول تلك الموضوعات والأسئلة بحثًا موضوعيًّا علميًّا لتقديم الإجابات عن تلك الأسئلة بشكل موضوعي يناسب الواقع المعاصر.

ثالثًا: إصدار الفتاوى المتعلقة بتلك الأسئلة؛ بأسلوب يجمع بين الأصالة والمعاصرة، وذلك ليستفيد منه المتخصصون في البحث العلمي والشرعي، وكذلك يجد غير المتخصص ما يحتاج إليه ويعود عليه بالنفع.

وحَريٌّ أن نقول: إنَّ المُطالِع للفتاوى والأحكام الموجودة في هذا الكتاب سيجد أَنَّ اللعب -من حيث هو نشاط ذهني أو بدني يقوم به الفرد تلبيةً لرغباته وإشباعًا لغرائزه- من وسائل الترفيه والترويح عن النفس التي أباحها الإسلام كما أباحته

الشرائع كلها؛ لكونه من متطلبات الفطرة الإنسانية والنفس البشرية، وقد أخبرنا الله عَزَّوَجَلَّ في القرآن الكريم عن إخوة سيدنا يوسف حينما قالوا لأبيهم: ﴿ **أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ** ﴾ [يوسف: ١٢].

فالآية دالة على أَنَّ اللعب الذي ذكره إخوة سيدنا يوسف كان مباحًا، ولولا ذلك لأنكره عليهم يعقوب عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

ومن الأدلة أيضًا على جواز اللعب والترويح عن النَّفْس: ما ثبت عن السيدة عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ((**لقد رأيتُ رسول الله** صَلَّىٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يومًا على باب حجرتي، والحبشة يلعبون في المسجد، ورسول الله** صَلَّىٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَسْتُرُنِي بردائه، أنظر إلى لَعِبِهِم**))(١).

وذكر الإمام مسلم في صحيحه عن حنظلة الأسيدي قال: «لقيني أبو بكر فقال: كيف أنت يا حنظلة؟ قال: قلت: نافق حنظلة، قال: سبحان الله، ما تقول؟ قال: قلت: نكون عند رسول الله صَلَّىٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يذكِّرنا بالنار والجنة، حتى كأنا رأي عين، فإذا خرجنا من عند رسول الله صَلَّىٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات، فنسينا كثيرًا، قال أبو بكر: فوالله

---

(١) متفق عليه.

إنَّـا لنلقـى مثل هـذا، فانطلقت أنا وأبـو بكر، حتـى دخلنا على رسـول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، قلت: نافق حنظلة يا رسول الله. فقال رسـول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: ((**وما ذاك؟**)) قلت: يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالنـار والجنة حتى كأنا رأي عين، فإذا خرجنا من عنـدك عافسـنا الأزواج والأولاد والضيعات نسـينا كثيرًا. فقال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: ((**والذي نفسي بيده إن لو تدومون على ما تكونون عندي، وفي الذكر، لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة**)) ثلاث مرات».

كمـا أَنَّ الناظـر في هـذا الكتـاب يمكنـه اسـتخلاص عدة ضوابط فقهية لضبط سـلوك الفرد في اللعب والترفيه عن نفسـه، ومن أهم هذه الضوابط:

أَولًا: أَنْ تكـون ممارسـة الألعـاب بِنيَّـة اسـتعادة نشـاط الإنسـان من الناحية الذهنية والبدنية والنفسـية للاستعانة بذلك علـى الطاعة والعبادة؛ لأنَّ هذا هو مقصود اللعب، والنية تُحوِّل العـادات والمباحات إلى عبـادات، فقد روى الإمـام البخاري في صحيحـه عـن عمر بـن الخطَّـاب رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قـال: سـمعتُ رسـول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يقـول: ((**إنَّما الأعمال بالنيـات، وإنَّما لكل امرئ ما نوى**)).

ثانيًا: أَلَّا يكون الانشغال بالألعاب سببًا لإضاعة الفرائض واللهو عن أمور الدِّين؛ لأنَّ هذا من فعل الشيطان، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة:٩١].

كما أَنَّ الإنسان لا بد وأن يراعي الله عَزَّوَجَلَّ في كل أمور حياته، قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

ثالثًا: أَلَّا تكون الألعاب سببًا في انشغال الإنسان عن أداء مصالحه وما طُلِب منه القيام به فيما يتعلق بأمور الدنيا؛ كانشغاله باللعب في وقت العمل، لأنَّ في ذلك عدم التزام بالعقد الذي بمقتضاه يحبس الإنسان من وقته لأدائه، وقد أمرنا الله تعالى بالوفاء بالعقود، فقال في كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ٣].

رابعًا: أَلَّا تشتمل الألعاب على مُحَرَّمٍ؛ كالقمار أو العري أو غيره مما ينافي الأخلاق الإسلامية؛ لأمر الله سبحانه باجتناب المحرمات، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا

ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠].

__خامسًا:__ أَلَّا يُدْمِن الإنسان هذه الألعاب مما يكون سببًا في إضاعة ماله أو وقته؛ فالإنسان محاسب أمام الله عَزَّوَجَلَّ على ماله فيما أنفقه، وعن وقته فيما ضيَّعه، وعن جسده فيما أبلاه؛ فقد روى الإمام الترمذي في سننه عن أبي برزة الأسلمي قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه؟ وعن علمه فيم فعل؟ وعن ماله من أين اكتسبه؟ وفيم أنفقه؟ وعن جسمه فيم أبلاه؟**)).

__سادسًا:__ أَلَّا تشتمل الألعاب على أمرٍ يعود بالسَّلْب على مَن يمارسها؛ كأن يُؤثِّر اللعب على جسد اللاعب بشكل سلبي؛ كإضعاف بصره أو انحناء ظهره لطول مدة اللعب؛ لأن هذا يُؤثِّر سَلبًا على الفرد، ويعود على المجتمع بالضرر، وفي هذه الحالة يجب الابتعاد عنها؛ عملًا بقاعدة: «الضرر يزال»، أي: يَلْزَم منعه.

وفي الختام نود أن نقول:

إنَّ مَن يُطالِع هذا الكتاب سيجد أنَّه قد احتوى على عدة فتاوى مهمة لا غنى لمَنْ يعمل في المجال الرياضي عنها؛

ويأتي ذلك في سياق حرص دار الإفتاء المصرية -كما هو المعهود والمُلاحَظ في إصداراتها المختلفة- على إبراز سلسلة إصدارات نوعية بأسلوبٍ مبتكرٍ جامعٍ بين الجدة العلمية والمعاصرة للواقع؛ وذلك من أجل أن يكون للدار السَّبْق في معالجة ما يستجد من قضايا تمس الجانب الشرعي في واقعنا المعاصر، وهذا الكتاب وغيره من الإصدارات النوعية خير شاهد على ذلك.

ونرجو من الله تعالى حَوْز الرضوان والرحمة، وأن يجعل هذا الكتاب خِدْمة للإسلام السمح الحنيف، راجين منه عَزَّوَجَلَّ أن يتقبل هذا العمل، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به أمة المسلمين وسائر الناس أجمعين، وصلَّى الله وسلَّم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله أَوَّلًا وآخرًا...

أ.د/ شوقي إبراهيم علَّام

مفتي جمهورية مصر العربية

الفتاوى

حكم ألعاب الفيديو العنيفة للأطفال

السؤال

ما حكم ممارسة الأطفال لألعاب الفيديو العنيفة للأطفال؟

الجواب

اللَّعِب: نشاطٌ ذهني أو بدني يقوم به الفرد؛ تلبيةً لرغباته وإشباعًا لغرائزه، ونفسية الطفل مفطورة على الميل إلى اللعب والمرح، وممارسته الألعاب فيها مقصد تربوي مهم؛ حيث إنَّ الشرع حثَّ على تأديب الأطفال وتعليمهم الرياضات النافعة والأنشطة المهمَّة التي تظهر ميولهم الفكرية وتكشف عن مكنوناتهم العاطفية والاجتماعية، مما يؤسس للنشاط الذهني والبدني عند الطفل، فيستطيع أن يقوم بدورٍ إيجابي في خدمة دينه ومجتمعه؛ فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**عَلِّمُوا أَبْنَاءَكُمُ السِّبَاحَةَ وَالرَّمْيَ، وَالْمَرْأَةَ الْمِغْزَلَ**»[1].

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان.

وكتب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة بن الجرَّاح رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «أَنْ عَلِّمُوا غِلْمَانَكُمُ الْعَوْمَ، وَمُقَاتِلَتَكُمُ الرَّمْيَ»(١).

وعن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: كانَ رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ يدخلُ علينا، ولي أخٌ صغير يُكنى أبا عُميرٍ، وكان له نُغَرٌ يلعبُ به، فمات، فدَخَلَ عليه النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ ذاتَ يوم فرآه حزينًا، فقال: «**ما شأنه؟**». قالوا: مات نُغَرُه، فقال: «**يا أبا عُميرٍ، ما فَعَلَ النُّغَيْرُ؟**»(٢). والنُّغَرُ: البلبل.

وقد وقف العلماء مع هذا الحديث كثيرًا مستخرجين منه الفوائد والأحكام حتَّى أوصلها بعضهم إلى ما يزيد على ثلاثمائة فائدة؛ بل وأفردها بعضهم بالتأليف، مما يدل على الترخص للطفل في ممارسة بعض الألعاب بما تحصل به لذته وتشبع غريزته:

قال الإمام ابن القاصِّ الشافعي: «وفيه دليلٌ على الرخصة للوالدين في تخلية الصبي وما يروم من اللعب إذا لم يكن من دواعي الفجور... وفيه دليلٌ على أنَّ إنفاق المال في ملاعب

---

(١) أخرجه أحمد في المُسند، وابن حبَّان في صحيحه.
(٢) متَّفق عليه.

الصبيـان ليس مـن أكل المال بالباطل إذا لـم يكن من الملاهي المنهية» اهـ[١].

وينبغي أن يكون ذلك في إطار الرفق واللِّين وحُسنِ التوجيه؛ فعـن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: ((**عَلِّمُوا، وَلَا تُعَنِّفُوا؛ فَإِنَّ الْمُعَلِّمَ خَيْرٌ مِنَ الْمُعَنِّفِ**))[٢].

قال الحافظ زين الدين المنـاوي: «أي علموهم وحالتكم الرفق، وهو ضد العنف ((**فإنَّ المعلم**)) بالرفق ((**خير من**)) المعلم ((**المعنِّف**)) أي: بالشدة والغلظة، فإنَّ الخير كله في الرفق، والشر في ضده» اهـ[٣].

وتتنـوع أسـاليب ألعـاب الأطفـال حسـب الأعـراف والبيئـات، وتتطوَّر وتتمدَّن حسـب الأفكار والثقافـات؛ فمنها ما هو تلقائي يتسـلى فيه الطفل بشـغل وقته دون تقييد بأسلوب محـدد، ومنها ما يلزم لأدائها أسـلوب مُعيَّن؛ كألعـاب التمثيل والمحـاكاة، وألعـاب الفـكِّ والتركيـب، والتلويـن والتظليل، ونحو ذلك.

---

(١) فوائد حديث أبي عمير، لابن القاصِّ (ص: ١٦).
(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان.
(٣) فيض القدير، للمناوي (٤/ ٣٢٨).

ومن ألعاب الأطفال التي جدَّت في العصر الحديث، والتي تتطلب أسلوبًا محددًا لممارستها: الألعاب الإلكترونية أو ألعاب الفيديو (Video Games)، وهي ألعاب تعمل على أجهزة إلكترونية خاصة توصل بالتلفاز أو الحاسوب أو أجهزة المحمول، وقد أصبحت من أهم أنواع الألعاب بالنسبة للأطفال والمراهقين في كثير من البيئات، ولذلك فإنها تمثل الجانب الأكبر في تحديد سلوكيات الطفل وتصرفاته، والكشف عن رغباته واهتماماته؛ حتَّى جعلها الأطباء النفسيون عاملًا رئيسيًّا في تشخيص بعض الأمراض النفسية لدى الأطفال، وعنصرًا أساسيًّا في تحديد سلوكياتهم وانطباعاتهم.

وكما أنَّ بعض هذه الألعاب له من الإيجابيات والفوائد ما يساعد في تربية الأطفال وترويضهم؛ فإنَّ البعض منها له تأثير سلبيٌّ وضرر بالغ على سلوك الأطفال وتصرفاتهم، وكذلك على صحتهم وأبدانهم.

فهناك ألعابٌ تعتمد على مهارات الأطفال الذهنية وتصرفاتهم الفردية في الأحوال المشابهة؛ فتُطوِّر حركاتهم وتصرفاتهم في التحفُّز واجتياز العوائق، وتُنمِّي عندهم القدرات

الذاتية والمهارات الذهنية بالتفكير النقدي ووضع الحلول السريعة لمواجهة المشكلات والتغلب عليها؛ كألعاب التصويب الفضائي، وألعاب الألغاز والمحاكاة، ونحوها.

وقد أكدت بعض الدراسات الحديثة؛ كمجلة «American Psychologist» العلمية، وجريدة «Daily Mail» البريطانية، أنَّ بعض ألعاب الفيديو تُساعد في زيادة النشاط البدني ورفع اللياقة عند الأطفال، وتزيد من قدرة الطفل على التعليم واكتساب مهارات الترتيب والتنسيق؛ مثل ألعاب Wii.

وصنَّف الخبراء ألعاب الفيديو حسب أعمار الأطفال ونموِّهم، فذكروا أن مرحلة الطفولة المبكرة يناسبها من الألعاب (EC)، وسن السادسة فما فوق يناسبه ألعاب (E)، وسن المراهقة يناسبه ألعاب (T)، والبالغين يناسبهم ألعاب (M)، ونحو ذلك.

كما أن هناك ألعاب فيديو تقوم على المغامرة والإثارة والمخاطرة؛ كألعاب المنصَّات، وألعاب القتال (RpG)، وألعاب الأكشن، وألعاب الفيديو الجماعية (MMORPG) من مختلف المناطق، وألعاب المقامرات، والألعاب المشتملة

على الإباحية والسفور التي تعوِّد الطفل على إدامة النظر إليها، ونحو ذلك من الألعاب التي تكسب الطفل صفات سلبية، وتورثه العنف والصراع والعدوانية، وتربي عنده نفسية الاضطهاد والتسيطر، وهذه الألعاب مما ينبغي أن يبتعد عنها الطفل لضررها وتأثيرها على سلوكياتهم وتوجهاتهم.

وقد توصَّل الباحثون إلى أن ألعاب الفيديو العنيفة تزيد السلوك العدواني لدى الأطفال والمراهقين، وأُجريت عدة دراسات دولية وإقليمية على عدد كبير من المراهقين، فأثبتت وجود علاقة قوية بين ممارسة الأطفال بعض ألعاب الفيديو وبين اللجوء إلى العنف الجسدي، والعدوان النفسي في المواقف المختلفة.

ومن البحوث العلمية في هذا الصدد -وفقًا لِمَا ذكره الموقع الطبي (Raise Smart Kid)-: الدراسة العلمية التي أجريت عام ٢٠٠١م من قِبَل (Anderson Bushman) والتي رجحت أن يكون الأطفال الذين يلعبون ألعاب الفيديو العنيفة أكثر عنفًا في الأفكار والمشاعر مع المزيد من العدوانية في السلوكيات، وأقل إيجابية في النشاط والتعاون الاجتماعي.

ووفقًا لذلك الموقع أيضًا: قررت جمعية علم النفس الأمريكية (APA) أن هناك «علاقة ثابتة» بين استخدام اللعبة العنيفة والعدوان أيضًا؛ مما عده العديد من علماء النفس والإجرام أمرًا مثيرًا للقلق.

ويزداد تأثير هذه الألعاب في الأطفال سوءًا بسبب الطبيعة التفاعلية لها؛ إذ يُكافأ الأطفال لكونهم أكثر عنفًا، وتتكرر مظاهر العنف، ويتحكم الطفل في العنف ويواجه العنف بعينيه: قتلًا، وركلًا، وطعنًا، وإطلاقًا للنار. وهذه الأدوات -المكافأة والتكرار والمشاركة- هي أكثر أدوات التعلم فعالية وتأثيرًا في السلوك.

وهذا ما تشير إليه العديد من الدراسات العلمية والنفسية التي يذكرها هذا الموقع الطبي وغيره؛ مثل: دراسة (Anderson Dill) **عام ٢٠٠٤م، ودراسة** (Gentile, Lynch Walsh) **عام ٢٠٠٠م.**

وحسب الدراسة التي نُشرت عام ٢٠١٨م في المجلة العلمية الرسمية «للأكاديمية الوطنية للعلوم» بأمريكا واسمها: Proceedings of the National Academy of) Sciences)، والتي اشترك في إجرائها ٢٤ باحثًا، وشملت

١٧٠٠٠ شابٍّ من أمريكا، وكندا، وألمانيا، واليابان، وُجِدَ أن الذين يلعبون ألعابًا عنيفة مثل (Grand Theft Auto) و(Call of Duty) و(Manhunt) هم أكثر الشباب عرضة لإبداء السلوكيات العدوانية التي تجعلهم في موضع المساءلة؛ كالشجار، وإيذاء الغرباء.

وهذه الألعاب يمكن أن تؤدي إلى نوع من الإدمان؛ فقد أعلنت «منظمة الصحة العالمية» في يونيو ٢٠١٨م أن إدمان الألعاب يسبب «اضطرابًا في الصحة العقلية»، كما أشارت دراسة قام بها المعهد الوطني للإعلام والأسرة في مينيابوليس National Institute on Media and the Family (NIMF) إلى أن ألعاب الفيديو يمكن أن تسبب الإدمان للأطفال، وأن إدمان الأطفال لألعاب الفيديو يزيد من مستويات الاكتئاب والقلق والهلع الاجتماعي لديهم.

كما يكشف التصوير بالرنين المغناطيسي (MRI) أن ألعاب الفيديو المسببة للإدمان يمكن أن يكون لها تأثير مماثل لتأثير المخدرات والكحول على أدمغة الأطفال، ووجدت سلسلة من الدراسات التي أجرتها جامعة ولاية

كاليفورنيا (California State University) أن الجزء الاندفاعي من الدماغ، المعروف باسم نظام اللوزة المخية (the amygdala-striatal system)، كان أصغر وأكثر حساسية للمفرطين في الألعاب الإلكترونية، ووفقًا لأبحاث الأستاذ أوفير توريل، فإن اللعب العنيف للأعمار ما بين ١٣ و١٥ عامًا أكثر عرضة للإدمان والتصرفات المتهورة والمحفوفة بالمخاطر لاحقًا.

وكذلك الألعاب التي تستغرق ممارستها الأوقات الطويلة: فهي وإن كانت في ذاتها مباحة إلَّا أنها تضيع الواجبات والمهمات على الطفل، وتعوده على إهدار الوقت وتضييعه.

كما أنَّ الجلوس أمام هذه الألعاب فترات طويلة يؤثر أيضًا على صحة الطفل؛ فيؤثر على عينيه وسمعه، أو يضعف الجهاز العصبي، أو نحو ذلك.

وهناك ألعاب حظرتها الدول؛ لخطورتها على الأفراد والمجتمعات، كالألعاب التي تدعو إلى الانتحار، أو التي تساعد على التجسس، أو الألعاب الإباحية.

وبعد هذا التفصيل والبيان يمكن أن نستفيد الآتي:

١- ألعاب الفيديو منها النافع ومنها الضار؛ فالنافع منها مباح، والضار محرم.

٢- يجوز ممارسة ألعاب الفيديو إذا كانت مناسبة للمرحلة العمرية لمن يلعب بها، وكانت نافعة تساعده في تنمية الملكات أو توسعة القدرات الذهنية، أو في أي وجه من وجوه النفع المعتد بها، أو كانت للترويح عن النفس، بشرط ألا يكون فيها قمار أو محظور شرعي.

٣- يحرم ممارسة ألعاب الفيديو إذا كانت ممنوعةً دوليًّا أو إقليميًّا لخطورتها على الأفراد أو المجتمعات، أو كانت مشتملة على المقامرة، أو المناظر الجنسية الإباحية، أو الصور العارية، أو تضمنت تهوين أمر الدماء والدعوة إلى القتل، أو خيانة الأوطان والجاسوسية، أو الاستهانة بالمقدسات، أو انتهاك حرمات الآخرين، أو نشر مفاهيم مخالفة للإسلام أو قِيَمِه، أو كانت تروج لمفاهيم سيئة مفسدة لنفسية الأطفال وأخلاقهم، أو تورثهم العنف والطغيان، أو تجرئهم على العدوان.

٤- يجب على ولي الأمر أن يراقب سـلوك أولاده، وعليه أن يقـوم بتوجيـه وترشـيد الطفل؛ حتـى لا تَعُود ممارسـة تلك الألعاب بالسـلب على الطفل نفسـيًّا أو أخلاقيًّـا، فيختار له من الألعاب ما يناسب طبيعته ويفيد في بنائه وتربيته.

٥- لا بد من ترشيد ممارسة ألعاب الفيديو، فيكون اللعب في بعـض الأوقات لا في جميعها؛ حتى لا ينشـغل الطفل بها عن أداء واجباته ومتطلباته، أو يؤثِّر على صحته وعقله.



لعبة الحوت الأزرق

السؤال

ما حكم ممارسة لعبة الحوت الأزرق والمشاركة فيها؟

الجواب

جاءت الشريعة الإسلامية رحمةً للعالمين، واتجهت في أحكامها إلى إقامة مجتمع راقٍ متكامل تسوده المحبةُ والعدالةُ والمثلُ العليَا في الأَخلاق والتعاملِ بين أفراد المجتمع، ومن أجل هذا كانت غايتُها الأولى تهذيبَ الفرد وتربيتَه ليكون مصدر خيرٍ للبلاد والعباد، وجعلت الشريعةُ الإسلامية الحفاظَ على النفس والأمن الفردي والمجتمعي مقصدًا من أهم المقاصد الشرعية؛ التي هي: النفس، والدين، والنسل، والعقل، والمال. فكل ما يتضمن حفظ هذه المقاصد الخمسة فهو مصلحةٌ، وكل ما يفوتها فهو مفسدةٌ ودفعها مصلحة.

كما قررت الشريعةُ الإسلامية أن الأصلَ في الدماء الحرمة، وسنَّت من الأحكام والحدود ما يكفل الحفاظ على نفوس الآدميين، ويحافظ على حماية الأفراد واستقرار المجتمعات،

وسدَّت من الذرائع ما يمكن أن يمثل خطرًا على ذلك في الحال والمآل.

ومن هذا المنطلق يتضح -من خلال ما ذكر في السؤال- أن هذه اللعبة تشتمل على عدة أفعالٍ؛ كل واحد منها كفيلٌ بتحريمها شرعًا وتجريمها قانونًا؛ أهمها:

أولًا: أن المشارك في هذه اللعبة يبدأ بعد التسجيل فيها بنقش رمزٍ على جسده بآلة حادة؛ كالسكين أو الإبرة أو نحوهما، وفي هذا الفعل إيذاءٌ من الإنسان لنفسه، وهو أمرٌ محرمٌ شرعًا؛ فإن حفظ النفس من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة، ولهذا حرَّم اللهُ تعالى كلَّ ما يؤدي إلى إتلاف الإنسان أو جزءٍ منه، وجعل رعايته في نفسه وجسده مقدمةً على غيرها، ومن مقتضيات الحفاظ على نفس الإنسان: حمايتُه مِن كل ما يمكن أن يصيبه بالضرر في صحته؛ فحرمت الشريعةُ عليه كلَّ ما يضره، وجرَّمَتْ إيصال الضرر إليه بشتى الوسائل.

ومن المقرر شرعًا أيضًا أنه «لا ضرر ولا ضرار»؛ فهذه قاعدةٌ فقهيةٌ من القواعد الخمس التي يدور عليها معظم أحكام الفقه، وأصل هذه القاعدة ما أخرجه ابن ماجه في «سننه» عن

عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((**أَنَّ رَسُولَ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**)).

كما أن النقش على الجسد بآلةٍ حادةٍ -كسكِّين أو نحوها- يدخل تحت الوشم المحرم شرعًا، والوشم عبارةٌ عن غرز إبرةٍ أو مسلةٍ أو نحوهما في الجلد للنقش عليه؛ قال الإمام النووي: «الوشم: أن تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم، ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النَّوْرة فيَخْضَرَّ، وقد يفعل ذلك بِدَاراتٍ ونقوش» اهـ[١].

ثانيًا: يقوم المشارك في نهاية اللعبة بأحد فعلين: إما أن يقتل نفسه وهو الانتحار، أو يقتل غيره.

وقد حَرَّمت الشريعةُ الإسلامية إتلافَ البدن وإزهاقَ الروح عن طريق الانتحار أو ما يؤدي إليه؛ فأَمَرَت الإنسان بالمحافظة على نفسه وجسده من كل ما يُهْلِكه أو يسوؤه، ونَهت عن أن يقتل الإنسانُ نفسَه أو يُنزِلَ بها الأذى؛ فلا يجوز لأحدٍ أن يتصرف في جسده تصرفًا يُؤدي إلى إهلاكه أو إتلافه، وكُلُّ إنسانٍ وإن كان صاحب إرادةٍ -فيما يَتعلق بشخصه- إلا

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٤/ ١٠٦).

أنها مُقَيَّدةٌ بالحدود التي شرعها الله تبارك وتعالى كما في قوله سبحانه: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا أَبَدًا**»(١).

وعن ثابت بن الضحَّاك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ**»(٢).

وكذلك الحال بالنسبة لقتل الإنسانِ غيرَه بغير حقٍّ؛ فالأصل في النفس الإنسانية عصمتها وعدم جواز الاجتراء على إنهاء حياتها؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]؛ قال الإمام الرازي: «الأصل في قتل النفس هو الحرمة»(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي.

(٢) متفقٌ عليه.

(٣) مفاتيح الغيب، للرازي (١٣/ ١٧٩).

بل جعل الله تعالى قتل النفس بغير حقٍّ كأنه قتلٌ للناس جميعًا؛ فقال سبحانه: ﴿ **مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَاءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا** ﴾ [المائدة: ٣٢].

قال الإمام الرازي: «المقصود من تشبيه قتل النفس الواحدة بقتل النفوس: المبالغة في تعظيم أمر القتل العمد العدوان وتفخيم شأنه؛ يعني: كما أن قتل كل الخلق أمرٌ مستعظمٌ عند كل أحدٍ، فكذلك يجب أن يكون قتل الإنسان الواحد مُستعظَمًا مَهيبًا» اهـ[١].

كما جاء النص الشرعي مخبرًا بأن المسلم في أي ذنبٍ وقع كان له في الدين والشرع مخرجٌ إلا القتل؛ فإن أمرَهُ صعبٌ؛ فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا**»[٢]. ويوضح هذا المعنى ما في تمام الحديث من قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**إِنَّ**

---

(١) مفاتيح الغيب، للرازي (١١/ ٣٤٤).
(٢) أخرجه البخاري.

مِنْ وَرَطَاتِ الأُمُورِ الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا، سَفْكَ الدَّمِ الحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ».

قال الإمام مُلَّا علي قاري: «**لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ**» بضم الفاء وسكون السين وفتح الحاء الْمُهْمَلَتَيْنِ؛ أي سَعَةٍ «**مِنْ دِينِهِ**» ورجاءِ رحمةٍ من عند ربه «**مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا**» قال ابن الملك: أي إذا لم يصدر منه قتلُ النفس بغير حقٍّ يَسْهُلُ عليه أمورُ دينِهِ ويُوَفَّقُ للعمل الصالح، وقال الطيبي: أي يُرجَى له رحمةُ الله ولُطفُهُ ولو باشر الكبائر سوى القتل، فإذا قَتَلَ ضاقت عليه ودَخَلَ في زُمرَةِ الآيِسِينَ مِن رحمة الله تعالى؛ كما ورد في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ وَلَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللهَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ**»» اهـ[1].

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ**»[2]، وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: رأيتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يطوف بالكعبة ويقول: «**مَا أَطْيَبَكِ وَأَطْيَبَ رِيحَكِ، مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ**

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٢٥٩).
(٢) أخرجه الترمذي.

بِيَدِهِ، لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ حُرْمَةً مِنْكِ، مَالِهِ، وَدَمِهِ، وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا»[١].

ومِن عِظَم شأن الدم فإنه أول ما يقضى فيه بين الخلائق يوم القيامة؛ فعن عبد الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ**»[٢].

وبعد هذا التفصيل والبيان نستفيد الآتي:

١- من المقرر شرعًا أن حفظ النفس من مقاصد الشريعة الإسلامية، والإسلام حرم كل ما يؤدي إلى هلاك الإنسان أو يضره.

٢- لا يجوز شرعًا ممارسة مثل ذلك النوع من الألعاب التي تحرض على العنف والقتل والانتحار، ومن شارك في ممارسة ذلك النوع من الألعاب عليه أن يسارع بالخروج منها.

٣- نوصي أولياء الأمور بأن يقوموا بمتابعة سلوك أبنائهم وأن يحرصوا على سلامتهم ويمنعوهم من ممارسة ذلك النوع من الألعاب الخطرة التي تؤدي إلى هلاكهم ومن حولهم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه.

(٢) أخرجه البخاري.

٤- يحرم شـرعًا المشـاركة في اللعبة المسـمَّاة بـ«الحوت الأزرق Blue Whale»، وتهيب دار الإفتاء المصرية بالجهات المعنية تجريم هذه اللعبة، ومَنْعَها بكل الوسائل الممكنة.



لعبة «الفيشة أو الفريرة»

السؤال

ما حكم ممارسة لعبة الفيشة أو الفريرة؟

الجواب

لعبة الفيشة أو الفريرة هي تسمية تطلق في بعض البلدان العربية على لعبة كرة قدم الطاولة التي تسمى بالـ«بيبي فوت» (Baby foot)، أو الـ«فوسبول» (Foosball)، وهي لعبة شائعة تكون على هيئة منضدة تمثل ملعبًا مصغرًا لكرة القدم، وبه تماثيل صغيرة للاعبين منتظمة في عدد من الأسياخ المعدنية المنتهية بمقبض للتحكم فيها بالأيدي، وتوضع كرة صغيرة يتم قذفها عن طريق هذه التماثيل الصغيرة بهدف إحراز أهداف في مرمى الخصم.

واللعب بهذه اللعبة جائز؛ لأن الأصل الإباحة، ولا يثبت دليل يفيد التحريم.

والكلام فيه من حيث الضوابط هو ما قرره فقهاء الشافعية في اللعب بالشطرنج؛ حيث قالوا بالجواز مع القيود الآتية:

الأول: ألا يقترن باللعب به قمار؛ بأن شُرط المال من الجانبين؛ بحيث إن الخاسر هو من يدفع المال للرابح، أو يدفع الأجرة لصاحب الطاولة؛ والله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

الثاني: ألا يقترن باللعب به فحش محرم؛ فعن أبي الدرداء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إن الله ليبغض الفاحش البذيء**»(١).

الثالث: ألا يقترن باللعب به تضييع للصلاة وتأخير لها عن وقتها بسببه عمدًا؛ وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣].

قال البيضاوي: «كتابًا موقوتًا: فرضًا محدود الأوقات، لا يجوز إخراجها عن أوقاتها في شيء من الأحوال» اهـ(٢).

وقال تعالى: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤، ٥]، فعن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه سأل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ

---

(١) أخرجه الترمذي.
(٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي (٢/ ٩٤).

﴿عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾، فقال: «**هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها**»(١).

ونزيد قيدًا **رابعًا**، فنقول: وألا تكون سببًا للنزاع والخصومة والبغضاء بين اللاعبين؛ قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ**﴾ [المائدة: ٩١]، فعن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم**»(٢)؛ أي: سعى في التحريش بينهم بالخصومات والشحناء والحروب والفتن ونحوها(٣).

أما القول بتحريم اللعب بهذه اللعبة؛ استنادًا إلى أن بها تماثيل صغيرة للاعبين، فقد وردت بعض الأحاديث عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تنص في ظاهرها على حرمة صناعة التماثيل واتخاذها؛ منها حديث أبي الهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ قال: قال لي علي بن أبي طالب: «**ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ **أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ**»(٤).

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى.
وينظر: أسنى المطالب، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٤/ ٣٤٣).
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٧/ ١٥٦).
(٤) أخرجه مسلم.

وقـد ذهب إلى هذا الرأي كثير من أهل العلم فرأوا تحريم التماثيل؛ صناعةً واستعمالًا واتخاذًا وبيعًا وشراءً، وقد استدلوا لما ذهبوا إليه كذلك بأن الأمر بطمسها يتنافى مع اتخاذها واستبقائها، وأنه قد وردت روايات أخرى بهذا المعنى.

ولكن رأى بعض العلماء أن الحكم الوارد في هذه الأحاديث معلل بما كان عزمُ صانعه على أن يضاهي بما يصنعه خلق الله تعالى، أو اتُّخذت للعبادة ونحوها مما لا شك في حرمته.

قال الإمام أبو سعيد الإصطخري من أكابر فقهاء الشافعية: «إنما كان التحريم على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لقرب عهدهم بالأصنام، ومشاهدتهم بعبادتها؛ ليستقر في نفوسهم بطلان عبادتها وزوال تعظيمها، وهذا المعنى قد زال في وقتنا؛ لما قد استقر في النفوس من العدول عن تعظيمها، فزال حكم تحريمها وحظر استعمالها. وقد كان في الجاهلية من يعبد كل ما استحسن من حجر أو شجر، فلو كان حكم الحظر باقيًا، لكان استعمال كل ما استُحسن حرامًا» اهـ[١].

(١) الحاوي الكبير، للماوردي (٩/ ٥٦٤).

ويقول الشيخ محمد عبده فيما نقله عنه الشيخ محمد رشيد رضا رَحِمَهُمَاٱللَّهُ -بعد أن ساق الأحاديث المتعلقة بالتصوير والتماثيل-: «إن الوعيد على تحريم التصوير خاص بمن كان في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الأوثان، وأما الآن فلا. والتحقيق أن الأصل في الوعيد على التصوير قسمان: أحدهما: لا يتحقق إلا بالقصد، وهو مضاهاة خلق الله. وثانيهما: لا يُشترط فيه قصد علة الحصر، وهو كما يؤخذ من حديث كنيسة الحبشة. ومما صرح به المحققون من المتقدمين والمتأخرين في شرحه وشرح غيره، وهو سد ذريعة عبادة صور الأنبياء والصالحين وغيرهم... إن سد الذرائع يختلف باختلاف الأزمنة وباختلاف أنواع الصور، ولما كانت التماثيل والصور المعظمة في الجاهلية تعظيم العبادة هي صور ذات الأنفس أذن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ للمصور الذي استفتاه بتصوير الشجر وما لا نفس له، ولما صارت صور ذات الأنفس لمجرد الزينة، وزالت مظنة العبادة اتخذ بعض أئمة السلف بعض الصور في بيوتهم، كما ترك الصحابة الصور في إيوان كسرى» اهـ[1]. وهذا الرأي هو ما اختارته دار الإفتاء المصرية واستقرت عليه.

---

(١) مجلة المنار (٢٠/ ٢٧٠).

وحتى لو سَلَّمنا بحرمة هذه التماثيل، فلا نسلم حرمة اتخاذها على هذا الوجه؛ لأنه لو كان بها ما ذكر، فإن فقهاء الشافعية قد نصوا على جواز اتخاذ التمثال لو كان على هيئة لا يعيش بها لو فرض حيًّا؛ كأن يكون مقطوع الرأس أو الوسط أو مخرق البطن[١]، والحال في تماثيل اللاعبين الصغيرة أنها لا تكون في هذه اللعبة إلا عن طريق غرس سيخ معدني ينتظمها جميعًا فيخترقها واحدة واحدة من الجنب الأيمن إلى الجنب الأيسر، فيتحقق فيها ما ذكره الشافعية، ولا يتجه حينئذ القول بحرمة اتخاذها واللعب بها.

ونستفيد مما سبق الآتي:

١- اللعب باللعبة المسماة بالفيشة أو الفريرة جائز شرعًا.

٢- يشترط لجواز ممارسة تلك اللعبة أن تكون غير مقترنة بقمار، أو فحش محرم.

٣- يشترط أيضًا لجواز ممارسة تلك اللعبة ألَّا تكون سببًا للنزاع والخصومة والبغضاء بين اللاعبين.

٤- يجوز شرعًا ممارسة تلك اللعبة في أي وقت، بشرط ألَّا تكون سببًا في تضييع الصلاة أو تأخيرها عن وقتها عمدًا.

---

(١) حاشية البيجوري على ابن قاسم (٢/ ١٣١).

٥- التماثيـل الموجـودة في اللعبـة لا حرمـة في اتخاذهـا واللعب بها، حتى عند مذهب مـن يقول بحرمة اتخاذ التماثيل؛ لأن هناك سـيخًا معدنيًّا ونحوه يخترق تلك التماثيل جميعًا مما يؤدي إلى امتهانها وعدم تعظيمها.



احتكار عقود اللاعبين والمدربين الرياضيين

السؤال

ما حكم الشرع في عقود احتكار اللاعبين والمدربين الرياضيين؟

الجواب

عقدُ احتكارِ الرياضيِّ نوعٌ من العقود الحديثة، ويقوم إجمالًا على تعيين الرياضي ضمن فِرَقِ النادي، وأهم الالتزامات الخاصة بالرياضي في هذا العقد هي ألَّا يمارس تلك الرياضة التي تَخَصَّصَ فيها لصالح نادٍ آخر غير النادي الذي تعاقد معه أثناء فترة تعاقده إلا بموافقةٍ من هذا النادي.

وهذه الصورة من العقود لا تخرج عن عقد الإجارة في الفقه الإسلامي، والتي عرفها شيخ الإسلام زكريا الأنصاري بأنها: «عقدٌ على منفعةٍ مقصودةٍ معلومةٍ قابلةٍ للبَذلِ والإباحةِ بعِوَضٍ معلوم» اهـ[1].

وكما تجري الإجارة في منافع الأعيان؛ كالأراضي والدور ونحوها، فإنه تجري في منافع الأشخاص؛ كما دَلَّ القرآنُ

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا الأنصاري (٣/ ٣١٠).

الكريمُ على مشروعية الإجارة على الرضاع؛ فقال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وعلى قيام نبي الله موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بتأجير نفسه لخدمة الرجل الصالح عدة سنوات؛ وذلك في قصة وروده عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ماءَ مَدْيَنَ ومساعدته المرأتين بِنْتَي ذلك الرجلِ الصالح؛ قال تعالى: ﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾ قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِى وَبَيْنَكَ أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَىَّ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴾ [القصص: ٢٦- ٢٨].

قال الإمام الشافعي: «الإجارات أصولٌ في أنفسها بُيُوعٌ على وجهها، وهذا كله جائزٌ؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾؛ فأجاز الإجارة على الرضاع، والرضاع يختلف لكثرة رضاع المولود وقِلَّتِهِ وكثرة اللبن وقِلَّتِهِ، ولكن لَمَّا لم يوجد فيه إلا هذا جازت الإجارة عليه، وإذا جازت عليه جازت على مثله، وما هو في مثل معناه

وأحرى أن يكون أَبْيَـنَ منه، وقد ذكر الله عَزَّوَجَلَّ الإجارة في كتابه وعمـل بهـا بعـض أنبيائـه؛ قـال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ **قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ ٢٦ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ** ﴾ ...الآيـة، قال الشـافعي: قد ذكـر اللهُ عَزَّوَجَلَّ أن نبيًّا من أنبيائه آجر نفسـه حججًا مسـماةً مَلَّكه بها بُضع امرأة، فدَلَّ على تجويـز الإجارة على أنـه لا بأس بها على الحجـج إن كان على الحجج استأجره، وإن كان استأجره على غير حججٍ فهو تجويز الإجارة بكل حالٍ، وقد قيل: استأجره على أن يَرعَى له» اهـ[1].

وَعَـنْ عَائِشَـةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قَالَـتْ: ((**اسْـتَأْجَرَ رَسُـولُ الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ **وَأَبُـو بَكْرٍ رَجُـلًا مِنْ بَنِي الدِّيـلِ هَادِيًا خِرِّيتًا (أي: حاذقًـا في العلم بالطـرق)، وَهُـوَ عَلَى دِينِ كُفَّـارِ قُرَيْشٍ، فَدَفَعَـا إِلَيْـهِ رَاحِلَتَيْهِمَـا، وَوَاعَدَاهُ غَـارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَـلَاثِ لَيَالٍ، فأتاهمـا بِرَاحِلَتَيْـهِمَـا صُبْـحَ ثَـلَاثٍ**))[2]. ووجـه الدلالـة مـن الحديث ظاهرٌ في مشـروعية استئجار الآدمي على منفعةٍ خاصةٍ يؤديها لمؤجره.

---

(١) الأم، للشافعي (٤/ ٢٦).

(٢) أخرجه البخاري.

والأجير إما أجيرٌ خاصٌّ أو أجيرٌ مشتَرَك؛ فالأجير المشتَرَك هو مَن يشترك في نفعه أكثرُ من واحدٍ؛ كالحداد والسَّبَّاك والصبَّاغ والخياط ونحوهم، فهذا لا يستحق الأجرة إلا بالعمل، وليس لمن استأجره أن يمنعه من العمل لغيره.

وأما الأجير الخاص فهو من يستأجره الإنسان مدةً معلومةً ليعمل عنده؛ قال الشيخ الشلبي الحنفي: «قال الشيخ أبو الحسن الكرخي في «مختصره»: الأجير المشتَرَك: القصَّار والصباغ والخياط والصائغ وكلُّ من يستحق الأجر لعمله دون تسليم نفسه. ثم قال الكرخي: الأجير الخاص: مَن استحق الأجر بالوقت دون العمل؛ وذلك كرجلٍ استأجر رجلًا ليخدمه شهرًا بخمسة دراهم، أو كل شهرٍ بخمسة دراهم، أو ليقصر معه، أو ليخيط معه، أو ليعمل عملًا من الأعمال سَمَّاهُ كلَّ شهرٍ بكذا كذا، أو كلَّ يومٍ بكذا، أو كلَّ سنةٍ بكذا أو كذا، فهذا هو الخاص»[١].

ويعتبر الرياضي المتعاقد مع أحد الأندية بما يسمى «عقد احتكار الرياضي» أجيرًا خاصًّا؛ فلا يحل له العمل عند غير مستأجره؛ قال منلا خسرو: «الأجير الخاص، ويسمى أجيرَ

(١) حاشية الشيخ الشلبي الحنفي على تبيين الحقائق للزيلعي (٥/ ١٣٤).

واحـدٍ أيضًا: هـو مَن يعمل لواحـدٍ عملًا مؤقتًـا بالتخصيص.. ويستحق الأجر بتسليم نفسه مُدَّتَهُ وإن لم يعمل؛ كأجيرِ شخصٍ لخدمتـه أو رعي غنمـه، وليس لـه أن يعمل لغيـره؛ لأن منافعه صارت مُسـتَحَقَّةً له، والأجر مقابَلٌ بها؛ فيستحقه ما لَمْ يَمْنَع مِن العمل مانعٌ؛ كالمرض والمطر ونحو ذلك مما يَمْنَعُ التمكنَ مِن العمـل... ثم قـال: اعْلَمْ أن الأجير للخدمـة أو لرعي الغنم إنما يكـون أجيرًا خاصًّا إذا شُـرط عليه أن لا يخدم غيـرَهُ ولا يَرعَى لغيره» اهـ[1].

وقال الخطيب الشـربيني الشافعي: «الأجير المنفرد: وهو من أجر نفسـه مدةً معينةً لعملٍ لغيره لا يمكنه شـرعًا التزامُ مِثلِهِ لآخر في تلك المدة» اهـ[2].

وقـال الإمـام البهـوتي الحنبلـي: «وليس لـه -أي الأجير الخاص- أن يعمل لغيره -أي غير مسـتأجره-؛ لأنه يُفَوِّتُ عليه ما استحقه بالعقد» اهـ[3].

فتبيَّـن بذلك أن لفظ «الاحتكار» المسـتخدم في هذا العقد لا يُراد به الاحتكار المذموم، وإنما هو إشـارةٌ إلى التزامٍ شرعيٍّ

---

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمنلا خسرو الحنفي (٢/ ٢٣٦).
(٢) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني (٣/ ٤٧٧، ط. دار الكتب العلمية).
(٣) كشاف القناع، للبهوتي (٤/ ٣٣).

على الرياضي الذي هو بمثابة الأجير، ومقتضى هذا الالتزام ألَّا يعمل لغير مستأجِرِهِ الذي هو النادي، وهذا شرطٌ صحيحٌ يقتضيه عقد الإجارة الخاصة كما هو ظاهرٌ من نصوص الفقهاء السابق ذكرها.

وأما تعاقد نادٍ بعينه مع جميع الرياضيين المتميزين في رياضةٍ ما عقودَ احتكارٍ بتقديمه المزايا المادية والمعنوية التي تجعلهم يتعاقدون معه؛ فهذا وإن كان مؤثرًا في نطاق العمل الرياضي إلا أنه لا يندرج تحت الاحتكار بمعناه المذموم شرعًا؛ فالاحتكار المنهي عنه هو ما كان فيه تضييقٌ على الناس يُلحِقُ بهم ضررًا، ويتحقق بشراء الشيء وقت الغلاء وحبسه مع احتياج الناس إليه ليبيعه بأَزْيَدَ مِن ثمنه؛ حيث عرَّفه الحنفيةُ بأنه: حبس الطعام للغلاء[1]، وعند الشافعية: هو شراءُ طعامٍ غير محتاجٍ إليه وقتَ الغلاء لا الرُّخْص، وإمساكُهُ وبَيْعُهُ بأكثر مِن ثمنه للتضييق[2]، وعند الحنابلة: هو شراءُ قوتِ الآدميِّ وادِّخارُهُ للضرر[3].

(١) العناية شرح الهداية، للبابرتي الحنفي (١٠/ ٥٨).
(٢) نهاية المحتاج، لشمس الدين الرملي الشافعي (٣/ ٤٧٢).
(٣) المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين ابن مفلح الحنبلي (٤/ ٤٧).

ولـم يذكـر المالكيةُ حَـدًّا للاحتـكار، لكـن المأخوذ من كلامهـم أنـه: حبسُ شـيءٍ من الطعـام أو غيـره في وقـتٍ يَضُرُّ احتكارُهُ فيه بالناس(١).

والمعنـى الملاحَظُ في كل هذه التعريفـات أن العقد الذي نحن بصـدد الحديث عنه والمتعارف عليـه بـ«احتكار اللاعبين الرياضيين» ليس من الاحتكار المنهي عنه شرعًا.

ونستفيد مما سبق الآتي:

١- الإجارة من العقود الجائزة في الشريعة الإسلامية.

٢- تعاقـد اللاعب أو المدرب الرياضي مع نادٍ بعينه على ما يسـمى «عقد احتكار» هو أمرٌ جائزٌ شـرعًا، ولا يندرج تحت الاحتكار المنهيِّ عنه.

٣- لا بـأس باجتهـاد كل نـادٍ في التعاقـد مع مَـن يريد من الرياضيين بلا تقييدٍ لذلك بعددٍ معيَّن.

٤- يجـب علـى كلٍّ مـن اللاعـب أو المـدرب الرياضي والنـادي المتعاقـد معه الالتـزام باللوائـح والقوانيـن المنظمة للأنشـطة الرياضيـة التي تصدر عن الجهات المختصة بالشـأن الرياضي.



(١) البيان والتحصيل، للعلامة ابن رشد (١٧/ ٢٨٤).

ممارسة لعبة البوكيمون

السؤال

ما حكم ممارسة لعبة البوكيمون؟

الجواب

انتشرت في الآونة الأخيرة منذ عدة سنوات لعبة البوكيمون في شكلها القديم بين الأطفال انتشارًا واسعًا في شتى أعمارهم المختلفة، وصارت ظاهرة مؤثرة في تصرفاتهم مما يعده خبراء التربية خطرًا على الأطفال في حاضرهم ومستقبلهم، وهذه اللعبة تحتوي على ما يشجع الأطفال على القمار ولعب الميسر، وتعودهم على الانحراف، وتغرس في عقولهم خيالات لا أصل لها، كما أنها توجه الأطفال في سنهم المبكرة إلى أمورٍ حرَّمها الدين، ونهى عنها الشرع الحنيف، فهي تلفت أنظارهم إلى طريقة لعب الميسر المحرم شرعًا، والذي قرنه الله تعالى في كتابه بالخمر والأنصاب والأزلام، واعتبرها رجسًا من عمل الشيطان، إذ يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]. وأيضًا فهي تجبل

الأطفال على العادات القبيحة، والأخلاق السيئة المنافية لآداب الإسلام وتعاليمه السمحة الكريمة.

ولعبة البوكيمون تقوم على أساس تجميع القطع البلاستيكية الموجودة داخل أكياس غذاء الشيبسي، ومرسوم عليها شخصيات حيوانية، ورصِّ تلك القطع فوق بعض وضربها بقطعة منفردة، وأخذ وتجميع ما وقع منها من قطع الخصم، وهذه العملية وإن كانت لعبة للأطفال، إلا أنَّ فيها تعويدًا لهم على ما يشبه القمار، ولفتًا لأنظارهم إلى عمل يدخل دائرة الحرام، وتعليمهم الحصول على ما يملكه الغير دون وجه حق، وخلق مناخ المنافسة الفاسدة غير المفيدة بينهم، وإيجاد روح العداوة والبغضاء بينهم في سنهم المبكرة.

وبناء على ما ذكر: فإن دار الإفتاء المصرية ترى أنَّ لعبة البوكيمون في شكلها القديم حرام شرعًا، وعلى الآباء والأمهات ألا يتركوا أطفالهم نهبًا لمثل هذه الأفكار، ويجب عليهم تحذيرهم من مغبَّة الوقوع في مثل هذه الأعمال التي يحرمها الدين الحنيف، وتعويدهم على فعل الخير وعلى ما ينفعهم في دينهم ودنياهم؛ ليكونوا نافعين لوطنهم وأمتهم.

والآن ومـع تقـدم التكنولوجيـا في العالـم وانتشـارها بين النـاس، حـدث تطـور شـديد في لعبـة البوكيمـون: أشـكالها، وأنواعهـا، وطريقة لعبهـا، واختلفت شـكلًا ومضمونًا اختلافًا يقتضي تأكيد حظرها واشـتداد تحريمها؛ لما أصبحت تمثله من خطورة وفساد على المجتمع والأفراد.

والبوكي أو البوكيمـون «Pokemon GO» كلمة يابانية معناهـا: «وحوش الجيـب»، وهي عبارة عن كائنات أو أشـباح افتراضية تظهر على شاشـات هواتف المحمول المشتملة على نظام الأندرويد عن طريق الكاميرا أو البلوتوث أو «جي بي إس» GPS، وتبدو هذه الكائنات وكأنها موجودة في الواقع الخارجي فتمزج بين الواقع والخيال.

وتعتمـد هـذه اللعبـة علـى التنقـل والاستكشـاف داخل المواقـع المختلفـة؛ فتفـرض علـى اللاعبين اقتحـام أماكن في العالـم الحقيقي بهدف اصطياد الوحـوش الكارتونية برمي كرة افتراضيـة عليهـا (Poké Ball)، وأي وحش يتم اصطياده منها يمكن تدريبه ودفعه للقتال ضد بوكيمونات اللاعبين الآخرين.

وتتنـوع أماكـن الاستكشـاف وطريقـة الاصطياد حسـب نـوع البوكيمون الموجود فيهـا؛ فهناك البوكيمـون الذي يعيش

في المياه، ويسمى: سايداك (Psyduck)، وهناك البوكيمون الذي يعيش في الغابات الممطرة، ويسمى: هيراكروس (Heracross)، وهناك البوكيمون الطائر المتجوِّل، ويسمى: بيدجي (Pidgey)، وهناك البوكيمون الناري الزاحف، ويسمى: شارمندر (Charmander)، وهناك البوكيمون الناري الطائر الأسطوري، ويسمى: مولتريس (Moltres)، وهناك البوكيمون الضخم ذو الأنف الطويل الذي يهاجم أعداءه بالتنويم المغناطيسي، ويسمى: ستارمي (Starmie)، وهناك جمع البيوض من مواقع معينة يطلق عليها بوكيستوب (Pokestops)، وهي عبارة عن معالم عالمية مشهورة تظهر في اللعبة، وتطلب السَّير على الأقدام لمسافات تصل إلى ١٠ كيلومترات، إلى غير ذلك من الأنواع.

وما زالت الشركات المسؤولة عن هذه اللعبة تطرح أشكالًا وأنواعًا مختلفة من البوكيمونات، حتى وصلت إلى أكثر من ١٠٠ نوعٍ من البوكيمونات؛ حسب ما نُشِرَ في المواقع المتخصصة بإحصاءات وبيانات اللعبة؛ كموقعي: (PokeVS) و(The Silph Road).

وأصبحت لعبة البوكيمون أكثر الألعاب انتشارًا؛ حيث أُقيمت لهذه اللُّعبة مقرَّات في كثير من عواصم العالم، وتنافست المطاعم والمحلات التجارية على تقديم صورها، وأصبح لها مطبوعات ودوريات وأشرطة فيديو وأنواع متعددة من أشكال اللعبات التي تتناسب مع مختلف الأعمار، بل تبنَّت بث برامجها محطات تلفزيونية متنوعة، واستحدثت لها مواقع عديدة على شبكة المعلومات «الإنترنت»، حسب تحليل شركة «سيميلار ويب» المتخصصة في تحليل التطبيقات المختلفة.

وقد ظهرت بعض الدراسات التي تدَّعي أنَّ لعبة البوكيمون لها فائدة تعود على بعض الأفراد؛ حيث إنها تُحفِّز الناس على الخروج من المنازل والتواصل مع غيرهم، واستكشاف العالم المحيط بهم؛ فوفقًا لما ذكرته مجلة «Daily Mail» البريطانية، قام مؤسس شبكة الصحة العقلية بدراسة لعبة البوكيمون، وتوصَّل فيها إلى أنَّ لعبة «Pokemon GO» مخصصة للصحة الذهنية، وتؤثر على تحسين المزاج، وزيادة نشاطهم البدني والحركي، وأن هذه اللعبة قدَّمت خدمة قيِّمة للقطاع الطبي، الذي يحث الناس على التحرُّك المستمر والعمل المتواصل.

وعلى فرض التسليم بهذه الفائدة المزعومة، فإن هذه اللعبة ليست هي الطريقة الوحيدة التي تحث على التحرك والعمل، وبدهي أن حركة الناس لن تتوقف إذا لم يلعبوها، وأن الألعاب الرياضية والتمارين الذهنية والتنمية البشرية أكثر منها فائدة وأحسن منها عائدة، وأن الأضرار التي تحويها اللعبة كفيلة بإفقادها كل فائدة، مما يدعو لمنعها والتحذير منها.

فلعبة البوكيمون فيها من المحاذير الشرعية، والمفاسد المجتمعية، والأضرار النفسية والصحية، ما يجرِّمها ويحرِّمها؛ كالاستهانة بالأديان والمقدسات، والتجسس، وانتهاك حرمة الآخرين، واستهداف مناطق خاصة، سواء بالدول أو بالأفراد:

فتشتمل اللُّعبة على رموز وشعارات لبعض المقدسات ذات مدلولات خطيرة ومنحرفة؛ كرموز تعدد الآلهة، ورسوم بعض المعبودات من الحيوانات والنباتات ونحو ذلك.

وبمجرد أن يقوم الفرد بتحميل تطبيق هذه اللُّعبة، يقوم التطبيق بالدخول إلى كاميرا الهاتف، وجهات الاتصال، والموقع الجغرافي، وذاكرة الهاتف، وكذلك ما تتطلبه اللُّعبة من اقتحام الأماكن الاستراتيجية المهمة وتصويرها؛ كالأماكن

العسكرية، والمنشآت الحكومية، والمؤسسات الحيوية كالمطارات ونحوها.

وكذلك انتهاك حرمات الآخرين؛ وذلك بالتسلط عليهم في أماكنهم الخاصة، وباستدراج الأطفال والمراهقين إلى أماكن بعيدة لسرقتهم والاعتداء عليهم.

كما أن اللعب بها يشتمل على جملة من الأضرار النفسية والصحية -كما أفاده الخبراء والمتخصصون- حيث إنها تسبب أنواعًا من الاكتئاب الناتج عن العزلة الاجتماعية أغلب الأوقات، وتؤثر على التوازن العقلي، وتؤدي إلى الخلط الكبير بين الواقع والخيال، خاصة لدى الأطفال الذين لم يصلوا لمرحلة الوعي والتفكير المجرد، وتعرِّض اللاعب إلى ضربات الشمس المحرقة، وتآكل البشرة، والسير في الطرقات دون انتباه مما يُعرِّضُ الباحث للكسر والالتواء، أو الحوادث المؤلمة.

وبمجرد انطلاق هذه اللعبة عالميًّا بشكلها الجديد في ٦/ ٧/ ٢٠١٦م، في دول أمريكا ونيوزيلاندا وأستراليا، توالت مشكلاتها وآثارها السلبية وما تسببه من الجرائم والأضرار البالغة على مستوى الأفراد والمجتمعات؛ ولذلك فقد حظرتها

كثيـر من الدول والأقاليم ومنعتهـا المنظمات، وحرمها العلماء في جميع الدور والهيئات من مختلف الأقطار:

فذكـرت صحيفة «Metro» البريطانيـة في عددها الصادر في ١٢/ ٧/ ٢٠١٦م أنَّ ظهـور البوكيمونـات في متحـف «الهولوكوست بالعاصمة» واشنطن، أمر غير لائق.

وكانـت الصحيفـة قد ذكـرت في عددهـا الصـادر بتاريخ ١١/ ٧/ ٢٠١٦م أن الشرطة الأمريكية بولاية ميزوري حذَّرت من هذه اللعبة؛ لما تسببه من زيادة في عدد من الجرائم المسلحة التـي كشـفتها، إذ يسـتخدم المجرمون هذه التطبيقـات للإيقاع بالضحايا، واسـتدراجهم إلى المناطـق النائية، وما أدت إليه من الحوادث؛ كحادثة المُراهِقة الأمريكية التي وجدت نفسـها أمام جثة في النهر، وهي تبحث عن البوكيمون.

وقد اعتبرت المنظمة القومية لحقوق الإنسان بمصر -كما نشـر على موقعها الرسمي على الإنترنت- أنَّ هذه اللعبة طريقةٌ لتجنيد الشباب المصري لتصوير منشآت حكومية مهمة، ونقلها إلى أجهزة أمنية اسـتخباراتية خارجية دون أن يعوا أنهم يقومون بذلك، كذلك هي وسيلة للتجسس على خصوصية الأشخاص،

وجمع المعلومات الكاملة عنهم، ومن الممكن أن تستخدم لابتزازهم فيما بعد.

وبعد هذا التفصيل نستفيد الآتي:

١- ممارسة لعبة البوكيمون في ثوبها وشكلها القديم أمر محرم شرعًا؛ لأنها تربي في الأطفال التعود على ممارسة القمار ونحوه من الأشياء المحرمة.

٢- ممارسة لعبة البوكيمون في ثوبها وشكلها الحديث أمر محرم شرعًا أيضًا؛ لأنها اشتملت على عدة محاذير شرعية ومفاسد ومخاطر، وتسببت في وقوع أضرار على الأفراد والمجتمعات، من الجاسوسية وخيانة الأوطان، والاستهانة بالمقدسات، وانتهاك حرمات الآخرين، ونشر مفاهيم مخالفة لتعاليم الإسلام وقِيَمِه.

٣- ثبت من الناحية العلمية أن ممارسة لعبة البوكيمون تسبب أضرارًا نفسية وجسدية تؤثِّر على صحة الأفراد وعقولهم؛ لذلك فقد حرَّمها العلماء والمفتون منذ ظهورها، وحظرتها كثير من الدول والمنظمات.



لعبة «سيرة الرسول»

السؤال

ما حكم ممارسة لعبة سيرة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ حيث إنَّ هناك من يقول إن طريقة ممارسة هذه اللعبة تشبه القمار.

الجواب

حرم الله تعالى القمار لِمَا فيه من المخاطرة في الحصول على المال عن طريق الغرر، والغرر: هو التردد بين أمرين أغلبُهما أخوفُهما، فيكون المُقامِر دائرًا بين الغُرم والغُنْم؛ على حسب ما يأتي به حظُّه، والقمار نوع من الميسر المحرم شرعًا في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، وجاء النص موضحًا حكمة تحريمه في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١].

وهذه الأمور التي بُنِيَ عليها القمارُ غير متحققة في هذه اللعبة؛ لأنه بعد الاطلاع على اللعبة المرفقة والنظر في طريقة

لعبها، تبيَّن أنها تتم بتوزيع أوراقٍ بقيَمٍ نقديةٍ على اللاعبين، حيث يجتمعـون علـى رقعة مـن ورق الكرتون تحتـوي على خانات يجتازهـا كلٌّ منهم ببطاقة صغيرة كرتونيـة ملونة بلونٍ يميزه عن الآخرين، وذلك عند إجابته على الأسئلة المدوَّنة على كروت اللعـب والتي يقوم بطرحهـا أحد اللاعبين علـى التوالي، وهي أسئلة تدور حول سيرة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، وبعض هذه الخانـات يحتوي على ربح أوراقٍ بقيَـمٍ نقدية عند الإجابة على سؤالٍ مدوَّن في بطاقة ربحية خاصة يتضمن طلب إكمال حديث من الأحاديث النبوية الشـريفة، وخلال سـير اللاعبين عبر هذه الخانات يقومون بعمل ما يقابل أماكنهم من مشـاريع خيرية مما هـو مدوَّن على الرقعة؛ وذلك بدفع أوراقٍ بقيَمٍ نقديةٍ إلى خزينة اللعبـة لتبني هـذه المشـاريع، ويقومون باسـتقبال تبرعات بقية اللاعبين لهذا المشـروع، ويتم تحديد الفائز؛ وهو الذي ينشـئ أكبر عدد من المشـاريع في بابه، وإن تسـاوَوا في عدد المشـاريع فالفائـز هو الـذي يجمع أكبر قيمـة من التبرعات، ومـن إجابته الصحيحة على البطاقات الربحية الخاصة.

فالمخاطرة التي قام عليها القمار في الحصول على المال لا وجود لها في هذه اللعبة؛ لأنها ليست على مالٍ يُقدَّم أصلًا، ومن

ثمَّ فإنه لا يتحقق فيها توريث العداوة والبغضاء الذي هو حكمةُ تحريم القمار، ذلك أن مبنى هذه اللعبة على التنافس المحمود في المعرفة والثقافة الإسلامية، ولا تنافس فيها على مال حقيقي يؤدي إلى خسارةٍ أو غُرم لواحدٍ من اللاعبين، كما أنها تتضمن تعليم اللاعبين حبَّ الخير والعمل على إسعاد الغير، والقمار على غير ذلك؛ إذ إنه يؤدي إلى خسارة طرف على حساب طرف، ومبناه على شح النفوس ومنافستها في الحصول على المال بأي وسيلة.

ويستفاد بعد هذا البيان التالي:

١- القمار من الأمور التي حرمها الشرع الشريف؛ لأنه يؤدي إلى الشحناء والبغضاء والعداوة بين الناس.

٢- لعبة السيرة النبوية ليس فيها ما يشبه القمار، بل هي عبارة عن منافسة في المعرفة والثقافة؛ لذا فإن ممارستها جائزة ولا حرج فيها شرعًا.



ممارسة «المصارعة الحرة» ومشاهدتها

السؤال

ما حكم ممارسة المصارعة الحرة ومشاهدتها؟

الجواب

لم يمنع الإسلام من ممارسة الرياضة البدنية، بل قد اتفق المسلمون على جوازها في الجملة؛ قال الإمام ابن قدامة المقدسي الحنبلي: «وأجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة» اهـ(١).

والمتأمل يجد أن جملة من التكليفات الشرعية مبناها على الحركة، والحركة هي قوام الرياضة وأساسها؛ كالصلاة، والحج بمناسكه المتعددة، وعيادة المريض، والمشي إلى المسجد، والسعي في طلب العلوم، ونحو ذلك.

وفوق ذلك قد ورد في النصوص الدينية ما يشجع على الرياضة ويحض عليها؛ ويُستفاد منه مدح القوة البدنية؛ من ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]؛ والإعداد: هو اتخاذ الشيء لوقت الحاجة، والقوة: تصدق على

---

(١) المغني، لابن قدامة (٩/ ٣٦٨).

كل ما يُتَقَوَّى به على حرب الأعداء، وما ورد في كتب التفسير من تفسير القوة بأنها آلات الجهاد؛ كالخيل، أو النَّبْل، أو الرمي، أو مطلق السلاح لا يخالف شمول الآية للقوة البدنية؛ لأنه تفسير للآية ببعض أفراد المراد، فهو من قبيل اختلاف التنوع، ولذلك قال العلامة الألوسي: «أي: مِن كل ما يُتَقَوَّى به في الحرب كائنًا ما كان» اهـ[١].

وكذلك: ما رُوي عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: ((**المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف**))[٢]؛ قال الإمام القرطبي: «القويُّ البدن والنفس، الماضي العزيمة، الذي يصلح للقيام بوظائف العبادات؛ من الحجِّ والصوم والأمر بالمعروف، وغير ذلك مما يَقُومُ به الدِّين» اهـ[٣].

فإذا كان تحصيل القوة مطلوبًا شرعيًّا كانت وسائل تحصيلها مطلوبة أيضًا؛ لأن الوسائل لها حكم المقاصد، ولمَّا كانت الرياضة البدنية من وسائل تحصيل القوة كانت مطلوبة أيضًا من هذه الحيثية.

---

(١) روح المعاني، للألوسي (١٠/ ٢٤).
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) دليل الفالحين، لابن علان (٢/ ٣١٧).

وعن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في سَفَرٍ، قالت: فسابَقْتُه، فَسَبَقْتُهُ على رِجْلَيَّ، فلما حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي، فقال: «**هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ**»(١).

وعن سَلَمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: مَرَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ؛ فإنَّ أباكم كان راميًا، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلانٍ**» قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَا لَكُمْ لا تَرْمُونَ؟**»، قالوا: كيف نَرمي وأنت معهم؟ قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُم**»(٢).

وعن عُقْبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ إِلَّا ثَلَاثٌ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ، وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ، فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا**» أَوْ قَالَ: «**كَفَرَهَا**»(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود، وابن ماجه.
(٢) أخرجه البخاري.
(٣) أخرجه أبو داود.

وورد في الباب حَدِيث: ((**عَلِّمُوا بَنِيكُمُ السِّبَاحَةَ وَالرَّمْيَ**))(١)، وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «ربما قال لي عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تعال أُباقيك في الماء أَيُّنا أَطْوَلُ نَفَسًا؟ ونحن مُحْرِمون»(٢).

وعن خارِجة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «رَأَيْتُنِي وَنَحْنُ شُبَّانٌ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِنَّ أَشَدَّنَا وَثْبَةً الَّذِي يَثِبُ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ حَتَّى يُجَاوِزَهُ»(٣). إلى غير ذلك من النصوص والآثار المتعلقة بأنواع مختلفة من الرياضات البدنية.

ويدل على جواز مشاهدة مثل هذا النوع من الرياضات: عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: ((**والله لقد رأيتُ رسولَ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **يَقُومُ على بَابِ حُجْرَتِي، وَالحَبَشَةُ يَلعبون بِحِرَابِهِم في مسجد رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، **يَستُرُني بِرِدَائِهِ؛ لكي أَنظُرَ إلى لَعِبِهِم، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجلي، حَتَّى أكونَ أنا التي أَنصرِفُ**))(٤)؛ فهذا إقرار منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

---

(١) أخرجه ابن منده في المعرفة، والديلمي من حديث بكر بن عبد الله بن الربيع الأنصاري به مرفوعًا، وسنده ضعيف لكن له شواهد، كما في «المقاصد الحسنة» للحافظ السخاوي (ص: ٤٦٢).
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى.
(٣) ذكره البخاري تعليقًا.
(٤) متفق عليه.

للسيدة عائشة على مشاهدتها لعب الحبشة بالحراب لمجرد الترويح والتلهي.

وأما في خصوص رياضة المصارعة؛ فقد كانت من الرياضات المعروفة في البيئة العربية قبل الإسلام، وقد ورد عن شبابهم أنهم كانوا يتبارون بالألعاب في الساحات العامة خارج المدن والقرى في الغالب؛ يتسابقون بركوب الخيل، وبالمصارعة، وبالجري، وبرمي السهام[(١)].

ولما جاء الإسلام أقر هذه الرياضة؛ فهي تنمي الجسم وتقويه، وتجمع بين الترفيه واللهو المباح، وبين الانتفاع الفردي والجماعي، ومع ذلك فقد أشار الدِّين إلى أهمية ضبط النفس؛ حيث إن القوة تدفع النفس إلى التعدي أحيانًا؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ**»[(٢)].

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّ على قَومٍ يَرفعون حَجَرًا، فقال: «**مَا هَذَا؟**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ،

---

(١) المُفَصَّل في تاريخ العرب قبل الإسلام، للدكتور جواد علي (١٥/ ٢٩٤).
(٢) أخرجه مسلم.

حَجَرٌ كُنَّا نُسَمِّيهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: حَجَرَ الْأَشِدَّاءِ، فَقَالَ: «**أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَشَدِّكُمْ؟ أَمْلَكُكُمْ لِنَفْسِهِ عِنْدَ الْغَضَبِ**»[١].

وقد ورد في السنة فعلها وإقرارها، فقد كان ركانة بن عبد يزيد أشدَّ قريش، فجاء ليصارع النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، حتى ورد أنه أضجعه وهو لا يملك من نفسه شيئًا[٢].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن يزيد بن ركانة صارع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فصرعه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثلاث مرات، كل مرة على مائة من الغنم، فلما كان في الثالثة قال: يا محمد، ما وضع ظهري إلى الأرض أَحَدٌ قبلك، وما كان أحد أبغض إليَّ منك، وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، فقام عنه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ورَدَّ عليه غنمه[٣].

وذكر الإمام السهيلي أن أبا الأشدَّين الجُمَحي -واسمه: كلدة بن أسيد بن خلف- كان من أشد العرب، حتى إنه قد بلغ

---

(١) أخرجه الطبراني في مكارم الأخلاق (ص: ٣٢٥)
(٢) أخرجه أبو داود والترمذي وابن إسحاق في السيرة.
(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في المؤتلف والمختلف بإسناد جيد.
والبداية والنهاية للحافظ ابن كثير (٣/ ١٠٤)، وشرح الزرقاني على المواهب اللدنية (٦/ ١٠٣).

من شـدته -فيما زعموا- أنه كان يقف على جلد البقرة ويجاذبه عشـرة؛ لينتزعـوه من تحت قدمه، فيتمـزق الجلد، ولا يتزحزح عنه، وقد دعـا النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ إلـى المصارعة، وقال: «إن صرعتنـي آمنـت بـك»، فصرعـه النبـي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ مرارًا، ولم يؤمن[1].

وقـد ذكـر الطـبري في تاريخـه أنـه لمـا خرج رسـول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ إلـى أُحُـدٍ، وعَـرَضَ أصحابَـهُ، فَـرَدَّ مَـنِ اسْتَصْغَرَ؛ رَدَّ سَمُرَةَ بنَ جُنْدَبٍ، وأجازَ رافِعَ بنَ خَدِيج رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَـالَ سَـمُرَةُ بْنُ جُنْـدَبٍ لِرَبِيبِهِ مُرِّيِّ بنِ سِـنَانٍ: «يـا أبتِ، أجاز رسـول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ رَافِـعَ بـنَ خَدِيـجٍ، ورَدَّنِـي، وأنا أَصـرَعُ رافِعَ بـنَ خَدِيجٍ»، فقال مُرِّيُّ بْنُ سِـنَانٍ: «يا رسـول الله، رددتَ ابنـي، وأَجزتَ رافـعَ بنَ خديج، وابنـي يصرعه!»، فقال النبـي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لِرَافِـعٍ وَسَـمُرَةَ: «**تَصَارَعَـا**»، فَصَـرَعَ سَـمُرَةُ رَافِعًـا، فَأَجَازَهُ رسـول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فَشَـهِدَهَا مع المسلمين[2].

---

(١) الروض الأُنُف، للسهيلي (٣/ ١٠٦- ١٠٧).
(٢) تاريخ ابن جرير الطبري (٢/ ٥٠٥).

وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ جاء والصلاة قائمة، وثلاثة نفر جلوس، أحدهم أبو جحش الليثي، قال: «قوموا فصلوا مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ»، فقام اثنان، وأَبى أبو جحش أن يقوم، فقال له عمر: «صَلِّ يا أبا جحش مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ»، قال: «لا أقوم حتى يأتيني رجل هو أقوى مني ذراعًا، وأشد مني بطشًا فيصرعني، ثم يَدُسُّ وجهي في التراب». قال عمر: «فقمت إليه فكنت أشد منه ذراعًا، وأقوى بطشًا فصرعته، ثم دسست وجهه في التراب»(١).

وذكر الحافظ ابن كثير أن ملك الروم تحدى الخليفة معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ برجل من جيشه؛ يزعم أنه أقوى الروم، فجيء بمحمد ابن الحنفية وهو ابن علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، فقال للرومي: «إما أن تجلس لي أو أجلس إليك، وتناولني يدك أو أناولك يدي، فأينا قدر على أن يقيم الآخر من مكانه غلبه، وإلا فقد غلب»، فقال له: «ماذا تريد؟ تجلس أو أجلس؟» فقال له الرومي: «بل اجلس أنت»، فجلس محمد ابن الحنفية، وأعطى الرومي يده، فاجتهد الرومي بكل ما يقدر عليه من

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك.

القــوة أن يزيله من مكانه أو يحركــه ليقيمه فلم يقدر على ذلك، ولا وجـد إليـه سـبيلا، فغُلِـب الرومي عنـد ذلـك، وظهر لمن معـه مـن الوفود من بلاد الـروم أنه قد غُلِب، ثم قـام محمد ابن الحنفيـة فقـال للرومي: «اجلـس لي»، فجلـس وأعطى محمدًا يـده، فمـا أمهلـه أن أقامـه سـريعًا، ورفعـه في الهـواء ثـم ألقاه على الأرض[1].

وقد ذكر الفقهاء الحكم بجواز المصارعة في سياق كلامهم على المسابقات؛ ومن ذلك:

مـا قالـه الإمام ابن جُـزَيٍّ المالكـي من أن: «المسـابقة في الخيل جائزة، وقيل: مرغب فيها. فإن كانت بغير عوض جازت مطلقًـا في الخيـل وغيرهـا من الدواب، والسـفن، وبيـن الطير؛ لإيصال الخبر بسرعة، ويجوز على الأقدام، وفي رمي الأحجار، والمصارعـة. وإن كانت بعوض وهـو الرهان فلها ثلاث صور: الأولى: أن يخرج الوالي أو غيره مالًا يأخذه السابق، فهذه جائزة اتفاقًا. الثانية: أن يخرج كل واحد من المتسابقين مالًا، فمن سبق منهما أخذ مال صاحبه وأمسك متاعه وليس معهما غيرهما، فهذه ممنوعـة اتفاقًا، فإن كان معهما ثالث -وهو المحلِّل- فجعلا له

---

(١) البداية والنهاية للحافظ ابن كثير (٨/ ١٠٢).

المال إن كان سابقًا، وليس عليه شيء إن كان مسبوقًا، فأجاز ذلك ابن المسيب والشافعي ومنعه مالك. الثالث: أن يخرج المال أحد المتسابقين، فيجوز إن كان لا يعود إليه، ويأخذه مَن سَبَق سواه أو من حضر» اهـ[١].

وقال الإمام العمراني: «وتجوز المصارعة بغير عِوَض» اهـ[٢].

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي: «أما المسابقة بغير عوض فتجوز مطلقًا من غير تقييد بشيء معين؛ كالمسابقة على الأقدام والسفن والطيور والبغال والحمير والفيلة والمزاريق، وتجوز المصارعة ورفع الحَجَر؛ ليعرف الأَشَدُّ» اهـ[٣]. والمزاريق هي: الرماح القصيرة[٤].

ولكن هناك مجموعة من المحاذيرِ التي يجب اتقاؤها، والشروطِ التي يجب تحصيلها، عند ممارسة رياضة المصارعة -ونحوها من الرياضات- حتى يتحقق فيها الجواز المذكور؛ وهي:

---

(١) القوانين الفقهية، لابن جُزَيّ المالكي (ص: ٢٧٦- ٢٧٧).
(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني (٧/ ٤٢٢).
(٣) المغني، لابن قدامة (٩/ ٣٦٨).
(٤) المطلع على ألفاظ المقنع، للعلامة ابن مفلح الحنبلي (١/ ٣٢١).

١- ألا يقترن بها قِمارٌ؛ بأن يُشرَط المال من الجانبين المتصارعَين، أو تُلعب لأجل أن تُعْقَد عليها المراهنات من الناس والمشاهدين؛ قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠].

٢- ألا يترتب عليها تعمد تضييع الواجبات؛ مثل تأخير الصلاة عن الوقت المُقَدَّرِ لها شرعًا؛ لأن تعمد ذلك مُحَرَّم، وما أدى إلى الحرام فهو حرام[١].

٣- ألا يكون فيها إضرار بالنفس أو بالخصم؛ فعن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: ((**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**))[٢]؛ أي: لا يضر الرجل أخاه، ولا يجازيه بإدخال الضر عليه؛ فالضر: ابتداء الفعل، والضرار: الجزاء عليه[٣].

٤- ألا يصاحبها كشف عورة؛ فعن بَهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قلت: يا رسول الله،

---

(١) قواعد الإحكام للإمام العز بن عبد السلام (٢/ ٢١٨).
(٢) أخرجه ابن ماجه.
(٣) سبل السلام، للصنعاني (٢/ ١٢٢).

عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: ((**احفَظْ عَوْرَتَكَ إلَّا مِن زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ**))(١).

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: ((**لا يَنْظُر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة**))(٢).

٥- ألا يكون فيها مَسٌّ للعورات؛ لأنه متى حَرُمَ النظرُ حَرُمَ المَسُّ؛ لأن المسَّ أبلغ من النظر في اللذة وإثارة الشهوة(٣).

٦- ألا يصحبها فحش وسباب؛ فعن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: ((**لَيْسَ المُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الفَاحِشِ وَلَا البَذِيءِ**))(٤).

وعن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أيضًا أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: ((**سِبابُ المسلِم فُسُوق**))(٥).

والضابط الإجمالي الجامع المُعَبِّر عن هذا كله هو: «ألا يصحبها مُحَرَّم»، فإذا لزمها شيء من ذلك حَرُم ممارستها،

(١) أخرجه أبو داود، والترمذي.
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) مغني المحتاج، للعلامة الشربيني (٤/ ٢١٥).
(٤) أخرجه الترمذي.
(٥) أخرجه البخاري.

وكذلك حَرُمَ مشاهدتها والنظر إليها؛ لأنها تصير حينئذ من المنكرات، والنظر إلى المنكرات والمحرمات بلا حاجة شرعية ممنوع؛ لأنه باعتياده وتكرره تألف النفس الحرام وتتأثر به شيئًا فشيئًا، كما أن فيه نوعَ إقرارٍ لمن يفعل المحرمات وتشجيعًا له على الاستمرار والاستهانة به؛ فيكون بذلك بابًا من أبواب التعاون على الإثم؛ والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: ((**مَن رأى مِنكم مُنكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**))[1]؛ قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية الحنبلي -مُعَلِّقًا على الحديث-: «فإن لم يمكنه ذلك، وأمكنه أن يكون حيث لا يشهد منكرًا فليفعل ذلك؛ إذ شهود المنكر من غير حاجة ولا إكراه منهي عنه» اهـ[2].

وقال سيدي أحمد الدردير من المالكية: «النظر إلى المُحَرَّم حرام» اهـ[3].

(١) أخرجه مسلم.
(٢) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (١/ ٣٠٠).
(٣) الشرح الكبير على مختصر سيدي خليل، للدردير (٢/ ٣٣٨).

وقـال العلامة البجيرمـي: «وكُلُّ حرامٍ حَـرُمَ التَّفَرُّجُ عليه؛ لأنه إعانة على معصية» اهـ[١].

والناظـر إلى واقع المصارعة الحـرة الآن يجد أنها لا تكاد تخلو من شيء من المفاسد المذكورة آنفًا.

وقـد جـاء في القـرار الثالث من قـرارات الدورة العاشـرة للمجمـع الفقهـي الإسـلامي بمكـة المكرمـة المنعقـدة بمكة المكرمـة في المدة من يوم السـبت ٢٤ صفـر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ أكتوبـر ١٩٨٧م بشـأن موضـوع: «الملاكمـة والمصارعـة ومصارعة الثيران» ما يلي:

«بعد المداولة في هذا الشـأن مـن مختلف جوانبه والنتائج التي تسفر عنها هذه الأنواع التي نسبت إلى الرياضة، وأصبحت تعرضها برامج البث التلفازي في البلاد الإسلامية وغيرها، وبعد الاطـلاع علـى الدراسـات التي قدمـت في هذا الشـأن بتكليف مـن مجلـس المجمـع في دورته السـابقة من قبـل الأطباء ذوي الاختصـاص، وبعـد الاطـلاع علـى الإحصائيات التـي قدمها بعضهـم عمَّا حدث فعـلا في العالـم نتيجة لممارسـة الملاكمة،

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، للبجيرمي (٤/ ٤٣٤).

وما يشاهد في التلفزة من بعض مآسي المصارعة الحرة، قرر مجلس المجمع ما يلي:

أولا الملاكمة: يرى مجلس المجمع بالإجماع أن الملاكمة المذكورة التي أصبحت تمارس فعلا في حلبات الرياضة والمسابقة في بلادنا اليوم هي ممارسة محرمة في الشريعة الإسلامية؛ لأنها تقوم على أساس استباحة إيذاء كل من المتغالبَين للآخر إيذاء بالغًا في جسمه، قد يصل به إلى العمى، أو التلف الحاد أو المزمن في المخ، أو إلى الكسور البليغة، أو إلى الموت، دون مسؤولية على الضارب، مع فرح الجمهور المؤيِّد للمنتصر، والابتهاج بما حصل للآخر من الأذى، وهو عمل محرم مرفوض كليًّا وجزئيًّا في حكم الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ** ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: ((**لا ضَرر ولا ضِرار**)). على ذلك فقد نص فقهاء الشريعة على أن من أباح دمه لآخر؛ فقال له: (اقتلني)، أنه لا يجوز له قتله، ولو فعل كان مسؤولا ومستحقًّا للعقاب.

وبناء على ذلـك: يقرر المجمع أن هذه الملاكمة لا يجوز أن تسـمى رياضـة بدنيـة، ولا تجـوز ممارسـتها؛ لأن مفهـوم الرياضة يقوم على أسـاس التمريـن دون إيذاء أو ضرر، ويجب أن تُحْـذَف من برامـج الرياضة المحلية ومن المشـاركات فيها في المباريـات العالميـة، كما يُقَرِّر المجلس عدم جواز عرضها في البرامـج التلفازيـة؛ كـي لا تتعلم الناشـئة هذا العمل السـيئ وتحاول تقليده.

ثانيًا المصارعة الحرة: وأما المصارعة الحرة التي يسـتبيح فيها كل من المتصارعين إيذاء الآخر والإضرار به. فإن المجلس يرى فيها عملًا مشـابهًا تمام المشـابهة للملاكمة المذكورة، وإن اختلفـت الصـورة؛ لأن جميـع المحاذيـر الشـرعية التي أشـير إليهـا في الملاكمـة موجـودة في المصارعـة الحرة التـي تجري علـى طريقة المبارزة، وتأخذ حكمهـا في التحريم. وأما الأنواع الأخرى مـن المصارعة التي تمارس لمحـض الرياضة البدنية، ولا يسـتباح فيها الإيـذاء فإنها جائزة شـرعًا، ولا يرى المجلس مانعًا منها» اهـ[١].

---

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة، القرارات من الأول إلى الثاني بعد المائة ١٣٩٨- ١٤٢٤هـ/ ١٩٧٧- ٢٠٠٤م، ص ٢١٦، ٢١٧.

ونستفيد بعد هذا التفصيل ما يلي:

١- لم يمنع الإسلام من ممارسة الرياضة البدنية، بل قد اتفق المسلمون على جوازها في الجملة إذا لم يترتب عليها ضرر.

٢- تحصيل القوة مطلوب شرعي؛ لذا فإن وسائل تحصيلها مطلوبة أيضًا؛ لأن الوسائل لها حكم المقاصد، ولمَّا كانت الرياضة البدنية من وسائل تحصيل القوة كانت مطلوبة أيضًا من هذه الحيثية.

وقد وردت نصوص شرعية تشجع على الرياضة وتحض عليها؛ ويُستفاد منه مدح القوة البدنية؛ من ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠].

٣- رياضة المصارعة؛ كانت من الرياضات المعروفة في البيئة العربية قبل الإسلام، وقد ورد عن شبابهم أنهم كانوا يتبارون بالألعاب في الساحات العامة خارج المدن والقرى في الغالب؛ يتسابقون بركوب الخيل، وبالمصارعة، وبالجري، وبرمي السهام، ولما جاء الإسلام أقر هذه الرياضة؛ فهي تنمي الجسم وتقويه، وتجمع بين الترفيه واللهو المباح.

٤- هنـاك مجموعة من المحاذيرِ التـي يجب اتقاؤها عند ممارسـة رياضـة المصارعة ونحوها مـن الرياضات؛ فلا يجوز أن يصحبهـا مُحَـرَّم، وألا يقـترن بهـا قِمـارٌ، وألا يترتـب عليها تعمـد تضييع الواجبات؛ مثل تأخير الصلاة عـن الوقت المُقَدَّرِ لهـا شـرعًا، وألا يكـون فيها إضـرار بالنفـس أو بالخصم، وألا يصاحبها كشـف عـورة، وألا يكـون فيها مَسٌّ للعـورات، وألا يصحبها فحش وسباب.

٥- إذا لازم المصارعة شـيء من تلك المحرمات، فيحرم ممارسـتها وكذلك يحـرم مشـاهدتها والنظر إليهـا؛ لأنها تصير حينئـذ من المنكـرات، والنظر إلى المنكـرات والمحرمات بلا حاجة شرعية ممنوع.

٦- إذا خلت المصارعة من المفاسـد والعنف والاستهانة بصيانة جسـد الآدمي والجرأة على الأذى والضرر، فممارستها حينئذ مباحة وكذا مشاهدتها.



لعبة البلياردو

السؤال

ما حكم لعبة البلياردو؟

الجواب

البلياردو (Billiard) لعبة معروفة، يعرفها الناس منذ قرون، وتعتمد بالأساس على ضرب مجموعة من الكرات الصغيرة المقسمة إلى مجموعتين والتحكم في هذه الكرات وتحريكها عن طريق طرف عصا مخصوصة على طاولة يتخللها ثقوب معينة لاستيعاب الكرات الواقعة فيها، وهناك طرق مختلفة لهذه اللعبة، وتحديد الفائز فيها يختلف بحسب قانون كل طريقة.

والذي يظهر أنه يجوز اللعب بلعبة البلياردو؛ لأن الأصل الإباحة، ولا يثبت دليل يفيد التحريم.

والكلام فيه من حيث الضوابط هو نفس ما قرره فقهاء الشافعية في اللعب بالشطرنج؛ حيث قالوا بالجواز -مع الكراهة- بالقيود الآتية:

الأول: ألا يقترن باللعب به قمار؛ بأن يُشرَط المال من الجانبين؛ بحيث إن الخاسر هو من يدفع المال للرابح، أو يدفع الأجرة لصاحب الطاولة؛ والله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

الثاني: ألا يقترن باللعب به فحش محرم، وألا يكون سببًا للنزاع والخصومة والبغضاء بين اللاعبين.

الثالث: ألا يقترن باللعب به تضييع العبادات كتأخير الصلاة عن وقتها بسببه عمدًا[١].



(١) أسنى المطالب، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٤/ ٣٤٣).

اللعب بالشطرنج

السؤال

ما حكم اللعب بالشطرنج؟ وهل يختلف حكمه عن حكم اللعب بالنرد؟

الجواب

الشِّطْرَنج أو السِّطْرَنج: كلمة فارسيَّة مُعرَّبة هي اسم لُعبةٍ بين طرفين في صورة جيشين متحاربين وفقَ قواعد مُعيَّنة، وهي أداةٌ للهو والتسلية، وقد اخترعها -فيما يُقال- رجلٌ يُقال له: «صِصَّةُ بنُ داهر» لملكٍ من ملوك الفرس، ففرح بها حتى إنه أدخلها دور العبادة، وفضَّلها الحُكَماء على النرد؛ لِمَا فيها من إعمال الفكر وشحذ الذهن، بخلاف النرد:

قال العلَّامة الفيروزآبادي: «الشِّطرنج والسِّطرنج -بكسر أولهما- اللُّعبة المعروفة التي اخترعها صصَّة بن داهر الهندي للمَلك شِهرام -بكسر الشين المعجمة-، وكان أَرْدَشِير بن بابِك أول ملوك الفرس الأخيرة قد وضع النَّرْد، ولذلك قيل: النَّرْدشير، فافتخرت الفرس بوضعه، فوضع صصَّة المذكور الشطرنج لشِهْرَام، فقضت حكماء العصر جميعًا بترجيحه على

النرد، وفرح بها شِهرام كثيرًا وأمر أن يكون في بيوت الديانات، ورآها أفضلَ ما عُلم» اهـ[١].

والشطرنج والنرد وإن كانتا تشتركان في أنهما أداتان للهو، غير أن في الشطرنج شحذًا للعقل، وتنشيطًا للذهن، وتقويةً للفكر، بخلاف النرد؛ الذي يقوم اللعبُ به على محض الحظ والمخاطرة.

قال القاضي عياض المالكي: «وقد قال بعض العلماء: كأن الأوائل لَمَّا نظروا إلى أمور الدنيا فوجدوها تجري على أسلوبين مختلفين: منها ما يجري بحكم الاتفاق، ومنها ما يجري بحكم السعي والتخيل.

فوضعوا النرد مثالًا لِمَا يجري من أمور الدنيا بحكم الاتفاق؛ لتشعر به النفس وتتصداه.

ووضعوا الشطرنج مثالًا لِمَا يجري من أمور الدنيا بحكم السعي والاجتهاد؛ لتشعر النفس بذلك، وتنهض الخواطر إلى عمل مثله مِن المطلوبات» اهـ[٢].

وقال الإمام ابن قُدامة الحنبلي: «ويفارق الشطرنجُ النردَ من وجهين: أحدهما: أن في الشطرنج تدبيرَ الحرب، فأشبه

(١) تحبير الموشِّين في التعبير بالسِّين والشِّين، للفيروزآبادي (صـ٤٣).
(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٧/ ٢٠٢).

اللعبَ بالحراب، والرميَ بالنشاب، والمسابقة بالخيل. والثاني: أنَّ المعول في النرد ما يخرجه الكعبتان؛ فأشبه الأزلام، والمعول في الشطرنج على حذقه وتدبيره؛ فأشبه المسابقة بالسهام» اهـ[١].

وقال العلَّامة ابن حجر الهيتمي الشافعي: «وفارق الشطرنجَ: بأن معتمده الحسابُ الدقيق والفكر الصحيح؛ ففيه تصحيح الفكر، ونوع من التدبير. ومعتمدُ النَّرْدِ: الْحَزْرُ والتخمين المؤدي إلى غاية من السفاهة والحمق» اهـ[٢].

ولأجل هذا الفرق بين النرد والشطرنج كان اختلافُ العلماء في حكم اللعب بالشطرنج أوسعَ وأيسرَ من اختلافهم في حكم اللعب بالنَّرد.

فمن أجاز اللعب بها من السلف والفقهاء والمُحدِّثين نظر إلى هذا الفرق الجوهري بين اللعبتين:

قال الإمام الخطابي: «وقد رخَّص بعض العلماء في اللعب بالشطرنج، وزعم أنَّه قد يُتبَصَّرُ به في أمر الحرب ومكيدة العدو» اهـ[٣].

---

(١) المغني، لابن قدامة (١٠/ ١٥١).
(٢) تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي (١٠/ ٢١٦).
(٣) معالم السنن، للخطابي (٢/ ٢٤٢).

وقـال العلَّامـة أبو بكـر السـمرقندي: «وَبَعـض أَصْحَاب الحَدِيـث أباحـوا اللَّعـب بالشـطرنج؛ لِمَـا فِيـهِ مـن تشـحيذ الخاطر» اهـ[١].

وقـال الإمـام ابن عبـد الـبر المالكـي: «وأما الشـطرنج: فاختـلاف أهـل العلـم في اللعـب بهـا علـى غيـر اختلافهـم في اللعـب بالنـرد؛ لأن كثيـرًا منهم أجـاز اللعب بالشـطرنج ما لم يكن قمارًا: سـعيد بن المسيب، وسـعيد بن جبير، ومحمد بن سـيرين، ومحمد بـن المنكـدِر، وعروة بـن الزبيـر، وابنـه هشـام، وسـليمان بن يسـار، وأبو وائل، والشـعبي، والحسـن البصري، وعلي بن الحسـن بن علـي، وجعفر بن محمد، وابن شـهاب، وربيعـة، وعطـاء؛ كل هـؤلاء يجيـز اللعـب بهـا على غير قمار»[٢].

وقال الإمام أبو بكر بن العربي: «قول الشافعية: إنه يخالف النرد؛ لأنَّ فيه إكدادَ الفهم، واستعمال القريحة، والنرد قمار غرر لا يعلم ما يخرج له فيه، كالاستقسام بالأزلام» اهـ[٣].

---

(١) تحفة الفقهاء لأبي بكر السمرقندي (٣/ ٣٤٥).
(٢) التمهيد، لابن عبد البر المالكي (١٣/ ١٨١).
(٣) أحكام القرآن، لابن العربي المالكي (٣/ ١٠).

وقال الإمام العمراني الشافعي: «أصل النرد وضع على القمار، والقمار مُحَرَّم، ويخالف الشطرنج؛ فإنه موضوع على تدبير الحرب والقتال، وذلك مباح» اهـ[١].

وقال العلَّامة شهاب الدين البوصيري[٢]: «وقال شيخنا شيخ الإسلام أبو حفص عمر البلقيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأعاد علينا من بركاته، ومن خطه نقلت: ليس بحرام، وقد كرهه جمع من العلماء، ومن يقول بالتحريم يستدل له بالقياس على النردشير الذي جاء في الخبر ما يقتضي تحريمه، وقد جاء عن بعض السلف أنه مرَّ بقوم يلعبون الشطرنج، فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟!

والقياس مردود؛ بأنَّ النرد ليس فيه الفكرة التي في الشطرنج من الأمور التي يعرفها الحُذَّاق.

ولقد أحسن من قال: إذا سلم المال من الخسران، واللسان من البهتان، والصلاة من النسيان، فهو أنس بين الخلان، فلا يوصف بالحرمان» اهـ.

واللعب بالشطرنج وارد عن جماعات من السلف؛ حتى عدَّ بعض الفقهاء ذلك «أشبه بالإجماع» على إباحته،

(١) البيان، للعمراني (١٣/ ٢٨٩).
(٢) إتحاف الخيرة المهرة، (٦/ ١١٦، ط. دار الوطن).

فمـن الصحابة: عمر بـن الخطاب، وأبـو هريـرة، وعبد الله بن عبَّاس، والحسـن بن علي، وعبد الله بـن الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. ومن التابعيـن: سـعيد بن المسـيب، وسـعيد بن جبيـر، ومحمد بن سـيرين، ومحمد بن المنكـدر، وعروة بن الزبير، وابنه هشـام، وسـليمان بن يسـار، وأبو وائل، والشـعبي، والحسن البصري، وعلي زين العابدين، وجعفر بن محمد، وابن شـهاب، وربيعة، وعطاء رَحِمَهُمُ اللهُ.

فعن الربيع بن سـليمان قال: سمعت الشافعي يقول: لعبَ سـعيد بن جبير بالشـطرنج من وراء ظهره، فيقـول: «بأيش دفع كذا؟ قال: بكذا، قال: ادفع بكذا»[١].

وقال الإمام الشـافعي: «كان محمد بن سـيرين وهشام بن عروة يلعبان بالشطرنج استدبارًا».

وعن معقل بـن مالك الباهلي قال: خرجت من المسـجد الجامـع، فـإذا رجـل قد قربـت إليه دابة، فسـأله رجـل: ما كان الحسـن يقول في الشـطرنج؟ فقال: «كان لا يرى بها بأسًا، وكان يكره النردشير».

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى.

وقـال معمـر: «بلغني أن الشـعبي كان يلعب بالشـطرنج، ويلبس ملحفة، ويرخي شعره».

وعن عطاء الخُشْـك، قال: «كنا مُحتَبَسينَ في السجن، فكنا نلعب الشطرنج، وكان ابن سيرين يَمُر بنا فيقول: «ادفع الفرس، افعل كذا»، يعني في الشطرنج»[١].

قـال الإمـام المـاوردي الشـافعي: «واسـتدل مَـن أباحها وحللها: بانتشـارها بين الصحابة والتابعين إقرارًا عليها، وعملًا بها، فروى الخطيب مولى سـليمان بن يسـار قـال: كان عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يمر بنا ونحن نلعب بالشـطرنج، فيسلم علينا ولا ينهانا.

وروى الضحاك بـن مزاحـم قال: رأيت الحسـن بن علي عَلَيْهِمَاٱلسَّلَامُ مرَّ بقوم يلعبون بالشطرنج فقال: «ادفع ذا ودع ذا».

وروى أبو راشد قال: رأيت أبا هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يدعو غلامًا فيلاعبه بالشطرنج.

وروي عـن عبد الله بـن عبـاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أنـه كان يجيـز الشطرنج ويلعب بها.

---

(١) أخرجه الدولابي في الكنى والأسماء.

وروي عن عبد الله بن الزبير أنه كان يلعب بالشطرنج.

فهؤلاء خمسة من الصحابة أقروا عليها ولعبوا بها.

وأما التابعون: فروي عن سعيد بن المسيب أنه كان يلعب بها.

وروى الشافعي عن سعيد بن جبير أنه كان يلعب بها استدبارًا. قال المزني: فقلت للشافعي: فكيف كان يلعب بها استدبارًا؟ فقال: كان يوليها ظهره ويقول للغلام: بماذا دفع؟ فيقول: بكذا، فيقول: ائت بكذا.

وروى الزهري عن علي بن الحسين عَلَيْهِمَاٱلسَّلَامُ أنه كان يلاعب أهله بالشطرنج.

وروى أبو لؤلؤة قال: رأيت الشعبي يلعب بالشطرنج مع الغرماء.

وروى راشد بن كريب قال: رأيت عكرمة مولى ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أقيم قائمًا في لعب الشطرنج.

ورُوي أنَّ محمد بن سيرين كان يلعب بالشطرنج وقال: هي لُبُّ الرجال.

وإذا اشتهر هذا عمن ذكرنا من الصحابة والتابعين، وقد عمل به معهم مَن لا يحصى عددهم من علماء الأمصار وفضلائهم مَن حذفنا ذكرهم إيجازًا: خرج من حكم الحظر وكان بالإجماع أشبه» اهـ[١].

بينما حظرَ اللعبَ بالشطرنج جماعةٌ من الفقهاء، مستدلين على ذلك ببعض الآثار التي يفيد ظاهرُها النهيَ عن اللعب بها، كقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ إِلَّا ثَلَاثٌ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ، وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ**»، وفي رواية: «**وَكُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتَهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُ مِنَ الْحَقِّ**»[٢].

وأمَّا ما ورد في تحريم لعب الشطرنج من أحاديث مرفوعة إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فلم يصحَّ منها شيء.

قال الحافظ زكي الدين المنذري: «وقد ورد ذكر الشطرنج في أحاديث لا أعلم لشيء منها إسنادًا صحيحًا ولا حسنًا، والله أعلم» اهـ[٣].

---

(١) الحاوي الكبير، للماوردي (١٧/ ١٧٨- ١٧٩).
(٢) أخرجه أحمد في المسند من حديث عقبة بن عامر الجُهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) الترغيب والترهيب، للمنذري (٤/ ٢٤).

وأما الآثار في ذلك عن الصحابة والتابعين فمنها ما يلي:

قال الإمام عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «النَّرْدُ أَوِ الشِّطْرَنْجُ مِنَ الْمَيْسِرِ»(١).

ومرَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على قوم يلعبون الشطرنج فقال: «ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟ لأن يمس جمرًا حتى يطفأ خير له من أن يمسها»(٢).

وقال أبو موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا يلعب بالشطرنج إلا خاطئ»(٣).

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه سئل عن الشطرنج فقال: «هو شرٌّ من النرد»(٤).

وقد فهم المحققون من هذه الآثار وغيرها أنَّ النهي الوارد ليس على إطلاقه، ووجَّهوا النهي عن اللعب بها إذا كان بالمقامرة أو المداومة عليها، أو الانشغال بها عن أوقات الفرائض، أو الاستخفاف بالكلام عند اللَّعِب بها، أو نحو ذلك:

فذهبوا إلى أن الخِصال الثلاثة الواردة في الحديث وهي تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ، وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ: لا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف.
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى.
(٣) أخرجه البيهقي في الآداب.
(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى.

تفيد الحصر لما هو مباحٌ من اللَّعِب والنهي عن غيرها، وإلَّا فقد رغَّب الشرعُ الشريف إلى تعلم بعض الرياضات المشتملة على المنافع والمصالح، وهي لم تذكر في الخصال الواردة في الحديث؛ بل إنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مارسَ بعض الرياضات مع أصحابه الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

فعن ابن أبي مُليكة، أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ دخل هو وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ غديرًا ففرَّقهم فرقتين، ثم قال: «**لِيَسْبَحْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ إِلَى صَاحِبِهِ**»، فسبح كل رجل منهم إلى صاحبه، حتى بقي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وأبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فسبح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إليه حتى احتضنه، ثم قال: «**لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنَّهُ صَاحِبِي كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ**»(١).

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قال: «**عَلِّمُوا أَبْنَاءَكُمُ السِّبَاحَةَ وَالرَّمْيَ، وَالْمَرْأَةَ الْمِغْزَلَ**»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان.

وكتب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة بن الجرَّاح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنْ عَلِّمُوا غِلْمَانَكُمُ الْعَوْمَ، وَمُقَاتِلَتَكُمُ الرَّمْيَ»[١].

وكتب أيضًا إلى أهل الشام: «أن علِّموا أولادَكُم السِّباحة والرَّمي والفروسية»[٢].

وإنما اختصت هذه الخصال الثلاثة بالذكر؛ لأنَّ كل واحدة منها إما أنها تُعين على حقٍّ أو تؤدي إليه، وقد نصَّ العلماء على دخول ما تضمَّن معنى هذه الخصال تحت حكمها؛ كالمثاقفة بالسلاح والشدِّ على الأقدام ونحو ذلك:

قال الإمام الخطَّابي: «وإنما استثنى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هذه الخلال من جملة ما حرم منها؛ لأنَّ كل واحدة منها إذا تأملتها وجدتها مُعينةً على حقٍّ أو ذريعة إليه، ويدخل في معناها ما كان من المثاقفة بالسلاح والشد على الأقدام ونحوهما مما يرتاض به الإنسان، فيتوقح بذلك بدنه ويتقوى به على مجالدة العدو» اهـ[٣].

(١) أخرجه أحمد في المُسند، وابن حبَّان في صحيحه.
(٢) أخرجه أبو إسحاق القراب في فضائل الرمي.
(٣) معالم السنن، للخطَّابي (٢/ ٢٤٢).

واللَّعب بالشطرنج داخل ولا بد ضمن هذه المعاني المباحة؛ لِما فيه من التنبيه على مكائد الحرب ووجوه الحزم وأخذ التدابير، وهذا أقرب إلى أن يكون مستحبًّا منه إلى أن يكون محرَّمًا:

قال الإمام الماوردي الشافعي: «ولا يمنع أن يكون قياسًا على ما استثناه الرسول من اللعب؛ لأنَّ فيها تنبيهًا على مكائد الحرب ووجوه الحزم وتدبير الجيوش. وما بعث على هذا، إن لم يكن ندبًا مستحبًّا، فأحرى أن لا يكون حظرًا محرمًا» اهـ(١).

وقال العلَّامة أبو يحيى العمراني الشافعي: «دليلنا: أن الشطرنج موضوع على تعلم تدبير أمر الحرب، وربما يتعلم الإنسان بذلك القتال، وكل سبب يتعلم به أمر الحرب والقتال كان مباحًا؛ بدليل ما رُوي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها قالت: ((**مررت ورسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **بقوم من الحبشة يلعبون بالحراب، فوقف رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **ينظر إليهم، ووقفت من خلفه، فكنت إذا عييت جلست، وإذا قمت أتقي برسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ)) اهـ(٢).

---

(١) الحاوي الكبير، للماوردي (١٧/ ١٧٩).
(٢) البيان، للعمراني (١٣/ ٢٨٨).

وكذلك النهي الوارد في أقوال سيدنا علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يكن لأجل النهي عن اللعب بالشطرنج؛ بل إذا كان اللعب بها يؤدي إلى الانشغال عن الصلاة عند سماع الأذان، أو ذكر الفحش من الكلام عند اللعب بها، أو تشابه صورتها بصورة الفرس أو الفيل:

قال الإمام الماوردي الشافعي: «وليس إنكار عليٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لها لأجل حظرها. وقيل: لأنهم سمعوا الأذان وهم متشاغلون عنها. وقيل: لأنهم كانوا يستخفون في الكلام عليها» اهـ[١].

وقال إمام الحرمين الجويني: «وما رُوي أنَّ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرَّ بقومٍ يلعبون بالشطرنج، فقال: «ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟ فهذا محمولٌ على أنه رأى الشطرنج على صورة الفرس والفيل؛ فقال ما قال» اهـ[٢].

كما أنَّ القول بالمنع عند من يقول به من الفقهاء لا يفيد تحريم اللعب به مطلقًا؛ بل اشترطوا شروطًا ينتفي حكم المنع بانتفائها؛ فيصبح اللعب بها مباحًا عند بعضهم، غير مسقطٍ للعدالة أو الشهادة، ومخففًا من الحرمة إلى الكراهة عند بعضهم:

---

(١) الحاوي الكبير، للماوردي (١٧/ ١٧٩).
(٢) نهاية المطلب، للجويني (١٩/ ٢٠).

فعند الحنفية:

أن اللعب بالشطرنج مباح، لكنه يُمنَع إن كان على قمارٍ أو فاتت بسببه الصلاة، أو قارنه فسقٌ أو ما يُسقِط المروءة.

قال العلَّامة المرغيناني الحنفي: «فأما مجرد اللعب بالشطرنج، فليس بفسق مانع من الشهادة؛ لأن للاجتهاد فيه مساغًا» اهـ[١].

وقال الإمام الحدادي الحنفي: «(قوله: ولا المقامر بالنرد والشطرنج) بشرط القمار؛ لأنَّ مجرد اللعب بالشطرنج لا يقدح في العدالة، أما القمار فحرام» اهـ[٢].

وقال العلامة ابن عابدين الحنفي: «والحاصل: أن العدالة إنما تسقط بالشطرنج إذا وجد واحد من خمسة: القمار، وفوت الصلاة بسببه، وإكثار الحلف عليه، واللعب به على الطريق، كما في «فتح القدير»، أو يذكر عليه فسقًا كما في «شرح الوهبانية»، بحر كذا في الهامش» اهـ[٣].

---

(١) الهداية، للمرغيناني (٣/ ١٢٣).
(٢) الجوهرة النيرة، للحدادي الحنفي (٢/ ٢٣١).
(٣) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين الحنفي (٥/ ٤٨٣).

وعند المالكية:

الأصل فيها الإباحة، ما لم تشغل عن صلاة الجماعة، وما لم تتسبب في إسقاط المروءة:

قال القاضي عياض المالكي: «وراعى بعض أصحابنا في رد الشهادة بانقطاعه بلعبها عن صلاة الجماعة. وراعى بعضهم الحالة التي يقع اللعب عليها، فإن أذنت لسقوط المروءة كلعب المتصون الملحوظ بعين الجلالة مع سفلة الناس معلنًا بذلك، سقطت الشهادة. وإن كان مستترًا بها ملاعبًا لأمثاله من أهل الصون في بعض الأحايين لم ترد الشهادة به. وراعى بعض الأصوليين القصد باللعب، فإن كان لتسلية النفس وشغلها عن هموم لزمتها، أو تجويد القريحة وشحذ الذهن الكالِّ لم تسقط الشهادة، بل يميل هؤلاء إلى الجواز على هذه الحالة. وقد حكي عن أفاضل من التابعين لعبها» اهـ[١].

وقال العلَّامة الزرقاني المالكي: «قال المازري: قال الأبهري: لأن الإنسان لا يسلم من يسير لهو» اهـ[٢].

---

(١) إكمال المعلم، للقاضي عياض (٧/ ٢٠١- ٢٠٢).
(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل (٧/ ٢٩٣).

وعند الحنابلة:

أن اللعب بالشطرنج مكروه لا حرام، فإن كان اللَّعِب على عوضٍ، أو تتسبب في ترك واجبٍ، أو فعل مُحرَّم، فهو حرام:

قال العلَّامة المِردَاويُّ الحنبلي: «اللعب بالشطرنج حرام على الصحيح من المذهب، ونص عليه، وعليه الأصحاب؛ كمعَ عوضٍ، أو ترك واجبٍ، أو فعل محرمٍ إجماعًا في المقيس عليه، قال في «الرعاية»: فإن داوم عليه فسق. وقيل: لا يحرم إذا خلا من ذلك، بل يكره، ويحرم النرد بلا خلاف في المذهب، ونص عليه» اهـ[١].

والذي يستفاد بعد هذا التفصيل ما يأتي:

١- اللعب بالشطرنج مُباحٌ عند جماهير العلماء سلفًا وخلفًا، ولا شيء فيه ما لم يكن قمارًا أو سببًا في إسقاط المروءة، أو مفوِّتًا للواجبات والمهمات، أو منقطعًا به عن العبادات.

٢- قد أقر جواز اللعب بالشطرنج جمعٌ من الصحابة والتابعين، وتبعهم جماعة من الفقهاء والمحدِّثين؛ حتَّى شبَّه بعض الفقهاء هذا القول بالإجماع، وذلك لِما وضعت له هذه

---

(١) الإنصاف، للمردَاوي (١٢/ ٥٣).

اللعبـة من التدبيـر والتخطيـط وإعمال العقل وتنشـيط الذهن، بخلاف النرد على المال؛ لِما فيه من المقامرة المحرمة.

٣- مـا ورد في النهـي عنهـا من آثـار عن بعـض الصحابة والتابعيـن: فليسـت على إطلاقهـا في الحرمة، بـل هي محمولة على الانشـغال عـن الصلاة عند سـماع الأذان، أو ذكر الفحش من الكلام عند اللعب بها، أو تشـابه صورتها بالتماثيل المعبودة عند بعض الطوائف.

٤- النصوص التي جاءت باسـتثناء بعض أشـكال اللعب المباح لا تفيد حصر الإباحة فيها، وإنما هي تنبيه على مشروعية مـا يفيـد من اللعب ونهـي عما لا يفيـد، وإلَّا فقد رغَّب الشـرعُ الشـريف إلـى تعلم بعـض الرياضات المشـتملة علـى المنافع والمصالـح، مع أنها لـم تذكر في الخصال الـواردة في الحديث، واللعب بالشـطرنج داخـل ضمن هذه المعاني؛ لِمـا تضمنه من معنـى التنبيه علـى مكائد الحرب ووجوه الشـدِّ والحزم وتدبير الجيوش.



إفطار اللاعبين في نهار رمضان

السؤال

ما حكم إفطار لاعبي الفريق الرياضي في نهار رمضان خلال سفرهم لمنافسة فريق رياضي آخر؟

الجواب

رخَّص الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ للصائمِ المسافر أن يُفطرَ متى كانت مسافة سفره لا تقلُّ عن مرحلتين، وتُقَدَّران بنحو ثلاثة وثمانين كيلو مترًا ونصف الكيلو متر، بشرط أن لا يكون سفره هذا بغرض المعصية، وأناط الشرع الشريف رخصة الفطر بتحقق علة السفر فيه دون نظر إلى ما يصاحب السفر عادة من المشقة؛ فصلح السفر أن يكون علة لأنه وصفٌ ظَاهرٌ مُنضبطٌ يصلح لتعليق الحكم به، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فإذا وُجِد السفر وُجِدَت الرخصة، وإذا انتفى انتفت، أمَّا المشقة فهي حكمة غير منضبطة؛ لأنها مختلفة باختلاف الناس، فلا يصلح إناطة الحكم بها، ولذلك لم يترتب هذا الحكم عليها ولم يرتبط بها وجودًا ولا عدمًا، قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا

يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فمتى تحقق وصف السفر في الصائم ولم يكن إنشاؤه بغرض المعصية جاز له الفطر؛ سواء أشتمل سفره على مشقة أم لا، وسواء أتكرر سفرُه هذا أم لا.

وإذا سَافرَ الصَّائمُ مَسافة القصرِ فما فوقها فإن له الرخصة في الإفطار حتى ينوي الإقامة، وفي الزَّمن الذي تتحقق به الإقامة خلافٌ بين العلماء، والحنفيَّة يرون أن الإقامة تتحقق بخمسة عشر يومًا، فإذا كان سفر الصائم دون هذه المدة فإن الفطر رخصة جَائزة في حقه.

قال الإمام الكاساني: «وأمَّا بَيانُ ما يَصِيرُ المُسافِرُ به مُقِيمًا: فَالمُسافِرُ يَصِيرُ مُقِيمًا بوُجُودِ الإقامةِ، والإقامة تَثْبُتُ بأَربَعة أَشياءَ: أَحَدُها: صَرِيحُ نِيّة الإقامة وهو أَن يَنوِي الإقامة خَمسة عَشَرَ يَومًا في مَكان واحِدٍ صالِحٍ للإقامة فلا بُدَّ مِن أَربَعة أَشياءَ: نِيَّة الإقامة ونِيَّة مُدَّة الإقامةِ، واتِّحادُ المَكانِ، وصَلاحِيَّته للإقامةِ»[1] انتهى المراد منه.

وهذه الرخصة في الفطر ليست واجبةً، بل يجوز للمسلم أن يصوم، ويجوز له أن يفطر، والصَّومُ خيرٌ له ما دام لا يشق

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (١/ ٩٧).

عليه ولا يتضرر به؛ لأن أجر إيقاع الصوم في رمضان ليس كأجره في غيره ولو قضاءً.

ويستفاد مما سبق الآتي:

١- يجوز للاعبي الفريق الرياضي أن يفطروا خلال رحلتهم إلى خارج البلاد لمنافسة فريق آخر، ما دامت رحلتهم هذه لن تزيد على خمسة عشر يومًا، على أن يقضوا ما أفطروه من هذه الأيام بعد رمضان.

٢- الأفضل لمن وجد من نفسه القدرة على اللعب مع الصيام أن يصوم ما دام لا يتضرر بذلك ولا يشق عليه ولا يؤثر على أدائه.



الألعاب النارية

السؤال

ما حكم اللعب والتَّسلي بالألعاب النارية؟

الجواب

اللعبُ والتَّرويحُ عن النفس في الإسلامِ أمرٌ مَشروعٌ ومطلوب؛ لأن الإسلام بسماحته راعى أحوال النفس البشرية وما جُبلت عليه من الضعف واحتياج للهو والترفيه من آنٍ لآخر، وهذا الاحتياج يكون في الصغر ألصقَ منه بالكبر.

وقد أباحت الشريعة أنواعًا مختلفةً من اللهو: كالسباحة والفروسية، وكل ما كان فيه حفظ للصحة والعقل وبناء للجسم، فعَنْ عُقْبَة بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِي عَنِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَال: «**إِنَّ الله لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الوَاحِدِ الثَّلَاثَة الجَنَّةَ: صَانِعَه يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِه الْخَيْرَ، وَالرَّامِي به، وَالْمُمِدَّ بِهِ، وَقَالَ:** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **ارْمُوا وَارْكَبُوا وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَى مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، وَكُلُّ مَا يَلْهُو به الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمْيَه بِقَوْسِه، وَتَأْدِيبَه فَرَسَه، وَمُلَاعَبَتَه امْرَأَتَه، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ**»(١).

---

(١) أخرجه ابن ماجه، وأحمد في مسنده.

فما كان فيه بناء للجسم وحفظ للعقل والصحة، فلا بأسَ في اللعب به في أي مرحلة من مراحل العمر، وأما التَّسلية واللعب بما لا فائدة منه كالألعاب النارية فإنه يحرمُ لما يحصل بسببها من إضرار وأذية للناس بما يصدر عنها من أصوات مزعجة ومقلقة لراحتهم، وما يخرج منها من نَارٍ وَشَررٍ قد يؤدي إلى مصائبَ عديدة، فتؤذي من يلعب بها ويستخدمها وغيره، وأذية النفس والناس حَرامٌ، والقاعدة أن الوسائل تأخذ أحكام المقاصد، قال الإمام العز بن عبد السلام: «وللوسائلِ أحكامُ المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصدِ هي أرذل الوسائل» اهـ[1].

فَوسيلة المُحرَّم مُحرمةٌ، وأذية النفس وإلحاق الضرر بها وإزعاج الناس وأذيتهم حَرامٌ وما أدَّى إليه فهو حرام.

كما يترتَّب على استخدام هذه الألعاب ترويع الناس وإخافتهم، وقد نهى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ عن ترويع المسلم أخاه ولو مازحًا، وعدَّه غير واحدٍ من أهل العلم من الكبائر.

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام (١/ ٥٣، ٥٤).

فعن أبي هُرَيرَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ «**مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيه بِحَدِيدَة فَإِنَّ الْمَلَائِكَة تَلْعَنُه حَتَّى وَإِنْ كَانَ أَخَاه لأَبِيه وَأُمِّهِ**»(١).

قال الإمام النووي: «فيه تأكيد حُرمة المُسلِم، والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرُّض له بما قد يؤذيه، وقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «**وإن كان أخاه لأبيه وأمه**» مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم، وسواء كان هذا هزلًا ولعبًا أم لا؛ لأن ترويع المسلم حَرامٌ بكل حال» اهـ(٢).

وعن ابن أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ رَسُولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ رَسُولِ الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **فِي مَسِيرٍ، فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى نَبْلٍ مَعَه فَأَخَذَهَا، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ فَزِعَ؛ فَضَحِكَ القَوْمُ، فَقَالَ: مَا يُضْحِكُكُمْ، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنَّا أَخَذْنَا نَبْلَ هَذَا فَفَزِعَ، فَقَالَ رَسُولُ الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: **لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا**»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم.
(٢) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٦/ ١٧٠).
(٣) أخرجه أحمد في مسنده.

قال العلامة الصنعاني: «"**لا يحلُّ لمسلمٍ أن يروع**" يفزع "**مسلمًا**" ولو هازلًا وهو المراد إذ الجد معلوم أنه لا يحلُّ له أن يفزع مُسلمًا» اهـ(١).

وقال الإمام ابن حجر الهيتمي: «(الكبيرة الثامنة عشرة والتاسعة عشرة بعد الثلاثمائة: ترويع المسلم والإشارة إليه بسلاح أو نحوه)» اهـ(٢).

وأيضًا: فإن شراء هذه الألعاب فيه إضاعة للمال وإتلافه من غير فائدة. ووضع المال في غير محله من الإسرافِ والتَّبذيرِ المنهي عنه شَرعًا، قال جل شأنه: ﴿ **إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا** ﴾ [الإسراء: ٢٧]، وقال سبحانه: ﴿ **وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ** ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**إِنَّ الله كَرِه لَكُمْ ثَلَاثًا، وَرَضِي لَكُمْ ثَلَاثًا، رَضِي لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوه وَلَا تُشْرِكُوا بِه شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ الله جَمِيعًا، وَأَنْ تَنْصَحُوا لِوُلَاة الأَمْرِ وَكَرِه لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَة المَالِ، وَكَثْرَة السُّؤَالِ**"(٣).

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير، للصنعاني (١١/ ١٧٩).
(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي (٢/ ١٥٩).
(٣) أخرجه أحمد في «مسنده».

قال الإمام ابن بطال: «إِضَاعَةُ الْمَالِ: السرف في إنفاقه وإن كان فيما يحل، ألا ترى أن النَّبِيَّ ردَّ تدبير المعدم؛ لأنه أسرف على ماله فيما يحلُّ له ويؤجر فيه، لكنه أضاع نفسه، وأجره في نفسه أوكد عليه من أجره في غيره» اهـ[1].

وقال الإمام القسطلاني: «"**إضاعة المال**" السرف في إنفاقه كالتوسُّع في الأطعمة اللذيذة والملابس الحسنة، وتمويه الأواني والسقوف بالذهب والفضة لما ينشأ عن ذلك من القسوة وغلظ الطبع.

وقال سعيد بن جبير: إنفاقُه في الحرام، والأقوى أنه ما أنفق في غير وجهه المأذون فيه شَرعًا سواء كانت دينيةً أو دنيويةً، فمنع منه؛ لأن الله تعالى جعل المال قيامًا لمصالح العباد، وفي تبذيرها تفويت تلك المصالح إما في حق مضيعها، وإما في حق غيره، ويستثنى من ذلك كثرة إنفاقه في وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة ما لم يفوت حقًّا أخرويًّا هو أهم منه» اهـ[2].

وقد اعتبر العلماء حفْظَ المال وإنفاقَه في محله وعدم إهداره من علامات الرشد عند الإنسان.

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٦/ ٥٢٩).
(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني (٤/ ٢٢٩).

قال الإمام البهوتي الحنبلي: «(و) يعتبر مع ما تقدم من إيناس رشده (أن يحفظ كُلَّ مَا في يده عن صرفه فيما لا فائدة فيه) كحرق نفط يشتريه للتفرج عليه ونحوه» اهـ[١].

ولا يقال: إن استخدام الألعاب النَّاريَّة فيه نوع تسلية وترفيه للصغار وإدخال للسرور على قلوبهم؛ لأنه على فرض ذلك، فإن القَاعدةَ المتفق عليها أن ما ترجحت أضراره على منافعه فهو حرام.

ويستفاد مما سبق الآتي:

١- لا يجوز استخدام الألعاب الناريَّة؛ لما فيها من ترويع للناس وأذيتهم وإزعاجهم، وما قد يحصل بسببها من مصائبَ وأضرارٍ للاعب بها ولغيره.

٢- شراء هذه الألعاب فيه إضاعة للمال وإتلافه من غير فائدة.



(١) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، للبهوتي (٢/ ١٧٤).

التحليل الرياضي وتَوقُّع نتائج المنافسات الرياضية

السؤال

ما حكم مهنة التحليل الرياضي وتوقُّع نتائج المنافسات الرياضية؟

الجواب

لقد حرَّم الله تعالى القمار والميسر والمراهنة، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

والصورة المتفق على تحريمها بين أهل العلم هو ما يُوجب دفْعَ مال وأخذ مال؛ كأن يتراهن شخصانِ مثلًا على شيء يمكن حصوله كما يمكن عدم حصوله؛ فيقول أحدهما للآخر: إن حصل كذا فلك عليَّ كذا، وإن لم يحصل فلي عليك كذا، وهذا هو المسمى في اللغة بـ«المخاطرة، أو الخطر».

قال الإمام الزيلعي الحنفي: «وحرُم شرط الجعل من الجانبين لا من أحد الجانبين... ومعنى شرط الجعل من الجانبين أن يقول: إن سبق فرسك فلك عليَّ كذا، وإن سبق فرسي فلي عليك كذا، وهو قمارٌ فلا يجوز؛ لأنَّ القمارَ من القمر الذي يزاد تارة، وينقص أخرى، وسُمي القمار قمارًا لأن كل واحد من المقامرين ممن يجوز أن يذهب ماله إلى صاحبه، ويجوز أن يستفيد مال صاحبه فيجوز الازدياد والانتقاص في كل واحد منهما فصار قمارًا.

وهو حرام بالنص، ولا كذلك إذا شرط من جانب واحد بأن يقول: إن سبقتني فلك عليَّ كذا، وإن سبقتك فلا شيء لي عليك؛ لأن النقصان والزيادة لا يمكن فيهما، وإنما في أحدهما يمكن الزيادة، وفي الآخر النقصان فقط فلا يكون مقامرة؛ لأن المقامرة مفاعلة منه فتقتضي أن تكون من الجانبين» اهـ[1].

وقال الإمام ابن عرفة المالكي: «المسابقة في الخَيل جَائزةٌ، وقيل: مرغب فيها، فإن كانت بغير عوض جازت مطلقًا في الخيل وغيرها من الدواب والسفن وبين الطير لإيصال الخبر

(١) تبيين الحقائق، للزيلعي (٦/ ٢٢٧).

بسرعة، ويجوز على الأقدام وفي رمي الأحجار والمصارعة، وإن كانت بعوض -وهو الرهان- فلها ثلاثة صور:

(الأولى): أن يخرج الوالي أو غيره مالًا يأخذه السابق، فهذه جائزة اتفاقًا.

(الثانية): أن يخرج كل واحد من المتسابقين مالًا، فمن سبق منهما أخذ مال صاحبه وأمسك متاعه، وليس معهما غيرهما، فهذه ممنوعة اتفاقًا، فإن كان معهما ثالث وهو المحلل فجعلا له المال إن كان سابقًا، وليس عليه شيء إن كان مسبوقًا، فأجاز ذلك ابن المسيب والشافعي ومنعه مالك.

(الثالث): أن يُخْرِجَ المالَ أحدُ المتسابقين، فيجوز إن كان لا يعود إليه ويأخذه من سبق سواه أو من حضر» اهـ[١].

وقال الإمام الجويني الشافعي عن هذه الصورة: «أن يُخرجَ كُلُّ واحدٍ منهما مالًا، ويقع التشارط على أنَّ من سبق أحرزَ ما أخرج واستحق ما أخرجه صاحبه؛ فهذا قِمارٌ باطلٌ لا خلاف فيه» اهـ[٢].

---

(١) القوانين الفقهية، لابن عرفة المالكي (ص ١٠٥).
(٢) نهاية المطلب، للجويني (١٨/ ٢٣٦).

وقال الإمام ابن قدامة: «المسابقة إذا كانت بين اثنين أو حزبين، لم تخْلُ إما أن يَكونَ العوض منهما، أو من غيرهما، فإن كان من غيرهما نظرت: فإن كان من الإمام جاز، سواء كان من ماله، أو من بيت المال؛ لأن في ذلك مصلحةً وحثًّا على تعلُّم الجهاد، ونفعًا للمسلمين. وإن كان غير إمام، جاز له بذل العوض من ماله... فأما إن كان منهما، اشترط كون الجعل من أحدهما دون الآخر، فيقول: إن سبقتني فلك عشرة، وإن سبقتك فلا شيء عليك، فهذا جائز. وحكي عن مالك أنه لا يجوز؛ لأنه قِمارٌ، ولنا أن أحدهما يختصُّ بالسبق، فجاز كما لو أخرجه الإمام.

ولا يصحُّ ما ذكره؛ لأن القمار أن لا يخلو كل واحد منهما من أن يغنم أو يغرم، وها هنا لا خطر على أحدهما، فلا يكون قمارًا، فإذا سبق المخرج أحرز سبقه، ولا شيء له على صاحبه، وإن سبق الآخر أخذ سبق المخرج فملكه، وكان كسائر ماله؛ لأنه عِوضٌ في الجَعالةِ، فيملك فيها، كالعوض المجعول في رد الضالة والآبق» اهـ[1].

---

(١) المغني، لابن قدامة (٩/ ٤٦٨).

فالصورة الجائزة من المسابقة هي ما إن كانت جائزة الرابح من غير المتسابقين أو كانت من أحد المتسابقين، لا إن دفع الجميع مالًا، فلا يجوز أن يكون مال الجائزة من جميع المتسابقين باتفاق الفقهاء، بأن يدفع كل منهم القليل ليحصل على الكثير الذي يشمل ما قام بدفعه هو وما دفعه غيره من المتسابقين؛ لأن ذلك قِمارٌ مُحرَّم شرعًا، باستثناء ما إذا كانت هناك رسوم اشتراك لتغطية نفقات تنظيم هذه المسابقة من مصاريفَ إدارية وأجور خبراء التقييم لأعمال المتسابقين وغير ذلك دون أن يكون لذلك دخل في تجميع جوائز الفائزين.

وهذا الفرق الواضح بين الصورتين هو الميزان الذي يتميَّز به القمار المحرم من المسابقات المشروعة، وقد يشتبه في إلحاق بعض الحالات بأي من الصورتين، فيحكم لها بحكم أقربهما شبهًا منها.

وتنبني مسابقة «التكهنات الرياضية» على تباري عدد من الأفراد في توقُّع نتيجة عدد من المباريات الرياضية، وإعطاء مَن كان توقعه لنتيجة المباريات توقعًا صحيحًا جائزة مالية أو عينية؛ كأن يتوقع كل مشترك نتائج طائفة من المباريات الرياضية وفي

نهايتها يتم تحديد الفائز بالمسابقة؛ طبقًا لنظام معين في حساب نقاط لصحة التوقع في كل مباراة.

هذا هو الأصل العام الذي تنبني عليه مسابقة التوقعات الرياضية، ثم إنها يتفرع منها أشكال عدة في طريقة حساب النقاط وكيفيتها ونحو ذلك.

وهذه المسابقة إن كانت باشتراك مالي فلا ريبَ أنها تكون من المراهنة والمقامرة الممنوعة؛ لأن المتسابقين بذلك يكون كل منهم قد أخرج مالًا معينًا ثم يأخذ الفائز منهم هذا المال جميعه؛ وذلك أن الشريعة تحرم الميسر، وهو كل معاملة دائرة بين الغرم والغنم، ولا يدري صاحبها هل يكون غانمًا أو غارمًا، والغانم فيه يغنم في غير مقابل، أو في مقابل ضئيل، قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠].

فأما إذا لم يكن الاشتراك في هذه المسابقة بمقابل مالي -وهو الغالب- فإن الحُكمَ الشَّرعيَّ عليها بالجواز أو المنع ينبني على تحرير ما تدخل تحته من أبواب المعاملات وبيان

مقصد أطرافها منها ومدى مخالفتها لمقاصد الشريعة، ثم بيان جِهةِ المَصلحةِ وجهة المفسدة فيها والترجيح بين الجهتين.

فأما دخولها تحت أية معاملة من المعاملات بعد تقرير خروجها عن حد الميسر والقمار؛ فإنها تخرج كذلك عن حلوان الكاهن الذي نهى عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ فإن الكاهن -كما ذكر الإمام ابن الأثير[١]، والإمام ابن منظور[٢]- هو: «الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويدعي معرفة الأسرار».

وإنما حُرم حلوان الكاهن -كما قال الإمام ابن بطال-: لأنهم يأخذون أجرة ما لا يصلح فيه أخذ عوض، وهو الكذب الذي يخلطونه مع ما يسترقه الجن، فيفسدون تلك الكلمة من الصدق بمائة كذبة أو أكثر[٣].

فالكاهن يأخذ هذا المال بلا مشقَّة، بل بمجرد الكذب كما قال الإمام النووي: «وأما حلوان الكاهن فهو ما يعطاه على كهانته؛ يقال منه: حلوته حلوانًا إذا أعطيته. قال الهروي وغيره:

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٤/ ٢١٤).
(٢) لسان العرب، لابن منظور (١٣/ ٣٦٣).
(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٩/ ٤٣٩).

أصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو من حيث إنه يأخذه سهلًا بلا كلفة ولا في مقابلة مشقة» اهـ[1].

فتبيَّن من هذا أن الكاهن من صفاته أنه يدعي العلم بالمغيبات والاطلاع على ما كُتب من قضاء، وأنه يأخذ هذا المال بغير كلفة ولا مشقة، والسائل المشترك في التوقعات الرياضيَّة لا يدعي العلم بالغيب كما هو ظاهر؛ بل هو يستعين بخبرته واطلاعه على مدى براعة كل فرقة في الاجتهاد لمعرفة من سيفوز منهما، وهو مقرٌّ أنه ظانٌّ في اجتهاده ذلك غير قاطع ولا عالم بالغيب.

وشبيه بذلك ما ورد من أنه لما اقتتلت فارس والروم، فغلبت فارس الروم، وبلغ ذلك أهل مكة، وكان ذلك في أول الإسلام، ففرح بذلك المشركون؛ لأن المجوس أقربُ إليهم من أهل الكتاب، وساء ذلك المسلمين؛ لأن أهل الكتاب أقربُ إليهم من المجوس، فأخبر أبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بذلك رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فأنزل الله تعالى: ﴿ **الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ** ﴾ [الروم: ١- ٣]، فخرج أبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فراهن المشركين على أنه إن

---

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٠/ ٢٣١).

غلبت الروم في بضع سنين أخذ الرهان، وإن لم تغلب الروم أخذوا الرهان[١].

فالصدِّيق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ راهنهم على فوز أحد الفريقين، وعلم بذلك الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فأقرَّه، ولو كان غير جائز في مثل هذا النوع لبيَّنه الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فإنه لا يجوز له أن يؤخر البيان عن وقت الحاجة باتفاق العلماء.

فلا ينبغي لأحدٍ أن يُجري الحكم الشرعي الوارد في مَسألةٍ على مَسألةٍ أخرى لمجرد التشابه اللفظي؛ فليست العبرة بالأسماء؛ لأن الأحكام تُناط بالمسمَّيات لا بالأسماء.

وإذا خرجت هذه المسألة عن حَدِّ الكهانة المحرمة وحد القمار والميسر ونحو ذلك، فإنها تدخل في باب المسابقة؛ فهي تسابقٌ بين المشتركين في توقُّع نتيجة المباريات الرياضية باستخدام خبراتهم ودراساتهم في هذا المجال، وتكون الجائزة التي يربحها المصيب مقدَّمة من طرف آخر ليس مشتركًا في هذه المسابقة كما هو فرض المسألة.

فهي مُسابقةٌ بين شخصين أو أكثر على مُطابقةِ نتيجةِ خبرته ودراسته للصواب، وقد أشار بعض العلماء

(١) أخرجه الترمذي، وأخرجه أحمد في «مسنده».

إلــى نحــو ذلــك في التســابق بيــن الطَّلبــةِ علــى مُطابقــةِ الــرأي للصواب في المسائل العلمية.

قــال الإمــام الزيلعــي الحنفــي: «ولا بــأسَ بالمســابقة في الرَّمــي والفــرس والإبل إن شــرط المــال من جَانــبٍ واحدٍ بأن يقــول أحدهمــا لصاحبــه: إن ســبقتني فلــك كذا، وإن ســبقتك فلا شــيء لي؛ لقولــه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ((**لَا سَــبْقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أو نَصْــلٍ أو حَافرٍ**)) رواه أحمد، وأبــو داود وجماعة أخر، وحرم لو شــرط المال من الجانبين بأن يقول: إن ســبق فرســك أعطيتك كذا، وإن ســبق فرســي فأعطني كــذا إلا إذا أدخلا ثالثًــا بينهما، وقالا للثالث: إن ســبقتنا فالمالان لك، وإن ســبقناك فلا شــيءَ لنــا عليك، ولكــن أيهما ســبق صاحبه أخــذ المال المشــروط، وكــذا المتفقهة إذا شــرط لأحدهمــا الذي معــه الصواب صح، وإن شــرطاه لــكل واحــد منهمــا علــى صاحبــه لا يجــوز كمــا في المسابقة» اهـ(١).

فالمســابقات الهادفــة مباحــة شــرعًا، وتقــدم فيهــا المنح والجوائــز على الدراســات المســتفيضة والمجهــودات الوافية والبحــوث المتأنيــة بحيــث تكون هــذه الحوافز مقابــلًا للجهد

---

(١) تبيين الحقائق، للزيلعي (٦/ ٣٢).

المبذول من المشترك في هذه الدراسات والبحوث بعد تقييمها لا على صحة التنبؤات أو خطئها، وتكون الجائزة فيها من أموال المنظمين لها أو من أي جهة مستقلة تقدمها للفائزين.

أما حديث: «**لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أو نَصْلٍ أو حَافرٍ**» الذي ذكره الزيلعي في كلامه السابق، فإنما قصد به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ النص على أمثلة من الوسائل التي تُعينُ على الجِهادِ والاستعداد له بالقوة البدنيَّةِ ونحو ذلك، ولذلك يقول الإمام القرافي المالكي: «وتجوز المسابقة على الأقدام وفي رمي الحجارة، ويجوز الصراع لقصد الرياضة للحرب بغير عوض» اهـ[(١)].

وعن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ **فِي سَفَرٍ قَالَتْ: فَسَابَقْتُه فَسَبَقْتُه عَلَى رِجْلَيَّ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُه فَسَبَقَنِي فَقَالَ: هَذِه بِتِلْكَ السَّبْقَةِ**»[(٢)].

قال الإمام الجويني الشافعي: «فإن قيل: من أدخل من الأصحاب كلَّ ما فيه غَناء في القتال تحت جواز المعاملة قياسًا على المسابقة والمناضلة، فكيف اعتذاره عن ضبط

(١) الذخيرة، للقرافي (٣/ ٤٦٦).
(٢) أخرجه أبو داود، والنسائي في «الكبرى»، وأحمد في «مسنده».

رسـول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وتقسـيمه المُـدار بيـن النفـي والإثبات إذ قال: ((**لَا سَـبْقَ إِلَّا فِـي خُفٍّ أو نَصْلٍ أو حَافرٍ**))؟ ... ثم الممكـن فيه أنه أخرج كلامه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ علـى الغالب المعتاد وقصـد التنصيص على المعظم مـن آلات الجِدِّ، لنفي ما عداها من التقامر على الهُزء واللعب وما لا خير فيه» اهـ[1].

أمـا الحنابلة فقد حصـروا جواز المسـابقة على عِوَض في الإبـل والخيل والسـهام لا غير؛ قـال الإمام الخرقـي الحنبلي: «والسبق في الحافر والنصل والخف لا غير» اهـ[2].

والمختـار أن التسـابق في جميـع الخيـرات مـن الأمـور المشروعة، وكل مباح يجوز التنافس فيه، والأصل في المسابقات الهادفـة التي تعود على الفرد والمجتمع بالنفع الخاص أو العام أنها جائزة شـرعًا إذا كانت بعيدةً عن القمار والميسـر والمراهنة والتدليس والغرر أو الجهالة.

وكـرة القـدم ونحوها مـن الألعـاب الرياضيـة الجماعية معينـة علـى تنميـة القـدرات البدنية والنفسـية والذهنيـة؛ فهي تقوي الجسم وتحافظ على لياقته، وفيها من التمرُّن على توزيع

---

(١) نهاية المطلب، للجويني (١٨/ ٢٣٣).
(٢) مختصر الخرقي الحنبلي (ص ١٤٨).

الأدوار دفاعًا وهجومًا وحسن التعاون بين أفراد الفريق مما ينمي ملكة التخطيط والتنظيم، والأعمال التي تدعو إلى التوجه إلى ممارسة هذه الرياضات والحث عليها وما تحتاج إليه هذه الرياضات من إعلان وترويج ونحو ذلك تأخذ حكمها من حيث الإباحة.

وبعد هذا التفصيل والبيان يمكن أن نخلص إلى التالي:

١- العمل في مهنة التحليل الرياضي أمرٌ مُباحٌ شَرعًا ولا حرج فيه، وليس من الكَهَانةِ المُحرَّمةِ في شيء، فهو عمل يعتمد على الخبرات.

٢- الاشتراك في مسابقة التكهنات الرياضية التي لا تتطلب بذل مال للاشتراك فيها جائز شرعًا إن كان المتسابِق يبني تكهنه على دراسات وتحليل علمي.



مسابقات كرة القدم

السؤال

ما حكم عمل مسابقات لكرة القدم؟ وهل يُعدُّ ذلك من اللهو المنهي عنه؟

الجواب

الأصل في المسابقات أنها جَائزةٌ شَرعًا إذا كانت هَادفةً، وتعود على المجتمع بالنفع العام، وكانت خاليةً عن القمار والميسر والمراهنة والتدليس والغرر أو الجهالة؛ فعن أم المؤمنين السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: «**أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ رَسُولِ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فِي سَفَرٍ قَالَتْ: فَسَابَقْتُه فَسَبَقْتُه عَلَى رِجْلَي فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُه فَسَبَقَنِي قَالَ: هَذِه بِتِلْكَ السَّبْقَةِ**»(١)، كما ثبت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سابق بين الخيل، وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ سيدنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «**سَابَقَ بَينَ الخَيلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الحَفْيَاءِ وَأَمَدُهَا ثَنِيَّة الْوَدَاع، وَسَابَقَ بَينَ الخَيلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّة إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه البخاري.

ففي ذلك دليل على مشروعية المسابقة، وعلى أنها ليست من العبث؛ بل من الرياضة المحمودة، وقد جعلها العلامة ابن حجر العسقلاني دائرةً بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث عليها، قال: «وفي الحديث مشروعية المسابقة، وأنه ليس من العبث، بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد... وهي دائرةٌ بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك» اهـ[١].

وقال العلامة بدر الدين العيني: «اعلم أن المسابقة... جائز بالسنة وإجماع الأمة» اهـ[٢].

وقال الكشناوي المالكي: «والأصلُ في جواز المسابقة ما في الموطأ وغيره عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ((**سَابَقَ بَينَ الخَيلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الحَفْيَاءِ وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَينَ الخَيلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا**))» اهـ[٣].

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٦/ ٧٢).
(٢) البناية شرح الهداية، للعيني (١٢/ ٢٥٤).
(٣) أسهل المدارك، للكشناوي (٣/ ٣٨٢).

وقال الشيخ العمراني الشافعي: «الأصل في جواز المسابقة: الكتاب، والسنة، والإجماع. أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ **قَالُواْ يَـٰٓأَبَانَآ إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ** ﴾ [يوسف: ١٧]. فذكر الله المسابقة في شرع من قبلنا، ولم ينكرها، فدلَّ على جوازها.

وأما السنة: فقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**لا سَبْقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ**"، وأجمعت الأمة على جواز المسابقة» اهـ[١].

وقال ابن قدامة: «المسابقة جَائزةٌ بالسنة والإجماع... وأجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة» اهـ[٢].

ولعبة كرة القدم تُعرف في كتب العلماء بأسماء متعددة: كالكُجَّة، والبُكسة، والخَزفة، والتوان، والآجُرَّة، والصولجان، والكُرة.

جاء في «تهذيب اللغة»: «عن ابن الأعرابي أنه قال: كج فلان: إذا لعب بالكجة، ومنه خبر ابن عباس: في كل شيء قمار حتى في لعب الصبيان بالكجة. قال ابن الأعرابي: وهو أن يأخذ الصبيُّ خرقة فيدورها كأنها كرة... فتسمى هذه اللعبة في الحضر باسمين، يقال لها: التوان، والآجرة يقال لها: البكسة» اهـ[٣].

---

(١) البيان، للعمراني (٧/ ٤١٧).
(٢) المغني، لابن قدامة (٩/ ٤٦٦).
(٣) تهذيب اللغة، للأزهري (٩/ ٣١٥).

وقد أباح النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ أنواعًا من الرياضات: كرمي السهام والقوس، والفروسية، والمصارعة، والسباحة، والمبارزة؛ قال الإمام النووي: «وقد بلغ من حرص النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أن يهتم أصحابه رضوان الله عليهم بهما حرصًا جعله يحضر مبارياتهم، ويشترك فيها، ويحثُّ على حضورها، ويقول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**احضروا الهدف؛ فإن الملائكة تحضره، وإن بين الهدفين لروضةً من رياض الجنة**)). قال المَاورديُّ في «الحاوي الكبير»: فإذا ثبت جواز السبق والرمي فهو مندوبٌ إليه إن قصد به أهبة الجهاد، ومباح إن قصد به غيره» اهـ[1].

ويقاس على هذا كل ما كان فيه بناء للجسم والمحافظة على الصحة من أنواع الرياضات، ككرة القدم وغيرها؛ حيث إنها من الرياضة المحمودة التي تعود على الفرد والمجتمع بالنفع العام، وليست من قبيل العبث أو اللهو المنهي عنه في قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ: ((**كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو به الرَّجُلُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمْيَه بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَه فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتَه امْرَأَتَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الحَقِّ**))[2].

---

(١) المجموع، للنووي (١٥/ ١٣٣).

(٢) أخرجه الترمذي، وابن ماجه.

قال الملا علي القاري: «وفي معناها كل ما يعين على الحق من العلم والعمل إذا كان من الأمور المباحة، كالمسابقة بالرجل والخيل والإبل، والتمشية للتنزُّه على قصد تقوية البدن، وتطرية الدماغ» اهـ[١].

وقد أجاز بعض العلماء اللعب بالصولجان والكرة؛ وهي: عَصا يُعْطَفُ طَرَفُها، يُضْرَب بِهَا الكُرَة على الدَّوَابِّ[٢]، وتُعرف لعبة الصَّولجان الآن بـ«لعبة البولو».

قال العلامة ابن رجب الحنبلي: «وقد رخَّص إسحاق وغيره من الأئمة باللعب بالصولجان والكرة» اهـ[٣].

وقال العلامة ابن عابدين: «أقول: قدمنا عن القهستاني جواز اللعب بالصولجان وهو الكرة للفروسية» اهـ[٤].

قال في «المرجع السابق نفسه»: «وأما المسابقة بالبقر والسفن والسباحة فظاهر كلامهم الجواز ورمي البندق والحجر كالرمي بالسهم، وأما إشالة الحجر باليد وما بعده، فالظاهر أنه إن قصد به التمرن والتقوي على الشجاعة لا بأس به (قوله:

---

(١) مرقاة المفاتيح، للملا علي القاري (٦/ ٢٥٠٢).
(٢) لسان العرب لابن منظور (٢/ ٣١٠).
(٣) فتح الباري، لابن رجب (٨/ ٤٢٢).
(٤) رد المحتار، لابن عابدين (٦/ ٤٠٤).

والبندق)؛ أي المتخذ من الطين ط، ومثله المتخذ من الرصاص (قوله: وإشالته باليد) ليعلم الأقوى منهما ط (قوله: والشباك) أي المشابكة بالأصابع مع فتل كل يد صاحبه ليعلم الأقوى، كذا ظهر لي» اهـ.

وقال الشيخ الدردير: «(وجاز) السبق (فيما عداه) أي ما ذكر من الأمور الثلاثة، وهي الخيل من الجانبين أو الإبل كذلك، والخيل مع الإبل كالسفن والطير لإيصال الخبر بسرعة، والجري على الأقدام لذلك، والرجم بالأحجار والصراع مما ينتفع به في نكاية العدو لا للمغالبة كما يفعله أهل الفسوق واللهو حال كون ذلك (مجانًا) بغير جعل، وإلا منع» اهـ[1].

وقد أجاز فُقهاءُ الشافعيَّةِ المسابقة على ما ليس آلة للحرب: كضرب كرة الصولجان إذا كانت بغير عوض؛ قال الشيخ العمراني الشافعي: «وأما المسابقة على ما ليس آلة للحرب، كضرب كرة الصولجان، ورفع الأحجار، واللعب بالخاتم، وما أشبه ذلك... فلا يصحُّ بعوض؛ لأنه لا منفعة في ذلك للحرب» اهـ[2]. ومفهوم المخالفة يقضي بجواز ذلك إذا كان بغير عِوض.

---

(١) الشرح الكبير على مختصر خليل، للدردير (٢/ ٢١٠).
(٢) البيان، للعمراني (٧/ ٤٢٥).

قال المرداوي الحنبلي: «(يجوز المسابقة على الدواب، والأقدام، وسائر الحيوانات والسفن، والمزاريق وغيرها). يعني يجوز ذلك بلا عوض، وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم... وقال في الرعاية الكبرى: ويصح السبق بلا عوض على أقدام، وبغال، وحمير. وقيل: وبقر، وغنم، وطيور، ورماح، وحراب، ومزاريق، وشخوت، ومجانيق، ورمي أحجار، وسفن، ومقاليع... فائدتان: إحداهما: في كراهة لعب غير معين على عدو وجهان. وأطلقهما في الفروع. قلت: الأولى الكراهة. اللهم إلا أن يكون له في ذلك قصد حسن» اهـ[١].

كما أنه من المقرَّر أن كل لعب تعلقت به عاقبة حميدة لا يكون عبثًا أو حَرامًا، وفي عمل هذه المسابقات عَاقبةٌ حَميدةٌ، وهي تقوية البدن، ورياضة النفس... إلخ؛ قال العلامة الكاساني الحنفي: «اللعب إذا تعلقت به عاقبة حميدة لا يكون حرامًا» اهـ[٢].

وقال النفراوي المالكي: «واعلم أن المسابقة إن وقعت بغير جعل تجوز بالمذكورات وغيرها من نحو الحمير والطير والسفن والرمي بالحجارة إذا وقعت لغرض صحيح» اهـ[٣].

(١) الإنصاف، للمرداوي (٦/ ٨٩).
(٢) بدائع الصنائع، للكاساني (٦/ ٢٠٦).
(٣) الفواكه الدواني، للنفراوي (٢/ ٣٥٠).

ونستفيد مما سبق الآتي:

١- عمل المسـابقات الرياضية أمرٌ جَائزٌ شَـرعًا ولا حرج فيه، بل يُعَدُّ ذلك من قبيل اللهو المباح.

٢- تنظيم مسـابقات كرة القدم والمشـاركة فيها أمرٌ جَائزٌ شَرعًا، وليست من قبيل العبث أو اللهو المنهي عنه؛ بل هي من الرياضة المحمودة التي تعود على الفرد والمجتمع بالنفع العام.



عمل مسابقات للخيل والإبل

السؤال

ما حكم عمل مسابقات للخيل والإبل؟ وهل يجوز تحديد جائزة للفائز في المسابقة؟

الجواب

الأصل في المسابقات أنها جائزةٌ شرعًا إذا كانت هادفةً، وتعود على المجتمع بالنفع العام، وكانت خاليةً عن القمار والميسر والمراهنة والتدليس والغرر أو الجهالة؛ فعن أم المؤمنين السيدة عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: ((**أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فِي سَفَرٍ قَالَتْ: فَسَابَقْتُه فَسَبَقْتُه عَلَى رِجْلَي، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُه فَسَبَقَنِي، قَالَ: هَذِه بِتِلْكَ السَّبْقَةِ**))(١).

كما ثبت أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ سابق بين الخيل؛ فعن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ سيدنا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ((**سَابَقَ بَينَ الخَيلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الحَفْيَاءِ وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا**))(٢).

---

(١) أخرجه البخاري.
(٢) أخرجه البخاري.

وجعلها العلامة ابن حجر العسقلاني دائرةً بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث عليها؛ فقال: «وفي الحديث مشروعيةُ المسابقة، وأنه ليس من العبث؛ بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصدِ في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة، وهي دائرةٌ بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك. قال القرطبي: لا خلافَ في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الأقدام وكذا الترامي بالسهام واستعمال الأسلحة؛ لما في ذلك من التدريب على الحرب، وفيه جواز إضمار الخيل، ولا يخفى اختصاص استحبابها بالخيل المعدة للغزو» اهـ[١].

وقال ابن عبد البر: «وفي هذا الحديث من الفقه جواز المسابقة بين الخيل، وذلك مما خص وخرج من باب القمار بالسنة الواردة فيه، وكذلك هو خارج من باب تعذيب البهائم؛ لأن الحاجة إليها تدعو إلى تأديبها وتدريبها» اهـ[٢].

وأما عن تحديد جائزة للفائز في المسابقة، فهذا جائز شرعًا، بشرط أن تكون هذه الأموال من المنظمين لهذه المسابقة، أو من

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٦/ ٧٢).
(٢) الاستذكار، لابن عبد البر (٥/ ١٨٣).

أية جهة تقدمها للفائزين، أو من أحد المتسابقين لا منهما معًا، كأن يقول أحدهما لصاحبه: إن سبقتني فلك كذا، وإن سبقتك فلا شيء لي، فإذا كان مال الجائزة من المتسابقين، فقد اشترط الجمهور من فقهاء الحنفية والمالكية في غير المعتمد والشافعية والحنابلة المحلل في مسابقة الخيل والإبل والسهام؛ لأن فيها شبهة قمار وميسر، فلا بد من إدخال هذا المحلل حتى تزول هذه الشبهة.

قال ابن حجر العسقلاني: «واتفقوا على جوازها بعوض بشرط أن يكون من غير المتسابقين كالإمام حيث لا يكون له معهم فرس، وَجَوَّز الجمهور أن يكون من أحد الجانبين من المتسابقين، وكذا إذا كان معهما ثالث محلل بشرط أن لا يخرج من عنده شيئًا ليخرج العقد عن صورة القمار، وهو أن يخرج كل منهما سبقًا، فمن غلب أخذ السبقين، فاتفقوا على منعه، ومنهم من شرط في المحلل أن يكون لا يتحقق السبق في مجلس السبق» اهـ[(١)].

وقد نصَّ الجمهور على جواز مسابقة الخيل، وعلى اشتراط المحلل؛ قال الزيلعي الحنفي: «ولا بأس بالمسابقة

(١) فتح الباري، لابن حجر (٦/ ٧٢).

في الرمـي والفـرس والإبـل إن شـرط المال من جانـب واحد؛ بأن يقول أحدهما لصاحبه: إن سـبقتني فلك كذا، وإن سـبقتك فلا شـيء لي؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ((**لَا سَـبْقَ إِلَّا فِـي خُفٍّ أَوْ نَصْـلٍ أَوْ حَافِرٍ**)). رواه أحمد، وأبـو داود، وجماعة أخر. وحرم لو شـرط المال من الجانبين بأن يقول: إن سبق فرسك أعطيتك كذا، وإن سـبق فرسـي فأعطني كذا، إلا إذا أدخـلا ثالثًا بينهما، وقالا للثالث: إن سـبقتنا فالمالان لك، وإن سبقناك فلا شيءَ لنا عليك، ولكن أيهما سبق صاحبه أخذ المال المشروط» اهـ[1].

وجـاء في «الاختيـار لتعليـل المختـار»: «فصـل (تجـوز المسـابقة علـى الأقـدام والخيـل والبغـال والحميـر والإبـل وبالرمـي)؛ والأصـل فيـه حديـث أبـي هريـرة: أن النبـي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قـال: ((**لَا سَـبْقَ إِلَّا فِـي خُـفٍّ أَوْ نَصْـلٍ أَوْ حَافِـرٍ**)). والمـراد بالخف: الإبل، وبالنصـل: الرمي، وبالحافر: الفـرس والبغل والحمار، وعـن الزهري قال: كانت المسـابقة بيـن أصحـاب رسـول الله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في الخيـل والركاب والأرجـل، ولأنـه مما يحتاج إليـه في الجهاد للكـر والفر، وكل ما هو من أسـباب الجهاد فتعلُّمه مندوبٌ إليه ((**وَكَانَتِ الْعَضْبَاءُ**

(١) تبيين الحقائق، للزيلعي (٦/ ٣٢).

نَاقَـة رَسُــولِ الله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ **لَا تُسْـبَقُ، فَجَـاءَ أَعْرَابِـي عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ** عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: **مَا رَفَعَ الله شَـيْئًا إِلَّا وَضَعَهُ**»، وفي الحديث: «**تَسَـابَقَ رَسُـولُ الله** عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ **وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَسَبَقَ رَسُولُ الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وَصَلَّى**[١] **أَبُو بَكْرٍ وَثَلَّثَ**[٢] **عُمَر**»، وعن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَحْضُرُ الْمَلَائِكَة شَـيْئًا مِنَ المَلَاهِي سِوَى النِّصَالِ وَالرِّهَانِ**»؛ أي الرمي والمسـابقة، قال: (فإن شـرط فيه جعل من أحد الجانبين أو من ثالث لأسـبقهما فهو جائز)، وذلك مثل أن يقول أحدهما لصاحبـه: إن سـبقتني أعطيتك كـذا، وإن سـبقتك لا آخذ منك شـيئًا، أو يقول الأمير لجماعة فرسـان: من سـبق منكم فله كذا، وإن سُـبق لا شـيء عليه؛ أو يقـول لجماعة الرمـاة: من أصاب الهدف فله كذا، وإنما جاز في هذين الوجهين لأنه تحريضٌ على تعليم آلة الحرب والجهاد» اهـ[٣].

وجـاء في «إِرْشَـادِ السَّـالِك إلى أَشْـرَفِ المَسَـالِكِ فِي فقه الإِمَـامِ مَالِك»: «تجوز المسـابقة في الخف والحافر على جعل،

(١) المعنى أنه جاء ثانيًا؛ يقال: (صَلَّى) الفرسُ إذا جاء مصَلِّيًا وهو الذي يتلو السابقَ لأن رأسه عند صَلَاهُ أي ذنَبُه.
(٢) أي جاء ثالثا.
(٣) الاختيار لتعليل المختار، للموصلي (٤/ ١٦٨).

ويشترط تعيين الغاية والمراكيب، فإن جعله أجنبي ليحوز من سبق منهما جاز... وتجوز المناضلة بالسهام وهي كالمسابقة فيما يجوز ويمتنع، ولا بد من اشتراط وسق معلوم، أو نوع من الإصابة» اهـ[١].

والقول المعتمد في مذهب الإمام مالك عدم اشتراط المحلل؛ قال ابن عبد البر: «قال أبو عمر: أنكر مالكٌ العملَ بقول سعيد، ولم يعرف المحلل، ولا يجوز عنده أن يجعل المتسابقان سبقين يخرج كل واحد منهما سبقًا من قبل نفسه على أن من سبق منهما أحرز سبقه وأخذ سبق صاحبه» اهـ[٢].

وقال: «لا يؤخذ بقول سعيد بن المسيب في المحلل، ولا يجب المحلل في الخيل» اهـ[٣].

وجاء في «القوانين الفقهية»: «المسابقة في الخَيل جَائزة، وقيل: مرغب فيها، فإن كانت بغير عوض جازت مُطلقًا في الخيل وغيرها... وإن كانت بعوض وهو الرهان فلها ثلاثة صور:

(١) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، لشهاب الدين المالكي (١/ ١٤٠).
(٢) الاستذكار، لابن عبد البر (٥/ ١٨٣).
(٣) الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر (١/ ٤٩٠).

(الأولى): أن يخرج الوالي أو غيره مالًا يأخذه السابق، فهذه جائزة اتفاقًا.

(الثانية): أن يخرج كل واحد من المتسابقين مالًا، فمن سبق منهما أخذ مال صاحبه وأمسك متاعه وليس معهما غيرهما، فهذه ممنوعة اتفاقًا، فإن كان معهما ثالث وهو المحلل فجعلا له المال إن كان سابقًا، وليس عليه شيء إن كان مسبوقًا، فأجاز ذلك ابن المسيب والشافعي، ومنعه مالك» اهـ[١].

وقال أبو إسحاق الشيرازي: «ويجوز أن يَكونَ العِوضُ منهما ومن غيرهما، فإن أخرج أحدهما السبق على أن من سبق أحرزه جاز، وإن أخرجا السبق على أن من سبق منهما أخذ الجميع لم يَجُزْ إلا أن يكون معهما محلل وهو ثالث على فرس كفء لفرسيهما لا يخرج شيئًا، فإن سبقهما أحرز سبقهما، وإن سبقاه أحرز كل واحد منهما سبقه، وإن سبق أحدهما مع المحلل أحرز السبق المتأخر، وإن سبق أحدهما أخذ السبقين، وإن أخرج الإمام من بيت المال أو أحد الرعية من ماله سبقًا بين اثنين، فشرط أن من سبق منهما فهو له جاز، فإن سبق أحدهما استحق» اهـ[٢].

(١) القوانين الفقهية، لابن جزي (١/ ١٠٥).
(٢) «التنبيه في فقه الشافعي» للشيرازي (١/ ١٢٧).

وقال البهوتي الحنبلي: «الشرط (الخامس: الخروج) بالعوض (عن شبه قِمار) بكسر القاف. يقال: قامره قمارًا ومقامرة فقمره: إذا راهنه فغلبه (بأن لا يخرج جميعهم) العوض؛ لأنه إذا أخرجه كل منهم لم يخْلُ عن أن يغنم أو يغرم، وهو شبه القمار، (فإن كان) الجعل (من الإمام) على أن من سبق فهو له جاز ولو من بيت المال؛ لأن فيه مصلحةً وحثًّا على تعلُّم الجهاد ونفعًا للمسلمين (أو) كان الجعل من (غيره) أي: الإمام، على أن من سبق فهو له جاز؛ لما فيه من المصلحة والقربة، كما لو اشترى به سلاحًا أو خيلًا (أو) كان الجعل (من أحدهما) أي: المتسابقين أو من اثنين فأكثر منهم إذا كثروا وَثَمَّ من لم يخرج (على أن من سبق أخذه جاز) لأنه إذا جاز بذله من غيرهم فأولى أن يجوز من بعضهم» اهـ[1].

واستدل الجمهور على جواز المسابقة بين الخيل بعوض بما رُوي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ سيدنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ**»[2]، قال الصنعاني: «والحديث دليل على جواز السباق

---

(١) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٢٧٧).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده».

على جعلٍ، فإن كان الجعل من غير المتسابقين كالإمام يجعله للسابق حلّ ذلك بلا خلاف، وإن كان من أحد المتسابقين لم يحل لأنه من القمار، وظاهر الحديث أنه لا يشرع السبق إلَّا فيما ذكر من الثلاثة، وعلى الثلاثة قَصَره مالك والشافعي، وأجازه عطاء في كل شيء، وللفقهاء خِلافٌ في جَوازِهِ عَلَى عِوضٍ أو لا، ومن أجازه عليه فله شرائطُ مستوفاة في المطولات» اهـ[1].

كما استدلوا على اشتراط المحلل إذا كان المال من المتسابقين -بما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ سيدنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَينَ فَرَسَينِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، فَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ**»[2].

ويجاب عن ذلك بأنَّ هذا الحَديثَ ضَعيفٌ لا تقوم به حجة؛ قال الصنعاني في المرجع السابق نفسه: «ولأئمة الحديث في صحته إلى أبي هريرة كَلامٌ كثير حتى قال أبو حاتم: أحسن أحواله أن يكون موقوفًا على سعيد بن المسيب، فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد من قوله. انتهى. وهو كذلك في الموطأ عن الزهري

(١) سبل السلام، للصنعاني (٢/ ٣٠٥).
(٢) أخرجه أحمد في «مسنده».

عن سعيد، وقال ابن أبي خيثمة: سألت ابن معين عنه فقال هذا باطل» اهـ.

ولم يشترط ابن تيمية وابن القيم المحلل، فيجوز عندهم أن يكون العوض من المتسابقين بدون محلل؛ قال في «المستدرك على مجموع الفتاوى»: «ويجوز المسابقة بلا محلل، ولو أخرجه المتسابقان... وفرقة جوزته بغير محلل، قال شيخ الإسلام: وهو مقتضى المنقول عن أبي عبيدة بن الجراح. قال: وما علمت في الصحابة من اشترط المحلل، وإنما هو معروف عن سعيد بن المسيب، وعنه تلقاه الناس، ولهذا قال مالك بن أنس: لا تأخذ بقول سعيد بن المسيب في المحلل، ولا يجب المحلل» اهـ[١].

وقال ابن القيم: «والقول بالمحلل مذهبٌ تلقَّاه الناس عن سعيد بن المسيب، وأما الصحابة فلا يحفظ عن أحدٍ منهم أنه اشترط المحلل، ولا رهن به مع كثرة تناضلهم ورهانهم، بل المحفوظ عنهم خلافه كما ذكره عن أبي عبيدة بن الجراح... ما علمت بين الصحابة خلافًا في عدم اشتراط المحلل» اهـ[٢].

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٤/ ٥٩).
(٢) الفروسية، لابن القيم (١/ ١٦٢).

والذي يستفاد بعد هذا التفصيل الآتي:

١- تنظيم وعمل المسابقات للخيل والبغال والحمير والإبل جَائزةٌ شرعًا بعوض وبدون عوض.

٢- هذه المسابقات إن كانت بعوض فالمستحبُّ أن يكون العوض من غير المتسابقين خروجًا من خلاف من اشترط المحلل، وإن كان العوض من المتسابقين فلا بأس به تقليدًا لمن أجاز ولم يشترط المحلل.



لعب البوكر على الإنترنت

السؤال

ما حكم لعب البوكر على الإنترنت؟

الجواب

من المبادئ التي قرَّرها الإسلام: أنه إذا حَرَّم شيئًا حرَّم ما يُفضي إليه من وسائلَ، وسَدَّ الذرائعَ المُوصلةَ إليه؛ فإذا حَرَّم الزنا حَرَّم كل مقدماته ودواعيه؛ لأن ما أدَّى إلى الحرام فهو حرام، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوَۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، فنهى الله المؤمنين عن سبِّ آلهة الكفار مخافةَ أن يبادلهم الكفارُ فيسبوا الله عُدوانًا وَجهلًا؛ قال العلامة الرازي: «نهى الله تعالى عن هذا العمل لأنك متى شتمت آلهتهم غضبوا فربما ذكروا الله تعالى بما لا ينبغي من القول»[1].

وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤]، وقال العلامة ابن رشد المالكي:

---

(١) مفاتيح الغيب، للرازي (١٣/ ١٠٩).

«وأبـواب الذرائـع في الكتاب والسـنة يطول ذكرهـا ولا يمكن حصرها»[١]. وقال ابن القيم: «ولو أباح الرب الوسائل والذرائع المفضية إلى الشيء المُحرَّم، لكان ذلك نقضًا للتحريم، وإغراءً للنفوس به، وحكمة الشارع وعلمُه يأبى ذلك كلَّ الإباء»[٢].

وقـد بيَّن النبـيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن من اتقى الشـبهات فقد اسـتبرأ لدينه وعرضه؛ فعن النعمان بن بشـير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سـمعت رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: -وأهوى النعمان بأصبعيـه إلـى أذنيه- ((**إِنَّ الحَـلَالَ بَيِّـنٌ، وَالحَرَامَ بَيِّـنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْـتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّـبُهَاتِ فَقَدِ اسْـتَبْرَأَ لِدِينِـه وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّـبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَام: كَالرَّاعِـي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِـكُ أَنْ يَقَعَ فِيـهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى الله مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ**))[٣].

قال العلامة ابن دقيق العيد: «قوله: ((**وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ**)) فذلك يكون بوجهين:

(١) المقدمات الممهدات، لابن رشد المالكي (٢/ ٤١).
(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم (٣/ ١٠٩).
(٣) أخرجه مسلم.

أحدهما: أن من لم يتقِ اللهَ وتجرَّأ على الشبهات أفضتْ به إلى المحرمات، ويحمله التساهل في أمرها على الجرأة على الحرام كما قال بعضهم: الصغيرة تجرُّ الكبيرة، والكبيرة تجرُّ الكفر، وكما رُوي: «المعاصي بريد الكفر».

الوجه الثاني: أن من أكثر من مواقعة الشبهات أظلم عليه قلْبُه لفقدان نور العلم ونور الورع، فيقع في الحرام وهو لا يشعر به، وقد يأثم بذلك إذا تسبَّب منه إلى تقصير»[١]. قال العلامة النووي الشافعي: «"**فقد استبرأ لدينه وعرضه**" أي حصل له البراءة لدينه من الذم الشرعي، وصان عرضه عن كلام الناس فيه»[٢].

وهذه اللعبة لا تخلو من محذورين:

إما أن تكون قِمارًا بنفسها، تشتمل على ربح المال أو خسارته حقيقة مقابل اللعب، وهذا الأمر لا يخفى تحريمه على جميع المسلمين، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠].

---

(١) شرح الأربعين النووية، لابن دقيق العيد (١/ ٤٧).
(٢) شرح صحيح مسلم، للنووي (١١/ ٢٨).

قال العلامة الرازي: «اعلم أنا نشرح وجه العداوة والبغضاء أولًا في الخمر ثم في الميسر... وأما الميسر ففيه بإزاء التوسعة على المحتاجين الإجحاف بأرباب الأموال؛ لأن من صار مغلوبًا في القمار مرةً، دعاه ذلك إلى اللجاج فيه عن رجاء أنه ربما صار غالبًا فيه، وقد يتفق أن لا يحصل له ذلك إلى أن لا يبقى له شيء من المال، وإلى أن يقامر على لحيته وأهله وولده، ولا شكَّ أنه بعد ذلك يبقى فقيرًا مسكينًا، ويصير من أعدى الأعداء لأولئك الذين كانوا غالبين له، فظهر من هذا الوجه أن الخمر والميسر سببانِ عظيمان في إثارة العداوة والبغضاء بين الناس، ولا شكَّ أن شدَّة العداوة والبغضاء تُفضي إلى أحوال مذمومة من الهرج والمرج والفتن، وكل ذلك مضادٌّ لمصالح العالم»[١].

وقال العلامة الشوكاني: «كما دلَّت هذه الآية على تحريم الخمر، دلَّتْ أيضًا على تحريم الميسر والأنصاب والأزلام. وقد أشارت هذه الآية إلى ما في الخمر والميسر من المفاسدِ الدنيوية»[٢].

---

(١) مفاتيح الغيب، للرازي (١٢/ ٤٢٣).
(٢) فتح القدير، للشوكاني (٢/ ٨٤).

وإما ألَّا تشتمل على المقامرة حقيقة، ولكنها تدريب عليه، وجرأة على اقتحام المحرم، واستحلال فِعْليٌّ له على وجه اللعب والتسلية، وهذا لا شكَّ أيضًا في حرمته؛ لأن ما أدَّى إلى الحرام فهو حرام، وقد جاء الشرع الحكيم بتحريم التشبُّه بجميع عادات الكفار والفساق، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾ [الشورى: ١٥]. وعن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: ((**مَنْ تَشَبَّه بِقَومٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**))(١).

قال العلامة ابن كثير: «فيه دلالة على النهي الشديد والتهديد والوعيد على التشبه بالكفار في أقوالهم، وأفعالهم، ولباسهم، وأعيادهم، وعباداتهم، وغير ذلك من أمورهم التي لم تشرع لنا ولا نقر عليها»(٢).

وقد حرَّم فقهاؤنا التشبُّه بعادات أهل الفسق والفجور ولو كان أصل العمل مباحًا؛ حسمًا لمادة الحرام، وقطعًا للجُرأةِ عليه، فكذلك يقاس عليه كل لعب هو في الأصل مباح، ولكنه يلعب به على هيئة القمار والميسر.

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه».
(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١/ ١٠٢).

قال العلامة ابن نجيم الحنفي: «قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ''**مَنْ تَشَبَّه بِقَومٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**'' والمراد بقوله: كره كراهة التحريم»[١].

وقال العلامة ابن الحاج المالكي: «ويمنع التشبُّه بهم كما تقدَّم؛ لما ورد في الحديث: ''**مَنْ تَشَبَّه بِقَومٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**''، ومعنى ذلك تنفير المسلمين عن موافقة الكفار في كل ما اختصوا به، وقد كان عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يكره موافقة أهل الكتاب في كل أحوالهم حتى قالت اليهود: إن محمدًا يريد أن لا يدع من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه»[٢].

وجاء في «فتاوى ابن الصلاح: «التشبُّه بالكفار قد يكون مكروهًا، وقد يكون حرامًا؛ وذلك على حسب الفحش فيه قلة وكثرة»[٣].

وقال العلامة البهوتي الحنبلي: «(يكره التشبُّه بالكفار كل وقت) لما تقدم. (قال الشيخ التشبه بهم) أي: الكفار (منهي عنه) (إجماعًا)»[٤]. وقال العلامة ابن قاسم الحنبلي: «يكره التشبه بالكفار، أو يحرم»[٥].

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٨/ ٢١٠).
(٢) المدخل، لابن الحاج (٢/ ٤٨).
(٣) الفتاوى لابن الصلاح (٢/ ٤٧٣).
(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (١/ ٢٧٦).
(٥) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لابن قاسم الحنبلي (١/ ٥١٤).

والذي يستفاد بعد هذا التفصيل والبيان ما يلي:

١- ممارسة لعبة البوكر على الإنترنت حَرامٌ شرعًا؛ لأنها تشتملُ على ربح المال أو خسارته حقيقة مقابل اللعب، وهذا من القمار المُحرَّم شرعًا.

٢- ممارسة لعبة البوكر على الإنترنت تعتبر تدريبًا على ممارسة القمار المُحرَّم شرعًا، وفي ذلك جرأة على اقتحام المُحرَّمِ.

٣- ممارسة لعبة البوكر على الإنترنت على وجه اللعب والتسلية فقط حرام أيضًا؛ لأن ما أَدَّى إلى الحَرامِ فهو حَرامٌ.



ممارسة بعض الحركات الرياضية التي تشبه اليوجا

السؤال

ما حكم ممارسة بعض الحركات الرياضية التي تشبه «اليوجا» من غير أن يخطر ببال الممارس ارتباطها بنسك الهندوك ولا يريد بذلك تَعبُّدًا ولا تشبهًا؟

الجواب

إن محض الحركات الرياضية المفيدة للجسم أو لبعض أعضائه لا حَرَجَ فيها ولا حرمة، ولكن هذا لا يُسمَّى يوجا؛ فإن تلك المنسوبة إلى هذا الاسم لا بد فيها من إضافة مفهوم الجورو (المرشد)، ومفهوم الشكرات (مراكز التركيز)، ومفهوم الإنرجي (الطاقة العليا)، وكلها مفاهيمُ تتعلَّق بالوثنية والشرك، أما محض الحركات فلا تسمى بذلك، وإصرار أحدهم على تسمية محض الحركات باليوجا غير جائز شرعًا، وهو من باب تسمية الأشياء بغير اسمها؛ ليحصل التحليل أو التحريم، وقد نُهِينا عن ذلك؛ فعن أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا**»(١).

وفي رواية عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا فَيَسْتَحِلُّونَهَا**»(٢).

والذي يستفاد مما سبق:

١- ممارسة بعض الحركات الرياضية التي تشبه اليوجا من غير إرادة التشبه بعبادة الهندوك ونحو ذلك أمرٌ جَائزٌ شَرعًا.

٢- لا علاقةَ بين الألعاب الرياضية التي تفيد الجسم وبين عبادات الأديان الأخرى، فالشرع الشريف أجاز للمسلم أن يمارسَ الرياضة بجميع أنواعها ما دامت تعود عليه بالنفع في جسده وعقله.



---

(١) أخرجه أبو داود، وابن ماجه.

(٢) أخرجه الدارمي في «سننه».

ممارسة الألعاب الرياضية المتنوعة

السؤال

هل ممارسة الألعاب الرياضية جائزة؟ وما الضوابط الشرعية إذا كانت جائزة؟

الجواب

الرياضة عمومًا من الأشياء النافعة لبني الإنسان؛ فإنها عاملٌ رئيس من العوامل التي بها يحافظ الإنسان على صحته، وقوته الجسمانية، وكذا فإنها مصدرٌ من مصادرِ التنمية الاقتصادية، ومن الممكن أن تكون وسيلةً لنشر القيم الفاضلة والمبادئ الإسلامية السامية، إلى غير ذلك من المنافعِ العائدة من ورائها، والحرص على مثل هذه المنافع والفوائد مقصد من مقاصدِ الشريعة الإسلامية؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَو تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ**»[١].

(١) أخرجه مسلم.

وقد حَثَّت الشريعة الإسلامية على ممارسة بعض الألعاب الرياضية: كالرماية، والسباحة، وركوب الخيل، والجري، أو السباق.

جاء عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «**خرج رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، **على قوم من أسلم يتناضلون بالسوق، فقال: ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ -لِأَحَدِ الفَرِيقَيْنِ-. فَأَمْسَكُوا بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ: مَا لَهُمْ؟ قَالُوا: وَكَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ بَنِي فُلَانٍ؟ قَالَ: ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ**»(١).

وعن أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «**قلت: يا رسول الله، أللولد علينا حق كحقنا عليهم؟ قال: نَعَمْ، حَقُّ الْوَلَدِ عَلَى الْوَالِدِ أَنْ يُعَلِّمَه الْكِتَابَة وَالسِّبَاحَة وَالرَّمْيَ، وَأَنْ يُؤَدِّبَه طَيِّبًا**»(٢).

وعن مكحول الدمشقي رَحِمَهُ اللَّهُ: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب إلى أهل الشام: «**أَنْ عَلِّمُوا أَولَادَكُمُ السِّبَاحَة وَالرَّمْي وَالْفُرُوسِيَّة**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري.
(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان».
(٣) أخرجه ابن إسحاق في «فضائل الرمي»

وعن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أنها كانت مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ في سفر قالت: «**فَسَابَقْتُه فَسَبَقْتُه عَلَى رِجْلَيَّ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُه فَسَبَقَنِي فَقَالَ: هَذِه بِتِلْكَ السَّبْقَةِ**»[١].

ولم يكن الأمر في الشريعة الإسلامية مقتصرًا على حث الناس على هذا؛ بل إن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قد فعل بنفسه بعض هذه الأنواع، كما في حديث السيدة عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا السابق، وعن عبد الله بن الحارث، قال: «**صارع النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ **أبا رُكَانَة في الجاهلية، وكان شديدًا، فقال: شاة بشاة، فصرعه رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فقال أبو ركانة: عاودني، فصارعه، فصرعه رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ **أيضًا، فقال: عاودني في أخرى، فعاوده، فصرعه رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **أيضًا، فقال أبو ركانة: هذا أقول لأهلي: شاة أكلها الذئب، وشاة تكسرت، فماذا أقول للثالثة؟ فقال النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: **مَا كُنَّا لِنَجْمَعَ عَلَيكَ أَنْ نَصْرَعَكَ وَنُغْرِمَكَ خُذْ غَنَمَكَ**»[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود، والنسائي في «السنن الكبرى».

(٢) أخرجه معمر بن راشد في «جامعه».

وحيث إن الغرض من حث الشريعة على الرياضة وممارستها هو تلك المنافع التي تعود على الشخص من خلالها، كان من عوامل تحصيل تلك المنافع أن تحاط الألعاب الرياضية بسياج من الضوابطِ التي تحصل تلك المنافع المرجوة، وتمنع الشخص من الخوض فيما يضرُّ من خلالها.

وهذه الضوابط هي:

١- ألا تكون اللعبة مقترنةً بالقمار، والمراهنات من المشاركين أو المشاهدين؛ لقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ** ﴾ [المائدة: ٩٠].

٢- ألا يترتب عليها إلحاق نوع من أنواع الضرر، لا بالشخص ذاته، ولا بالمنافس له؛ لما جاء عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»(١).

٣- ألا يترتب عليها إظهار العورات واطلاع الناس عليها؛ لما في ذلك من الفتن، وهتْك الأستار والحرمات، وقد قال

---

(١) أخرجه ابن ماجه.

رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ((**احْفَظْ عورَتَكَ إلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ**))(١).

٤ـ ألا تكون محلًّا للسباب والفحش وبذاءة اللسان، وما شابه ذلك؛ فعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: ((**لَيسَ المُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الفَاحِشِ وَلَا البَذِيءِ**))(٢).

٥ـ وعلى الجملة فيشترط ألا تكون اللعبة وسيلةً أو أداةً لارتكاب أي نوع من أنواع المحرمات؛ فقد ذمَّ الله تعالى الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ووصفهم بقوله: ﴿**وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ**﴾ [التوبة: ٢٩]، وقد نهى الله تعالى عن ارتكاب المحرمات والآثام بقوله: ﴿**وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ**﴾ [المائدة: ٢].

ويستفاد مما سبق الآتي:

١ - أحلَّ الشرعُ الشَّريفُ ممارسة الرياضة ما دامت تعود على الإنسان بالنفع في جسده وعقله.

---

(١) أخرجه أبو داود، والترمذي.

(٢) أخرجه الترمذي.

٢- اشـترط الشَّـرعُ الشـريف في جواز ممارسـة الألعاب الرياضيـة المختلفة أن تكون تلك الرياضات غير مشـتملة على مُحرَّم، وألَّا يقترن بها مُحرمٌ كالقمار ونحو ذلك.

٣- إذا كان ممارسـة نوع معين مـن الرياضة فيه ضرر يقع على أحد الممارسين لها فلا يجوز ممارسة تلك الرياضة.



ممارسة الرجال بعض الألعاب الرياضية بالشورت

السؤال

هل يجوز للرجال في الألعاب الرياضية ككرة القدم ونحوها لبس ما يُسمَّى بالشورت؟

الجواب

ستر الإنسان عورته من الأمور الحسنة التي فَطره الله عليها، ولا تطمئنُّ نفسُ الإنسان السوي بظهور عورته أمام الناس، وإنما يستاء من ذلك؛ لما فيه من تعارض مع صون العرض والمنزلة الكريمة التي خلق الله الإنسان عليها، وقد شرع سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ للإنسان ستر عورته وحثَّه على التقوى، فقال تعالى: ﴿ **يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِي سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌۚ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ** ﴾ [الأعراف: ٢٦].

وأجمع الفقهاء على أن ستر العورة عن أعين الناس واجب في الجملة؛ لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ**»(١).

كما أجمعوا على أن السوأتين (القُبُل والدُّبر) داخلتان في حد العورة التي يجب سترها مطلقًا.

قال الإمام ابن القطان: «والعورة بإجماع القبل والدبر» اهـ(٢)، وقال الإمام ابن نجيم الحنفي: «واعلم أن ستر العورة خارج الصلاة بحضرة الناس واجب إجماعًا» اهـ(٣)، والمقصود بذلك وجوب سترها إلا لنحو ضرورة كالتداوي.

وجمهور الفقهاء على أن حدَّ العورة بالنسبة للرجل هو ما بين سرته إلى ركبته؛ لحديث عَبْدِ الله بْنِ جعفر بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ**»(٤).

فلا يجوز لأحدٍ من الرجال كشفُ ذلك أمام الناس خارج الصلاة أو داخلها، إلا أمام زوجته، فيباح لكل واحد منهما النظر إلى جميع بدن الآخر.

---

(١) أخرجه مسلم.
(٢) الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان (١/ ١٢١).
(٣) البحر الرائق، لابن نجيم (١/ ٢٨٣).
(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير».

ولا تدخل السرة والركبة في حد العورة[١].

وأمَّا الفخذ -وهو ما بين الساق والورك- فإن بعض الفقهاء يرى أنه ليس بعورة، واستدلوا على ذلك بعدَّة أحاديث، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: ((**كَانَ رَسُولُ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي، كَاشِفًا عَنْ فَخِذَيهِ، أَوْ سَاقَيهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ، فَجَلَسَ رَسُولُ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ))[٢].

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ((... **فَأَجْرَى نَبِيُّ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فِي زُقَاقِ خَيبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، **ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِه حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ))[٣].

وقد أجاب الجمهور عمَّا ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من انكشاف فخذه، بأن ذلك لم يكن بقصدٍ منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) الهداية، للمرغيناني (١/ ٤٥). وعيون المسائل، للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص: ٨٤). وفتح القريب المجيب، لابن قاسم الشافعي (ص: ٨٤). وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ١٥٠).

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) متفق عليه.

وقال الإمام النووي: «فهذا -أي حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا- لا دلالةَ فيه على أن الفخذ ليس بعورة؛ لأنه مشكوك في المكشوف. قال أصحابنا: لو صحَّ الجزم بكشف الفخذ تأولناه على أن المراد كشف بعض ثيابه لا كلها، قالوا: ولأنها قضية عين فلا عموم لها ولا حجة فيها» اهـ[1].

وقال الإمام أبو الطاهر التنوخي المالكي: «ويحتمل الحديث الآخر أن يكون غافلًا عن كشف ركبته حتى دخل عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فنبهه لذلك» اهـ[2].

وأمَّا حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فهذا محمولٌ على أنه انكشف الإزار وانحسر بنفسه، لا أن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ تعمَّد كشْفَه، بل انكشف لإجراء الفرس، كما أجابوا بما ورد من قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لجرهد بن رزاح: «**غَطِّ فَخِذَكَ فَإِنهَا مِنَ الْعَورَةِ**»[3].

ورُد تأويل الجمهور للآثار الواردة في انكشاف فخذ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بأن احتمال كون الانكشاف لم يكن بقصد

---

(١) المجموع شرح المهذب، للنووي (٣/ ١٧٠).
(٢) التنبيه على مبادئ التوجيه، للتنوخي (١/ ٤٧٧).
(٣) أخرجه الترمذي.

النبـي ﷺ فيه بعد؛ فقـد كان ﷺ شـديدَ التحفُّظ من كشف ما لا يسوغ كشفه، ولما كشف عورته في حـال الصبا يسـتعين بذلك على نقـل الحجارة لبنـاء الكعبة سـقط إلـى الأرض وفتحت عيناه إلى السـماء فلـم يُر بعد ذلك مكشـوف العورة؛ فهذا يـدلُّ على أنه كان محفوظـًا مما ذُكر في تأويل الحديثين المتقدمين.

وللآثار الواردة في انكشـاف فخذ النبي ﷺ ذهب الإمـام أحمد في رواية وداود الظاهـري ومحمد بن جرير وعطاء إلى أن عورة الرجل هي القبل والدبر فقط[١].

والمشـهور من مذهب السـادة المالكية أن انكشـاف جزء من الفخذ مكـروه وليس بحرام، وفي مقابل المشـهور أنه حرام قـال الإمـام الحطـاب المالكـي: «لا خـلافَ أن ما فوق سـرته وركبته ليس بعورة ولا في أن سـوأتيه عـورة، واختلف فيما عدا ذلـك انتهـى. والذي يقتضيـه نصوص أهل المذهـب أنه يجب على الرجل أن يسـتر من سـرته لركبته، وقال الشيخ أبو عبد الله

(١) الهداية على مذهب الإمام أحمد، للكَلْوَذَاني الحنبلي (ص: ٧٦). والمجموع، للنووي (٣/ ١٦٩). والمغني، لابن قدامة (١/ ٤١٣).

ابن الحاج في المدخل في فصل القزازة: إن إظهار بعض الفخذ مكروه على المشهور، وقيل: حرام. انتهى» اهـ[١].

وعلى المشهور من مذهب السادة المالكيَّة، فإن الفخذ ليس عورة يجب سترها فرضًا؛ فهي ليست كالقبل والدبر، وأنه عورة يجب سترها في مكارم الأخلاق ومحاسنها؛ قال الإمام ابن رشد الجد المالكي: «والذي أقول به أن ما رُوي عن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في الفخذ ليس باختلاف تعارض، ومعناه أنه ليس عورة يجب سترها فرضًا كالقبل والدبر، وأنه عورة يجب سترها في مكارم الأخلاق ومحاسنها؛ فلا ينبغي التهاون بذلك في المحافل والجماعات، ولا عند ذوي الأقدار والهيئات، فعلى هذا تستعمل الآثار كلها، واستعمالها كلها أولى من بعضها» اهـ[٢].

فتحصَّل من هذا أن ستر القُبل والدبر واجب إجماعًا، أما ستر غيرهما من الرجل فقد كانت العادة في زمن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ومَن بعده قاضيةً بقبح انكشاف ما أعلاهما وأسفلهما إلى السرة والركبة على الملأ، فكان تغطية ذلك من

---

(١) مواهب الجليل، للحطاب المالكي (١/ ٤٩٨).
(٢) المقدمات الممهدات، لابن رشد الجد المالكي (١/ ١٨٤).

مكارم الأخلاق لا من الواجبات الشرعية، ولذلك لم يستر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فخذه عن أبي بكر وعُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لكونهما من الخواص عنده؛ فالعورة كما تقتضيه اللغة هي ما يحاذر الإنسان التطرق إليه منه والنظر إليه والتطلع عليه؛ قال الله تعالى: ﴿يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ﴾ [الأحزاب: ١٣]، فالواجب بأصل الشرع ستر السوأتين، أما غيرهما فهو راجعٌ إلى كونه عورةً عرفًا أو لا؛ فإن كان عورةً مطلقًا عرفًا كان من المروءة ستره، وإن لم يكن عورة مطلقًا فلا بأس بكشفه، وإن كان من مكارم الأخلاق ستره في كل حال، وكذلك لا يقبح كشفه في بعض الأحوال.

وهذا المعنى هو ما أشار إليه الإمام التنوخي إذ يقول: «وأما الاعتبار فالرجوع فيه إلى العوائد؛ فما جرت العادة أنه يُستَر منه ويُحاذَر من انكشافه فهو عورة؛ فلا شك في المحاذرة من انكشاف السوأتين. وتختلف العوائد فيما عداهما مما ذكرنا من الخلاف، ولهذا قال أبو حنيفة: إن العورة على قسمين: مثقلة وهي السوأتان، ومخففة وهي ما عداهما. مراده أن الإعادة تجبُ في كشف السوأتين دون ما

عداهما، وروى أبو الوليد الباجي أن المذهب يُشير إلى ما قال أبو حنيفة» اهـ[١].

والحاصل من ذلك: أن العَادةَ تختلف، ففي كل مكان بحسبه؛ فقد يكون كشف الرجل لبعض فخذه قبيحًا في مكان، وقد لا يكون كذلك في مكان آخر؛ بل قد يكون كشف الرجل لأنصاف ساقيه أو كشفه لرأسه قبيحًا في بلد، وقد لا يكون كذلك في آخر، فالضابط لهذا العرف.

وفي العصر الحاضر لا يقبح عادةً كشف الرجل لبعض بدنه ككامل يديه أو فخذيه أثناء ممارسته للعبة رياضية مع أنداده ككرة القدم مثلًا، وهذا لا حرج فيه، فالواجب شرعًا على الرجل هو ستر السوأتين القُبل والدُّبر، أما غيرهما فينبغي عليه ستر ما جرت العادة في المكان والزمان والحال بستره أخذًا برواية الإمام أحمد وغيره من السلف في أن العورة هي القبل والدبر فقط، وما نُقل عن السادة المالكيَّة من المشهور في مذهبهم من كراهة إظهار الفخذ.

---

(١) «التنبيه على مبادئ التوجيه» للتنوخي (١/ ٤٧٨).

والذي يستفاد مما سبق الآتي:

١- أحل الشرع الشريف ممارسة الرياضة بجميع أنواعها ما دامت تعود على الإنسان بالنفع في صحته وجسده وعقله.

٢- لبس الرياضيين من الرجال (الشورت) الذي يغطي السوأتين ويكشف عن بعض الفخذين أثناء ممارستهم للألعاب الرياضية أمر جائز لمن ابتلي بشيء من ذلك من الرياضيين كلاعبي كرة القدم ونحوهم، وذلك تقليدًا لمن أجاز هذا الأمر من الفقهاء.



لعبة الشيش

السؤال

ما حكم ممارسة لعبة الشيش؟

الجواب

«لعبة الشيش» -كما يُعرِّفها الاتحاد المصري للسلاح-: هي مبارزة من نوعٍ خاص وفقًا لأنظمة وقواعد مُعيَّنة، وتستخدم فيها أسلحة بين شخصين مُتَبارزين، ويكون الفوز فيها عن طريق احتساب النقاط أثناء المبارزة بالسيوف بين الشخصين وذلك عن طريق استهداف منطقة معينة للمُنَافس.

والإسلام لم يمنع مِن ممارسة الرياضة البدنية؛ بل قد اتَّفق المسلمون على جوازها في الجملة؛ قال الإمام ابن قدامة المقدسي الحنبلي: «وأجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة» اهـ[1].

والمُتأمِّل يجد أَنَّ جملة من التكليفات الشرعية مبناها على الحركة، والحركة هي قوام الرياضة وأساسها: كالصلاة،

---

(١) المغني، لابن قدامة (٩/ ٣٦٨).

والحج بمناسكه المتعددة، وعيادة المريض، والمشي إلى المسجد، والسعي في طلب العلوم، ونحو ذلك.

وفوق ذلك قد ورد في النصوص الدينية ما يشجع على الرياضة ويحض عليها، ويُستفاد منه مدح القوة البدنية، من ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٍ** ﴾ [الأنفال: ٦٠]. والإعداد هو اتخاذ الشيء لوقت الحاجة، والقوة تصدق على كل ما يُتَقَوّى به على حرب الأعداء، وما ورد في كتب التفسير من تفسير القوة بأنها آلات الجهاد: كالخيل، أو النَّبْل، أو الرمي، أو مطلق السلاح لا يخالف شمول الآية للقوة البدنية؛ لأنه تفسير للآية ببعض أفراد المراد، فهو من قبيل اختلاف التنوع، ولذلك قال العلامة الألوسي: «أي: مِن كل ما يُتَقَوَّى به في الحرب كائنًا ما كان» اهـ[1].

وكذلك: ما رُوي عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ قال: ((**المؤمن القوي خيرٌ وأحَبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف**))[2].

---

(١) روح المعاني، للألوسي (١٠/ ٢٤).
(٢) أخرجه مسلم.

قال الإمام القرطبي: «القوي البدن والنفس، الماضي العزيمة، الذي يصلح للقيام بوظائف العبادات: من الحج، والصوم، والأمر بالمعروف، وغير ذلك مما يَقُومُ به الدِّين» اهـ(١).

وبالنَّظَر الفقهي لهذا النوع مِن الرياضة المسؤول عنها يَتبيَّن أنها تجمع بين الترفيه واللهو المباح، وبين الانتفاع الفردي والجماعي، ومع ذلك فقد أشار الدِّين إلى أهمية ضبط النفس؛ حيث إن القوة تدفع النفس إلى التعدي أحيانًا؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: ((**لَيسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَه عِنْدَ الْغَضَبِ**))(٢).

وعن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ((**أن النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ **مَرَّ على قَوم يَرفعون حَجَرًا، فقال: مَا هَذَا؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله حَجَرٌ كُنَّا نُسَمِّيه فِي الْجَاهِلِيَّةِ حَجَرَ الأَشِدَّاءِ، فَقَالَ: أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَشَدِّكُمْ؟ أَمْلَكُكُمْ لِنَفْسِه عِنْدَ الْغَضَبِ**))(٣).

وهذه الرياضة هي من قبيل المصارعة التي قد وَرَد في السُّنَّة ما يؤيِّد فعلها وإقرارها، فقد كان ركانة بن عبد يزيد أشدَّ

(١) دليل الفالحين، لابن علان (٢/ ٣١٧).
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) أخرجه الطبراني في «مكارم الأخلاق» (ص: ٣٢٥).

قريش، فجاء ليصارع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَصَرَعَه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، حتى وَرَد أنَّه أضجعه وهو لا يملك من نفسه شيئًا(١).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أن يزيد بن ركانة صارع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فصرعه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثلاث مرات، كل مرة على مائة من الغنم، فلما كان في الثالثة قال: يا محمد، ما وضع ظهري إلى الأرض أَحَدٌ قبلك، وما كان أحد أبغض إليَّ منك، وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، فقام عنه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ورَدَّ عليه غنمه**»(٢).

وذكر الإمام السهيلي أن أبا الأَشَدَّيْن الجُمَحيَّ -واسمه: كَلَدة بن أسيد بن خلف- كان من أشد العرب، حتى إنه قد بلغ من شدته -فيما زعموا- أنه كان يقف على جلد البقرة ويجاذبه عشرة لينتزعوه من تحت قدمه، فيتمزق الجلد، ولا يتزحزح عنه، وقد دعا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إلى المصارعة، وقال: إن صرعتني آمنت بك، فصرعه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مرارًا، ولم يؤمن(٣).

(١) أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن إسحاق في «السيرة».
(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في «المؤتلف والمختلف».
(٣) الروض الأُنُف، للسهيلي (٣/ ١٠٦، ١٠٧).

وروى الإمام ابن جرير الطبري: «**أنه لما خرج رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **إلى أُحُدٍ، وعَرَضَ أصحابَهُ، فَرَدَّ مَنِ اسْتَصْغَرَ: رَدَّ سَمُرَةَ بنَ جُنْدَبٍ، وأجازَ رافِعَ بنَ خَدِيجٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، فَقَالَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ لِرَبِيبِهِ مُرِّيِّ بنِ سِنَانٍ: يا أبتِ، أجاز رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ، ورَدَّنِي، وأنا أَصرَعُ رافِعَ بنَ خَدِيجٍ. فقال مُرِّيُّ بْنُ سِنَانٍ: يا رسول الله، رددتَ ابني، وأَجَزتَ رافعَ بنَ خديج، وابني يصرعه! فقال النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **لِرَافِعٍ وَسَمُرَةَ: تَصَارَعَا، فَصَرَعَ سَمُرَةُ رَافِعًا، فَأَجَازَه رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، فَشَهِدَهَا مع المسلمين**»(١).

ولكنَّ هناك مجموعةً من المحاذيرِ التي يجب اتقاؤها، والشروطِ التي يجب تحصيلها عند ممارسة هذه الرياضة حتى يَتحقَّق فيها الجواز المذكور آنفًا، وهي:

١- أَلَّا يقترن بها قِمارٌ: بأن يُشرَط المال من الجانبين المتصارعَين، أو تُلعب لأجل أن تُعْقَد عليها المراهنات من الناس والمشاهدين، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠].

(١) أخرجه الطبري في «تاريخه» (٢/ ٥٠٥).

٢- أَلَّا يترتب عليها تعمُّد تضييع الواجبات: مثل تأخير الصلاة عن الوقت المُقَدَّرِ لها شرعًا؛ لأن تعمد ذلك مُحَرَّم، وما أدَّى إلى الحرام فهو حرام[١].

٣- أَلَّا يكون فيها إضرار بالنفس أو بالخصم: فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: **«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»**[٢]؛ أي: لا يضر الرجل أخاه، ولا يجازيه بإدخال الضر عليه، فالضرُّ: ابتداء الفعل، والضرار: الجزاء عليه[٣].

٤- أَلَّا يصاحبها كشف عورة: فعن بَهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: **«قلت يا رسول الله، عوراتنا: ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفَظْ عَورَتَكَ إِلَّا مِن زَوجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»**[٤].

وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: **«لا يَنْظُر الرجُلُ إلى عوْرَةِ الرَّجُلِ، ولا المَرْأةُ إلى عوْرَةِ المَرْأَةِ»**.

(١) قواعد الإحكام، للعز بن عبد السلام (٢/ ٢١٨).
(٢) أخرجه ابن ماجه.
(٣) سبل السلام، للصنعاني (٢/ ١٢٢).
(٤) أخرجه أبو داود والترمذي.

٥- أَلَّا يصحبها فحش وسباب: فعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: ((**لَيسَ المُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الفَاحِشِ وَلَا البَذِيءِ**))(١)، وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا: أَنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: ((**سِبابُ المسلِم فُسُوق**))(٢).

والضابط الإجمالي الجامع المُعَبِّر عن هذا كله هو: «أَلَّا يَصْحَبها مُحَرَّم»، فإذا لَزِمها شيء من ذلك حَرُم ممارستها بلا خلاف، بل حَرُم أيضًا مشاهدتها والنظر إليها؛ لأنها تصير حينئذٍ من المنكرات، وفِعْل المنكر ومشاهدته من المحرمات، قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ** ﴾ [المائدة: ٢].

قال الحافظ ابن كثير: «يأمر تعالى عبادَه المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات، وهو: البِر، وترك المنكرات، وهو: التقوى، وينهاهم عن التناصر على الباطل، والتعاون على المآثم والمحارم» اهـ(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي.
(٢) أخرجه البخاري.
(٣) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٢/ ١٠٦).

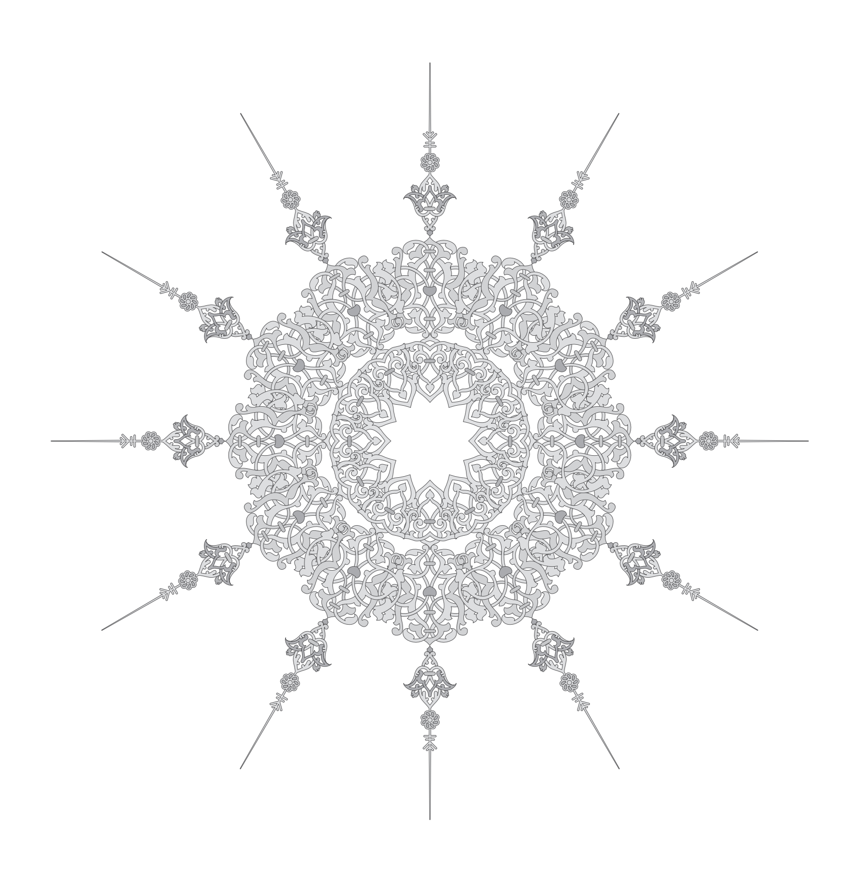
ونستفيد مما سبق التالي:

١- إذا كانت «لعبة الشيش» مشتملةً على شيءٍ من المحاذيرِ الشرعية كالإضرار بالنفس، أو اقترانها بقمار ونحو ذلك لم يَجُزْ فِعْلُها، بل ولا حضورها ومشاهدتها سواء مباشرة أو عبر الشاشات إذا رَجَحت مفسدة ذلك.

٢- إذا كانت تلك الرياضة لا يقترن بها أذى النفس، بل يتخذ الممارسون الملابس الواقية ونحو ذلك مما يمنع إيقاع الضرر بالخصم، فلا بأسَ حينئذ من ممارستها.

٣- يحرم ممارسة أو مشاهدة أي نوع من أنواع الرياضة التي تحثُّ على العنف، وتؤدي إلى الاستهانة بصيانة جسد الآدمي، والجرأة على الأذى والضرر.





المحتويات



